

المحو والإثبات في المقادير

تأليف

د/ عيسى بن عبد الله السعدي
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الطائف

صفحه أبيض



صفحه أبيض

ملخص البحث

هذه الدراسة بعنوان (المحو والإثبات في المقادير)، مقصودها التوفيق بين عمومات الفراغ من المقادير وعمومات المحو والإثبات في كلمات المقادير الأربع، وفق النقاط الآتية:-

- ١ - نصوص الفراغ من المقادير والمحو والإثبات في كلمات المقادير الأربع متواترة؛ وقد رجح بعض أهل العلم عمومات الفراغ من المقادير وطعن فيما يعارضها ثبوتاً أو دلالةً، أو أخرجها عما دلت عليه عن طريق التأويل. وهو قول غير مسلم يستلزم تعطيل النصوص الثابتة، أو الإخلال بمقصودها.
- ٢ - أصح الأقوال في هذه المسألة الجمع بين العمومات المتعارضة في الظاهر، وذلك بحمل أدلة الفراغ من المقادير على التقدير السابق، وحمل أدلة المحو والإثبات على التقدير اللاحق. وهذا هو المؤثر عن أئمة السلف، وأصح طرق الجمع الأربع.
- ٣ - المحو والإثبات في المقادير على معناه المعلوم لغة، والله أعلم بكيفيته. وهو أولى من قول من فسره باعتبار القدر المعلق، أو باعتبار التركيب لا المكتوب، أو باعتبار التداخل بين الأجلين، لأن هذه الأقوال إما أن تؤول إلى نفي المحو والإثبات من أصله، أو أنها بنيت على

خلاف المشهور في تفسير بعض أدلة المحو والإثبات
في المقادير.

٤ -- إجراء عمومات المحو والإثبات على ظاهرها لا يستلزم البداء كما توهّمت الشّيعة وغيرهم، لأنّ المحو والإثبات في الكتابة لا في العلم. وكذلك فإنّه لا يستلزم موافقة الفلسفه أو المعتزلة في القول بالأجلين؛ لأنّ الأجل في علم الله وفي كتابه الأول واحد لا تعدد فيه، ولأنّ الفلسفه والمعتزلة بنوا القول بالأجلين على أصول شركية؛ كالقول بالفيفض عند الفلسفه، وخلق العباد لأفعال التوليد وال مباشرة عند المعتزلة.

٥ - المحو والإثبات في المقادير فيه خصوص من جهة متعلّقه؛ فإنّه يختص بكلمات المقادير الأربع دون غيرهنّ خلافاً من شدّ، وجوز تبدل القدر كله. وفيه خصوص من جهة محلّه فإنّه يختص بما تكتبه الملائكة دون ما في اللوح دون ما في علم الله من تقدير الأشياء. وقد رأى بعض أهل العلم أنّ فيه خصوصاً من جهة أسبابه، والصواب أنّ تأثير أسبابه ثابت في كلمات المقادير الأربع دون فرق. والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبِيٌّ

بعده وبعد :-

فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْمَقَادِيرِ مِنْ مَسَائِلِ الْقَدْرِ الَّتِي كَثُرَ الاضطِرَابُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ فَأَنْكِرُهَا كُلِّيًّا طَوَافِنَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّهَا تَاقْضِي أَدْلَةَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَقَادِيرِ؛ وَلَهُذَا طَعَنُوا فِيمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَدْلَةِ، مَرَّةً مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ، وَأُخْرَى مِنْ جَهَةِ التَّبُوتِ. وَفِي الْمُقَابِلِ تَوَسَّعُ بَعْضُهُمْ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَقَدْرُهُ يَقْبِلُ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ! وَانْجَرَّ الْأَمْرُ بِطَوَافِنَ الْشِّيَعَةِ إِلَى الطَّعُونِ فِي الْعِلْمِ الْأَزْلَىِّ، وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَدَاءِ، وَعَلَى هَذِهِ الْفَرِيَةِ بَنَوَا الْقَوْلَ بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْمَقَادِيرِ!

وَبَيْنَ غَلُوِ النَّفَاهَةِ وَالْمُثْبَتَةِ تَوْسِطُ أَهْلِ الْحَقِّ؛ فَقَالُوا بِالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي كَلِمَاتِ الْمَقَادِيرِ الْأَرْبِعِ دُونَ غَيْرِهِنَّ؛ وَهِيَ الْأَرْزَاقُ وَالْأَجَالُ وَالْأَعْمَالُ وَالشَّقَاوَةُ أَوِ السُّعَادَةُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ؛ فَمِنْهُمْ مِنْ أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمِنْهُمْ مِنْ فَسَرَهُ بِالْتَّدَافِعِ بَيْنَ أَجْلِ الدِّنِيَا وَأَجْلِ الْبَرْزَخِ، وَمِنْهُمْ مِنْ رَدَهُ إِلَى الْقَدْرِ الْمُعْلَقِ، أَوْ أَثْبَتَهُ بِاعتِبَارِ التَّرْكِيبِ الْجَسْدِيِّ لَا بِاعتِبَارِ الْمَكْتُوبِ الْقَدْرِيِّ!

وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي مَحْلِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ، هُلْ يَكُونُ فِي

اللوح المحفوظ، أو لا يكون إلا فيما عدا اللوح من كتب المقادير؛ كصحف التقدير الحولي ، وصحف التقدير العمري! واختلفوا ثالثاً في تأثير أسباب المحو والإثبات، هل تؤثر في كلمات المقادير الأربع كافةً، أو أن تأثيرها متفاوت؛ فمنها ما يؤثر في بعض الكلمات دون بعض؛ ولهذا تؤثر الصلة في زيادة العمر دون الدعاء؟

وهذه المسائل وما يتفرع عنها، وما يدل لها، وما يرد عليها، ليست مجموعة ومحررة في موضع واحد من كتب أهل العلم، كما هو شأن معظم المسائل العلمية، وإنما تذكر في الأعم الأغلب ذكرًا موجزًا، متداخلًا تارة، ومفرقًا تارة في شايا كتب العقيدة والتفسير وشرح الحديث وكتب القواعد الفقهية أحياناً، ككتاب الفروق للقرافي؛ ولهذا رأيت أن أفرد هذا الموضوع المهم ببحث يجمع أطرافه، ويدرأ ما أثير حوله من شبكات، أوبني عليه من أوهام وأباطيل بأسلوب علمي موثق، يجمع بين الوضوح والتركيز على قضايا البحث الأصلية؛ ليكون بين يدي الباحثين وطلاب العلم سهل المتناول، واضح الفكرة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدّراسات السّابقة

رغم أنَّ السمة الغالبة على هذا الموضوع ذكره باقتضاب في شايا مصادره العلمية إلا أنَّ بعض أهل العلم

أفردوا رسائل لأهم جوانبه، أو تعرّضوا لها بإسهاب في ثايا كتبهم، وأول ما وقفت على مضمونه من هذه الرسائل رسالة في جواز تبدل القضاء؛ وهي رسالة ذكرها محمود الألوسي في تفسيره دون أن ينص على اسم الرسالة، أو اسم صاحبها، واكتفى بذكر موضوعها، وعزوها لبعض الفضلاء، وأنه أطال في الاستدلال لتجويز تبدل القضاء الأزلي، وتبينت أركانه، ودفع ما يرد عليه، ثم سرد الألوسي مضمون أهم أدلة وهو قرابة العشرة، ويبدو أنه كان يلخصها من حفظه، لأن هذه الرسالة، أو الكراسة كما ذكر فقدت منه في حادثة بغداد. انظر: روح المعاني للألوسي . ١٧٣ - ١٧٨ / ١٢

وبحكم أن الاطلاع على مضمون هذه الرسالة كان في المراحل الأولى من البحث فقد أفت منها كثيراً في توسيع آفاق البحث، وتتبع ما يتعلّق بالموضوع في مظانه، ولكن الرسالة كما هو ظاهر تركّز على جانب واحد من جوانب الموضوع دون أن تستهدف استيعابه، ومع ذلك فقد انتهى الأمر بمؤلفها إلى تجويز تبدل القدر كله ، وهو قول منكر يستلزم نقض قواعد الشريعة، ويکاد يصل بصاحبه إلى القول بالبداء وإن تبرأ منه وأنكره!

ثم وقفت على كتاب بعنوان ((قطر الولي على حدث الولي)), لحمد بن علي الشوكاني وهو كتاب قيم أفرده هذا

الإمام لشرح حديث ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَّهُ
بِالْحَرْبِ)), وفي أثناء الشرح تعرّض بإسهاب لمسألة وقوع
المحو والإثبات في اللوح المحفوظ، وذكر الأدلة عليها من
القرآن والسنة والآثار، ودفع ما يرد عليها من لوازم، وذكر
الرد على من خالف في ذلك نقاًلاً وعقلاً. انظر: قطر
الولي للشوكاني ص ٤٩٦ - ٥١٦.

وقد أفادت من هذا الاستطراد كثيراً، وأثرى البحث
بكثير من الفوائد، وبحكم أن مؤلفه لم يستهدف استيعاب
جميع جوانب الموضوع فقد انصب تركيزه على إثبات وقوع
النسخ في اللوح المحفوظ خاصةً، وهي مسألة محل خلاف
ونظر بين العلماء؛ فمنهم من وافق الشوكاني ومنهم من
خالفه، ومنهم من توقف! وقد بيّنت ما يرد على كلامه
تفصيلاً في المطلب الخامس من البحث.

وبعد الفراغ من البحث وقفت على رسالتين قيمتين: -

الأولى: ((تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر
ونقصانه من الدلائل))، لمحمد بن علي الشوكاني، وهي لا
تختلف عمّا في قطر الولي اختلافاً جوهرياً، ويبدو أنه
أفرد ذلك الاستطراد برسالة مستقلة وزاد عليها زيادات
يسيرة، أو أنه كتب هذه الرسالة أولاً ثم نقلها لكتابه قطر
الولي مع حذف بعض الموضع اليسيرة منها والله أعلم
بحقيقة الحال.

الثانية: ((إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان))، لمرعي بن يوسف الكرمي ، وهي رسالة لطيفة موجزة، عرض فيها المؤلف للخلاف في المحو والإثبات في كلمات المقادير الأربع من خلال كلمة الأجل تحديداً، وقد حصر الخلاف في قولين: أحدهما: قول النفاة، والآخر: قول المثبتة دون أن يتعرض لتفاصيل الأقوال، واختلاف أهلها في طرق الاستدلال، أو في محل المحو، أو في تفسيره؛ ولهذا لم يحرر موضع الخلاف، فذكر في ثانياً الأدلة قول من يرجعه إلى القدر المعلق، ثم ذكر قول من أرجعه إلى القول بتدخل الأجلين ، والظاهر أنه استقرَ على ردِّه إلى القدر المعلق؛ ولهذا فإنه بعد اختيار تبدل ما في اللوح المحفوظ ردِّه إلى ما يتراءى للملائكة مما كان موجوداً في اللوح المحفوظ من قبل! وهذا ليس بمحو حقيقة وإنما هو جريان القدر ببعض المكتوب دون بعض.

كما أنه لم يتطرق للخلاف في تفاوت تأثير أسباب زيادة العمر ونقصانه؛ ولهذا لم يتطرق للجواب عن حديث أم حبيبة رغم أهميتها البالغة في الموضوع.

وأيضاً لم يتعرض لذكر طرق العلماء في الجمع بين أدلة المحو في المقادير وأدلة الفراغ منها، وهو جانب جوهري في هذه المسألة. وكذلك فإنه لم يستوعب أدلة الأقوال، وما يريد عليها من الاعتراضات والإلزامات؛ فلم

يتعرّض لذكر البداء، أو القول بالأجلين ، وبيان أنهما لا يلزمان القول المختار عنده!

وعموماً فقد كان الإيجاز صفة أغلب الرسالة، ولا عيب في ذلك؛ إذ الإيجاز نهج في التأليف، كما أن التفصيل نهج آخر، ولكلّ منهما ظروفه وطلابه، ولكن هناك أمور في هذه الرسالة محل نظر ، وعدم تسليم، منها:

١ - الإيهام بأنّ إنكار المحو في الآجال قول أهل السنة؛ اعتماداً على كلام ابن عطية . انظر: ص ٤١ ، ٤٢ . وهذا غير مسلم؛ لأنّ النفي المطلق ليس قولهاً عاماً لأهل السنة، وإنّما هو قول عموم الأشاعرة، وقد قصدتهم ابن عطية بذلك الإطلاق.

٢ - الزّعم بأنّ الخلاف بين النّفاة والمثبتة خلاف لفظي . انظر: ص ٦٠ . وهذه الدّعوى غير مسلمة، لأنّ الخلاف حقيقي إذا أجري المحو والإثبات على ظاهره، ولكن إذا ردّ إلى القدر المعلّق خرج الإثبات عن معناه الحقيقي وأدى إلى قول النّفاة؛ وتوهم أنّ الخلاف لفظي.

٣ - خلط أقوال الفلسفه بأقوال المفسّرين في تفسير الأجلين دون تحrir الفرق بين القولين، أو التّبيه على ما في قول الفلسفه من الباطل. انظر: ص ٤٦ ، ٤٧ .

٤ - التّسليم بلزم الحجر على الربّ في فعله لقول نفاة المحو في اللوح المحفوظ. انظر: ص ٦٤ ، ٦٥ . وهذا غير

مسلم؛ لأنّ الحجر إنّما يلزم لو كان الأمر صادراً من خارج الذات، والله - تبارك وتعالى - هو الذي قدر فهدي، وكتب على نفسه وعلى عباده ما كتب، ولو كان الحجر وارداً على ذلك لورد على كلّ ما كتبه الله على نفسه من باب أولى، وهذا يبطل كلّ ما أوجبه الله على نفسه، ويفرغ نصوص الاستحقاق من مضمونها!

٥ - ردّ المحو إلى ما يتراءى للملائكة لا إلى ما هو واقع في نفس الأمر، فالمثبت بعد المحو كان موجوداً في اللوح ولكن الله لم يطلع عليه الملائكة إلاّ بعد إثباته. انظر: ص ٦٩، ٦٨. وهذا القول يؤول إلى نفي المحو كليّة، وإرجاع الأمر إلى مجرد وقوع بعض المكتوب في اللوح دون بعض!

وهناك دراسة ثالثة بعنوان ((رسالة فيما يزيد الأعمار ويرد القضاء)) لأحمد المفتى بغلبه، من علماء الدولة العثمانية، وهي دون الرسائلتين السابقتين بكثير؛ إذ لم يتعرّض المؤلف لمجتمع الأقوال في المسألة؛ فضلاً عن أدلة لها ولوازمهَا، وإنّما تعرّض باقتضاب لقول أهل التأويل في كيفية التوفيق بين الأدلة، فذكر ستة أجوبة، هي مجرد توجيهات لطريقة التأويل، يذكرونها عادة في شايا كتب التفسير والحديث، ثمّ اختار واحداً منها واستضعف ما سواه. انظر: ص (٤٦ - ٣٥) من الرسالة.

والجواب الّذِي اختاره غير صحيح، لأنّه يخرج بالمحو
والإثبات عن حقيقته، ويردّه إلى مجرد علم الله بما لم يكن
لو كان كيف سيكون؟

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وستة مطالب، وخاتمة .
المقدمة في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره،
وذكر الدراسات السابقة، وخطة البحث، وطريقة معالجته.

المطلب الأول: في الفراغ من المقادير.

ويدخل تحته المسائل الآتية :-

١ - معنى القدر لغةً .

٢ - معنى القدر اصطلاحاً .

٣ - أهمية الإيمان بالقدر .

٤ - أنواع التّقادير .

٥ - دلالة كتابة المقادير .

المطلب الثاني: أدلة المحو والإثبات في المقادير .

ويدخل تحته المسائل الآتية :-

١ - أنواع أدلة المحو والإثبات .

٢ - أدلة المحو والإثبات المحتملة .

٣ - القول بالأجلين .

المطلب الثالث: موقف العلماء من تعارض الأدلة .

ويدخل تحته الأمور التالية:-

١ - تمهيد: في بيان وجه التّعارض .

٢ - ترجيح عمومات القدر.

٣ - تأويل عمومات المحو والإثبات.

٤ - الجمع بين العمومات المتعارضة.

المطلب الرابع: كيفية المحو والإثبات في المقادير.

المطلب الخامس: محل المحo والإثبات في المقادير.

ويدخل تحته الأمور التالية:-

١ - استحالة المحو في العلم الأزليّ.

٢ - المحo في اللوح المحفوظ.

٣ - المحo في صحف الملائكة.

المطلب السادس: أثر الدّعاء في زيادة العمر.

وأمّا الخاتمة فإنّها لنتائج الدراسة.

وقد عالجت قضايا البحث ومسائله وفق الخطوات

التالية:-

١ - استقراء نصوص المحو والإثبات ، وما يرتبط بها من
نصوص؛ قدر الإمكان، لتكون الدراسة شاملة وسليمة
المنطلق.

٢ - جمع مادّة البحث من مظانّه الأصلية قدر الإمكان، مع
الحرص على تتبع كلام المفسّرين والمحدثين على آحاد
الأدلة.

- ٢ - عرض قضايا البحث بأسلوب واضح قدر المستطاع، بعيداً عن الاستطراد الذي لا موجب له.
- ٤ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في صلب البحث.
- ٥ - تحرير الأحاديث تحريراً مختصراً، يتضمن عزو الحديث، وبيان حكمه إذا كان في غير الصحيحين.
- ٦ - توثيق القضايا العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان ، مع الإحالة إلى أكبر قدر ممكن من المراجع إذا دعت الحاجة.
- ٧ - التعليق على المواطن التي تحتاج إلى إيضاح أو تبييه، أو استدراك أو تأصيل، أو ربط بأمر سابق أو لاحق أو غير ذلك.

صفحه أبيض

المطلب الأول الفراغ من المقادير

معنى القدر لغةً

القدر مصدر قدر يقدر قدرًا، وقد تسكن داله، وأصله يدلّ على مبلغ الشيء؛ يقال: قدره كذا؛ أي مبلغه، وهذا قدر هذا؛ أي مماثله، وأخذ بقدر حقّه؛ أي ما يساويه، وقدر الشيء بالشيء؛ أي قاسه به وجعله على مقداره، وقدرت الشيء؛ أي أحاطت بمقداره، وفلان يقادري؛ أي يطلب مساواتي، وتقادر الرجالن؛ أي طلب كلّ واحد منهما مساواة الآخر، وإذا وافق الشيء الشيء قالوا: جاء على قدر.

ويأتي القدر أيضًا بمعنى القوّة والفنى؛ يقال: رجل ذو قدرة؛ أي قوّة، وقدرته؛ أي قاويته، ورجل ذو مقدرة؛ أي غنّى ويسار؛ لأنّه يبلغ بقدرته وماليه المبلغ الذي يوافق إرادته. وعلى هذا فإنّ تقدير الله للأشياء يكون بمعنى إعطاء القدرة، ويكون بمعنى الإحاطة بمقادير الأشياء، وتحديداتها، والحكم بما سيكون منها. وقد يفسر القدر لغة بمعنى القضاء، وكثيراً ما يقرن به في الذكر، وللقضاء معانٌ متعددة؛ كالحكم، والفراغ، والأداء، والخلق، ويجمع مفرداته معنى الإنفاذ والإمضاء والفصل^(١).

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦٢/٥ ، ٦٣ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، المفردات للراغب ص ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، أساس البلاعية للزمخشري ص ٣٥٧ ، النهاية لابن الأثير ٢٢/٤ ، ٧٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ٥٤١ ، المصباح المنير للفيومي ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ١١٩ ، ١١٨/٢ . القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٨١/٤ .

معنى القدر اصطلاحاً

يختلف معنى القدر اصطلاحاً باعتبار الإفراد والاقتران؛ فإذا أفرد كان شاملاً للجانب العلمي والفعلي من التقدير؛ يقول ابن حجر: ((القدر مصدر.. المراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد))^(١).

وهذا المعنى ين尸体 جميع مراتب القدر؛ إذ الكتابة فرع عن العلم السابق، والمشيئة ضرورة لـإيجاد والخلق؛ لأنّ أفعال ربّ تابعة لمشيئته؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] . وأمّا إذا قرن بالقضاء فإنّه يختص بجانب من التقدير ويختصّ القضاء بالجانب الآخر، وقد اختلف العلماء في تحديد الجانب الذي يختص به كلّ واحد منها على قولين:
الأول : أنّ القدر عبارة عن الجانب العلمي من التقدير؛ لأنّه بمعنى العلم السابق والكتابة الأولى، والقضاء عبارة عن الجانب الفعلي من التقدير؛ لأنّه بمعنى الحكم الكوني بوقوع المقدورات والإيجاد على وفق التقدير السابق؛ يقول ابن الأثير: ((القضاء المقررون بالقدر المراد به الخلق، وبالقدر التقدير؛ فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأنّ أحدهما بمنزلة الأساس؛ وهو

(١) فتح الباري ١١٨/١ ، وانظر : الاعتقاد للبيهقي ص ٦٧ ، تفسير القرطبي ١٤٨/١٧ ، تيسير العزيز الحميد لسلیمان بن عبد الله ص ٦٨٥ .

القدر، والأخر بمنزلة البناء ؛ وهو القضاء))^(١).

القول الثاني: أنّ القضاء أسبق من القدر؛ إذ القضاء اسم للجانب العلميّ من التقدير والقدر اسم للجانب الفعليّ منه؛ لأنّ القدر عبارة عن الخلق والإيجاد وفق القضاء الأول؛ يقول الجرجاني: ((القدر خروج المكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد، مطابقاً للقضاء، والقضاء في الأزل، والقدر فيما لا يزال، والفرق بين القدر والقضاء هو أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها))^(٢).

والقولان كلاهما عمادهما في التّفريق بين القضاء والقدر الاستعمال اللغويّ؛ فالقضاء لغة يطلق على الحكم، والحكم يمكن أن يفسر بالحكم الأزليّ بمقادير المخلوقات، ولهذا رأى هذا الفريق أنّ القضاء أسبق، وأنّه يرجع لصفة العلم لا الفعل، وفي المقابل رأى أولئك أنّ القدر يرجع لصفة العلم؛ لأنّه بمعنى الإحاطة والتبيين والتحديد فناسب أن يفسر بالعلم، والقضاء يرجع لمعنى الإمساء والفعل فناسب أن يفسر بصفة الفعل والخلق. وهذا هو

(١) النهاية ٤/٧٨ (بتصرّف يسير)، وانظر : المفردات للراغب ص ٤٠٧، الدرر السنّية لأئمة الدّعوة ١/٢٥٥، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١١٣ .

(٢) التعريفات ٤/١٧٤، وانظر : فتح الباري لابن حجر ١١/٤٧٧، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١١٣ .

الأكثر ملاءمة لأصل الكلمتين لغةً، وحينئذ يمكن أن يقال إن القدر حال الاقتران بمعنى العلم الأزلي والكتابة الأولى، والقضاء هو الحكم الكوني بجريان الأقدار وما كتب في الكتب الأولى؛ وهو ما يعبر عنه بعض أهل العلم بالتقدير اليومي؛ أي سوق المقادير إلى المواقت^(١). والله أعلم.

أهمية الإيمان بالقدر

في بيان معنى القدر دلالة واضحة على أهميته وضرورة الإيمان به؛ لأنّه يرجع إلى توحيد الله والإيمان بصفات كماله؛ كالعلم والخلق والمشيئة والقدرة والحكمة؛ فإنّ العلم والخلق يستلزمان الحياة ضرورةً، والخلق المحكم يدلّ على المشيئة والقدرة والحكمة؛ يقول ابن القيم: ((في القدر دليل على كمال علم الربّ وقدرته وحكمته... قال الإمام أحمد: القدر قدرة الله. واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جدًا، وقال: هذا يدلّ على دقة الإمام أحمد وتحريه في معرفة أصول الدين. وهو كما قال أبو الوفاء؛ فإنّ إنكار القدر إنكار لقدرة الربّ على خلق أعمال العباد وكتابتها وتقديرها... وكلّ دليل في القرآن على التّوحيد فهو دليل على القدر وخلق أعمال العباد؛ ولهذا كان إثبات القدر أساس التّوحيد، قال ابن عباس: الإيمان بالقدر نظام

(١) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص ٤٢٤، معارج القبول لحافظ الحكمي ٢٨٢/٢ .

الْتَّوْحِيدُ مِنْ كَذْبٍ بِالْقَدْرِ نَفْضٌ تَكْذِيبَهُ تَوْحِيدَهُ)^(١).

وَلِأَهْمَيَّةِ الْقَدْرِ وَضُرُورَتِهِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ تَضَافَرَتِ
النُّصُوصُ عَلَى تَقْرِيرِهِ، وَاعْتِبَارِهِ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الإِيمَانِ؛
قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ [الْقَمَرُ : ٤٩]، وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ مَنْ
شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الْحَجَرُ : ٢١]، وَقَالَ : ﴿ أَلَمْ
تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
سَيِّرٌ ﴾ [الْحَجَرُ : ٧٠].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنْدِهِ عَنِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : ((بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَالَ :
فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ))^(٢). فَجُعِلَ
الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْإِيمَانِ، وَأُعَادَ لِفَظِ
الْإِيمَانِ عِنْ ذِكْرِهِ لِلتَّوْيِهِ وَالْأَهْتِمَامِ بِشَأنِهِ، وَلِكُثْرَةِ الْخَواطِرِ
وَالشَّبَهَاتِ حَوْلِهِ^(٣).

(١) شِفَاءُ الْعَلِيلِ [بِتَصْرِفٍ] : ص ٤٣ ، ٥٣ ، ١١٦ ، وَانْظُرْ : شِرْحُ الطَّحاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي العَزِيزِ
الْحَنْفِيِّ ص ٦٤ ، ٦٥ .

وَقَدْ أَخْرَجَ كَلَامَ ابْنِ عَبْيَاسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . اَنْظُرْ : كِتَابُ السَّنَةِ ٤٢٢/٢ ،
كِتَابُ الْقَدْرِ لِلفَرِيَابِيِّ ص ١٤٣ ، ح ٢٠٥ ، شِرْحُ أَصْوَلِ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ
اللَّالِكَائِي ٤/٦٧٠ ، أَمَّا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَدْ قَالَهُ اِتْبَاعًا لِأَلْمَةِ السَّلْفِ لَا اِبْتَدَاءً مِنْ عَنْهُ:
فَقَدْ وَرَدَ هَذَا القَوْلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ وَغَيْرِهِ . اَنْظُرْ : كِتَابُ الْقَدْرِ لِلْحَافِظِ الْفَرِيَابِيِّ ص ١٤٤ ،
ح ٢٠٧ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِهِ لِلنُّوَوِيِّ : كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بِيَانِ الْإِيمَانِ ١٥٧/١ .

(٣) اَنْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَمْرَاءِ ١١٨/١ .

أنواع التقادير

الإيمان بالقدر على مرتبتين : -

الأولى: الإيمان بأنَّ الله تعالى علم أعمال العباد وأحوالهم وما لهم قبل خلقهم، وأنَّه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأنَّ أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابته.

الثانية: الإيمان بعموم المشيئة والخلق؛ وأنَّ كلَّ ما يعلمه العباد من خير وشرٍّ واقع بمشيئة ربِّ وخلقِه^(١). وعن هاتين المرتبتين تتفرَّع أنواع المقادير؛ فعن مرتبة المشيئة والخلق يتفرَّع التقدير اليومي؛ وهو سوق المقادير إلى المواقف وإيجاد المقدار وفق التقدير السابق^(٢)، وسائر المقادير تتفرَّع عن مرتبة العلم والكتابة، وتعتبر تفصيلاً وبياناً لها؛ وهي أربعة تقادير: -

١- التقدير العام الأول؛ وهو كتابة مقادير الكائنات في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴾[الحج: ٧٠]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمِّ مِثْلَكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشِّرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. يقول ابن القيم: ((اختلاف في الكتاب هنا؛ هل هو القرآن أو اللوح المحفوظ على قولين؛ فقالت طائفة:

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٨/٣-١٥١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٤ .

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص ٤٢ - ٤٥، معاجز القبول للحكمي ٢٨٢، ٢٨٢/٢

المراد به القرآن... ، وقالت طائفة: المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء، وهذا إحدى الروايتين عن ابن عباس، وكأن هذا القول أظهر في الآية، والسياق يدل عليه^(١).

أما الأحاديث فمنها ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً: ((كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ))^(٢) ، يقول النووي: ((قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له))^(٣) ؛ أي أن العلم بمقادير الأشياء أزلي لا أول له، والحدود متعلقة بما تفرع عنه من كتابة المقادير.

ومنها ما رواه البخاري بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً: ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ))^(٤) ، وروى أبو داود بسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ:

(١) شفاء العليل ص ٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي : كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى ٢٠٣/١٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٠٣/١٦ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْحَلْقَ ثُمَّ يُعِيدهُ ﴾ ٢٨٦/٦ .

رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةَ^(١).

وهذا التّقدير عامٌ لجميع الكائنات، وهو أصل التّقادير؛ إذ كلّ ما عداه من التّقادير يعتبر تفصيلاً أو تحقيقاً له^(٢).

٢ - التّقدير الحولي؛ وهو ما يكون ليلة القدر من كلّ عام من فصل مقادير السنة من اللوح المحفوظ، وإبرازها وإظهارها لكتبة المقادير من الملائكة، قال تعالى: ﴿ حَمٰنَ وَالْكِتَابَ الْمُبِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ إِمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾ [الدخان: ١٥]. يقول ابن كثير: ((في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وما يكون فيها إلى آخرها، وهكذا روي عن ابن عمر ومجاهد وأبي مالك والضحاك وغير واحد من السلف))^(٣).

٣ - التّقدير عقب خلق آدم؛ وهو تقدير خاص ببني آدم؛ وذلك أنّ الله لّما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيمة، وقدر الذّكر والأنثى، والشّقاوة والسعادة، والأرزاق والآجال، واستطعهم وأخذ ميثاقهم

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة، ح (٤٧٠٠). وهو حديث صحيح. صحيح الجامع الصّغير للألباني ٤٠٥/١.

(٢) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص ٤٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/١٣٧، ١٣٨، وانظر: تفسير الطّبرى ٢٥/١٠٧ - ١١١.

على التّوحيد ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتْ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾^(١) أوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ ﴾^(٢) [الأعراف : ١٧٢، ١٧٣] . روى الإمام أحمد بسنده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : ((سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبَعْمَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبَعْمَلَ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ))^(٣) ، وقال ابن عباس : ((إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَلَى آدَمَ مِيثَاقَهُ أَنَّهُ رَبِّهِ، وَكَتَبَ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَمَصَبَّاتَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ ظَهَرِهِ وَلَدَهُ كَهْيَّةَ الذَّرِّ فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ أَنَّهُ رَبِّهِمْ وَكَتَبَ رِزْقَهُمْ وَأَجْلَهُمْ وَمَصَبَّاتَهُمْ))^(٤) ، وقال : ((مسح ربِّكَ تعالى ظهرَ آدَمَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَخَذَ عَهْوَهُمْ وَمَوَاثِيقَهُمْ))، قال الرَّاوِي - سعيد بن جبير : ((فِي رُونَانَ الْقَلْمَ جَفَّ يَوْمَئِذٍ))^(٥) ، وقال سليمان الفارسي : ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهَرَهُ

(١) المسند للإمام أحمد : مسنن العشرة ، ح (٢١٢) ، والحديث صحيح لغيره . انظر : تخریج شعیب الأرنؤوط لشرح الطحاوی ص ٢٠٧ .

(٢) نقلًا عن شفاء العلیل ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

فأخرج من ظهره ما هو ذارئ إلى يوم القيمة، فخلق الذكر
 والأنتى، والشقاوة والسعادة، والأرزاق والأجال والألوان))^(١) ،
 والآثار في هذا المعنى كثيرة؛ يقول ابن القيم: ((فهذه
 وغيرها تدل على أن الله سبحانه قدّر أعمالبني آدم
 وأرزاقهم وأجالهم وسعادتهم وشقاوتها عقيب خلق أبيهم
 آدم))^(٢) .

٤ - التقدير في الرحم؛ وهو الذي يحصل للجنين في
 بطن أمّه أول الأربعين الثانية أو نهاية الأربعين الثالثة؛ روى
 مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ
 يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ
 عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
 يُرْسَلُ الْمَلَكُ^(٣) فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبٍ
 رِزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِّيٍّ أَوْ سَعِيدٌ))^(٤) ، وروى بسنده عن
 حذيفة بن أسيد مرفوعاً: ((يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ
 مَا شَسَّتْ قَرْرٌ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً،
 هَيْقَوْلُ: يَا رَبِّ شَقِّيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فِي كِتَابِنَ، فَيَقُولُ: أَيَّ رَبِّ أَذْكَرُ
 أَوْ أَنْتَ فِي كِتَابِنِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثْرَهُ وَأَجْلَهُ وَرِزْقَهُ ثُمَّ تُطْوَى

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) اللام للعهد، والمراد به عهد مخصوص؛ وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام. فتح الباري
 لابن حجر ٤٨٢/١١

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمّه ١٦/١٩٠،
 ١٩٢ ، وانظر : صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: أول كتاب القدر ١١/٤٧٧

الصُّحْفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنَقَصُ)^(١)، وفي رواية له: (ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمْرَ وَلَا يَنَقُصُ)^(٢)، فَهَذِهِ النَّصوصُ وَمَا فِي مَعْنَاها تَدَلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ فِي الرَّحْمِ وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِفةٌ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِهِ؛ هُلْ هُوَ بَعْدِ تَكْمِيلِ الْأَرْبَعِينِ التَّالِثَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ؟ أَوْ أَنَّهُ فِي بَدَايَةِ الْأَرْبَعِينِ التَّانِيَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ وَلَهُذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ هَذَا التَّقْدِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: -

القول الأول: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَحْصُلُ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً فِي ابْتِداِءِ الْأَرْبَعِينِ التَّانِيَةِ وَآخَرَيْ فِي اِنْتِهَاءِ الْأَرْبَعِينِ التَّالِثَةِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرًا بَعْدَ تَقْدِيرٍ، أَوْ أَنَّ الْكِتَابَةَ الْأُولَى تَحْصُلُ فِي السَّمَاءِ وَالثَّانِيَةُ فِي الرَّحْمِ، أَوْ أَنَّ إِحْدَاهُمَا فِي الصَّحِيفَةِ وَالْآخَرُ فِي جَبَنِ الْمُولُودِ.

القول الثاني: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَحْصُلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَجْنَةِ؛ فَبِعِضِهِمْ يَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ الْأُولَى، وَبِعِضِهِمْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ التَّالِثَةِ.

القول الثالث: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينِ التَّانِيَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَإِنَّمَا أَخْرُ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ لِئَلَّا يَنْقُطُعُ ذِكْرُ الْأَطْوَارِ التَّلَاثَةِ الَّتِي

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي: كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمّه ١٩٣/١٦

(٢) المرجع السابق ١٩٤/١٦ .

يتقلب فيها الجنين، فيكون قوله: ((ثم يرسل الملك)) وما بعده متعلق بقوله ((يجمع)) لا بما قبله، أو تحمل لفظة ((ثم)) على ترتيب الاخبار لا على الترتيب المخبر به. وهذا هو الأقرب؛ لأن حديث حذيفة صريح في تحديد وقت التقدير وحديث ابن مسعود يمكن توجيهه بما ذكر والله أعلم^(١).

دلاله كتابة المقادير

في كتابة المقادير دلالات على أصول مهمة، منها:-

- ١- إثبات العلم القديم خلافاً لمن أنكره من القدرية، وزعم أنَّ الأمر أنف.
- ٢- الدلالة على علم الله بالجزئيات كما يعلم الكليات، لتصريحه بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة، وفي هذا رد على من زعم من الفلسفه أنَّ الله يعلم الكليات دون الجزئيات؛ لأنَّ إدراك المعييات إنما يكون بجسم أو قوة حالة في جسم، والقول المفارقة بريئة من المادة وعلائقها!
- ٣- الدلالة على عموم المشيئة والخلق، وإثبات فاعلية العبد وإرادته تبعاً لمشيئة الله وقدرته؛ يقول ابن حجر:

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للتوسيي ١٦، ١٩٠، شفاء العليل لابن القيم ص ٣٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٥١، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٨٤ - ٤٨٧ .

((خالف في ذلك القدرية والجبرية؛ فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه الشر، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك، وإنما هذا رأى المجوس، وذهب الجبرية إلى أن الكل من الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا)).^(١)

٤- إثبات الاختيار في الفعل: خلافاً لمن زعم من الفلاسفة بلزمته لذاته؛ ولهذا قالوا بتوّلّد العالم عن الربّ توّلّداً ذاتياً، بحيث لا يمكن أن ينفك عنه، ولا يتغير من حال إلى حال!

٥- الدلالة على حدوث العالم المقدور، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فإنه قدره ثم خلقه، وفي هذا ردّ من قال من الفلاسفة بقدم العالم، وأن علاقـة الـرب به عـلاقـة فيـض لا خـلـق!

٦- أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يفترّ بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/١١.

(٢) انظر في هذه الدلالات والفوائد: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٤٣. فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/١١، ٤٩١.

وانظر في رأي القدرية الأولى: صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٠/١، ١٥٧. ، الملل والنحل للشهرستاني ٣٠/١.

وانظر في رأي الفلسفـة: الإشارـات لابن سينا ٩٠/٣، ٩٥، ١٠٨، ٢١٣، ١٠٩، ٢٤١، ٢٤٢، النـجـاة لابـن سـينا ٢٥٢/٣، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٨٤، الرـسـالـة الـأـضـحـوـيـة لـابـن سـينا أـيـضاـ ص ١٠٤.

وانظر أيضـاـ: الصـفـرـيـة لـابـن تـيمـيـة ١/٧٠٠، ١٢٤، ٣٨٤/٧، ٣٦٩.

٧- الفراغ من تقدير الأرزاق والأجال والأعمال والشقاوة والسعادة، وقد صرحت النصوص بهذا المعنى، وأن هذه الكلمات الأربع أمر سابق جفت به الأقلام، وجرت به المقadir، روى البخاري^{رضي الله عنه} بسنده عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} مرفوعاً: ((يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر))^(١)، يقول ابن حجر: ((جف القلم: أي فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه ، فهو نهاية عن الفراغ من الكتابة، لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم، وقال الطيبى: هو من إطلاق اللازم على المزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. وقال عياض: معنى جف القلم: أي لم يكتب بعد ذلك شيئاً))^(٢).

وروى مسلم بسنده عن جابر^{رضي الله عنه} قال: ((جاء سراقة بن مالك بن جعشن قال: يا رسول الله ! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقadir أم فيما نستقبل؟ قال: لا، بل فيما جفت به

(١) صحيح البخاري^{رضي الله عنه} بشرحه فتح الباري: كتاب التكالب، باب ما يكره من التبليل والخصاء . ١١٧/٩

(٢) فتح الباري ٤٩١/١١، وانظر أيضاً: ١١٩/٩، ١٢٠.

الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ فَقَالَ: أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيْسَرٍ^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: ((كُلُّ عَامِلٍ مُيْسَرٍ لِعَمَلِهِ))^(٢).

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَأْبَيِّ أَبِي سُفْيَانَ، وَبَأْخِي مُعاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةً، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةً، وَأَرْزَاقَ مَقْسُومَةً. لَنْ يَعْجَلْ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ، أَوْ يُؤْخِرْ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ. وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابَ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلًا))^(٣). يقول الإمام النووي: ((هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة، لا تتغير عمّا قدره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقةً عن ذلك))^(٤).

وروى الترمذى بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: ((... وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووى: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمّه ١٩٧/١٦ . ١٩٨

(٢) المرجع السابق.

وفي هذا الحديث رد على الجبرية، لأن التيسير ضد الجبر، والجبر لا يكون إلا عن كره ، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره. فتح الباري ٤٩٨/١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووى: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تقص عمّا سبق به القدر ٢١٢/١٦ ، ٢١٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ٢١٢/١٦ .

يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ^(١)) ، يَقُولُ ابن رجب: ((هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلّها، والفراغ منها من أمد بعيد، فإنّ الكتاب إذا فرغ من كتابته، ورفعت الأقلام عنه، وطال عهده، فقد رفعت عنه الأقلام، وجفت الأقلام التي كتب بها من مدادها، وجفت الصحف التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها. وهذا من أحسن الكنایات وأبلغها^(٢)).)) .

وبناءً على ما تقرّر من سبق المقادير، والفراغ من تقدير الأرزاق والأجال والأعمال والشقاوة والسعادة؛ قطع كثير من العلماء باستحالة المحو في كلمات المقادير الأربع، وأنكروا الزيادة والنقصان في الأرزاق والأجال حقيقةً، وهذا مستمسك قوي دون شك، إلا أنّه يشكل عليه أنّ هناك نصوصاً ظاهرة في الدلالة على المحو والإثبات في المقادير، والزيادة والنقصان في الأرزاق والأجال!

(١) سنن الترمذى، صفة القيامة، ح (٢٥١٦)، وهو حديث حسن جيد. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٧٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٨٢.

المطلب الثاني

أدلة المحو والإثبات في المقادير

أنواع أدلة المحو والإثبات

إذا كانت أدلة الفراغ من المقادير ظاهرةً في الدلالة على إحكام الكلمات الأربع من المقادير، وأنها لا تقبل المحو والإثبات والزيادة والنقصان، فإن هناك نصوصاً أخرى تدل دلالةً ظاهرةً على أن هذه الكلمات تقبل المحو والإثبات والزيادة والنقصان، وهذه النصوص نوعان: -

الأول: نصوص تدل على مطلق المحو؛ كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمٌّ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٢]، قوله: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثُتُ مَا عِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، قوله: ﴿ وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [فاطر: ١١].

الثاني: نصوص تدل على أسباب المحو؛ وهي الطاعات الظاهرة والباطنة التي يجمعها لفظ التقوى أو الإيمان أو البر حال الإطلاق^(١)، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْنَعَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

(١) القاعدة أن هذه الألفاظ مما تتبع دلاته باعتبار الإطلاق والتقييد؛ فإذا أطلقـت كانت اسمـاً للدين كـله ظاهرـه وباطـنه، وإذا قـيدـت كانت اسمـاً لجزـء من الدينـ لا للدينـ كـله، فإـيمـان مثـلاً إذا أـطـلقـ كان اسمـاً للدينـ كـله أـصولـه وفـروعـه، وإذا قـيدـ بالـعملـ أو التـقوىـ مثـلاً كان اسمـاً للجزـء البـاطـنـ من الدينـ؛ أي لـقولـ القـلبـ وعـملـه دون قـولـ السـانـ وعـملـ الجـورـاجـ.

انظر: مجموعـ الفتـاوـيـ لـابـنـ تـيمـيـةـ ٧/١٢ـ، ٨٧ـ، شـرحـ العـقـيـدـ الطـحاـوـيـ لـابـنـ أـبـيـ العـزـ الحـنـفيـ صـ ٣٢٣ـ .

الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال: ﴿أَنَا أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَقُوْهُ وَأَطِيعُونِ﴾ ﴿٢﴾ يَغْفِرُ لَكُم مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخِرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٣، ٤]، وقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ ﴿١٠﴾ يُرسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقد ورد ربط المحو في الأقدار بأسباب وطاعات معينة لقوّة تأثيرها في دفع الأقدار السيئة؛ منها:-

١- صلة الرّحم؛ روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصِلَّ رَحْمَهُ))^(١)، يقول ابن حجر: ((الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذاً محرم أم لا . وقيل هم المحارم ، والأول هو المرجح؛ لأنَّ الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك...، قوله: (وينساً) بضمّ أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر . قوله: (في أثره): أي في أجله، وسمى الأجل أثراً لأنَّه يتبع العمر، قال زهير:-

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٤١٥/١٠ ، وانظر: صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١١٤/٦.

والمرء ما عاش ممدود له أمل

لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر^(١)

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإنّ من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر^(٢).

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، وقد ورد بعدة ألفاظ متقاربة، قرن في بعضها بأسباب أخرى؛ كالالتقى وحسن الخلق، ورتب عليه في بعض الروايات عادات مع ما ذكر من سعة الرزق وطول العمر؛ كمحبة الأهل، وعمارة الديار، وكفاية ميّة السّوّء^(٣).

٢ - حسن الجوار وحسن الخلق؛ روى الإمام أحمد

بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((صلة الرّحِّم وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ حُسْنُ الْجِوارِ يَعْمَرُانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُنَ

(١) هذا البيت ليس في ديوان زهير بن أبي سلمي. انظر: الديوان ص ٢٦.٢٩٠ . وقد عزاه ابن عبد ربه إلى كعب بن زهير في جملة أبيات رائعة في الحكمة قال فيها:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني سعي الفتى وهو مخبوء له القدر

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها فالنفس واحدة والهم منتشر

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٢٨١/٢ . ويحوز أن يكون ابن حجر عزاه إلى كعب بن زهير أيضاً ولكن النسخ أسطقوا الاسم الأول .

(٢) فتح الباري ٤١٤/١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، وانظر منه أيضاً ٢٠٢/٤ .

وانظر في معنى الرّحِّم والخلاف فيه : النهاية لابن الأثير ٢١٠/٢ ، تفسير القرطبي ٧/٥ ، الفروق للقرافي ١٤٧/١ .

(٣) انظر: التّرغيب والتّرهيب للمتندرى ٣٢٣/٣ ، ٣٤٦ ، مفتح الباري لابن حجر ٤١٥/١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ١٥٥/٨ ، ١٥٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٩٧/١ ح ٢٧٦ .

في الأعمَارِ))^(٢).

٣- الدّعاء؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: ٦٠] وروى الترمذِي بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً: ((لَا يَرِدُ الْقَضَاءِ إِلَّا الدّعَاءُ))^(٢)، وروى الحاكم بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: ((لَا يُغْنِي حَذْرُ مِنْ قَدْرِ، وَالدّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلُ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزَلُ فَيَتَلَاقَاهُ الدّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(٣).

٤- صنائع المعروف، روى الطبراني بسنده عن أبي

أمامه مرفوعاً: ((صَنَاعَ المَعْرُوفَ تَقِيَ مَصَارِ السُّوءِ))^(٤)، وقد وردت عدة أحاديث ثابتة بمعناه^(٥). والصنائع جمع

(١) المسند للإمام أحمد ، باقي مسند الأنصار ، ح (٢٤٧٣١) .

والحديث صحيح الإسناد . انظر : فتح الباري ٤١٥/١٠ ، مجمع الزوائد للهيثمي ١٥٦/٨ ، مصباح الظلام للجرданى ١٩٣/٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٣٤/٢ ، ٣٥ ، ح (٥١٩) .

(٢) سنن الترمذِي : كتاب القدر ، ح (٢١٣٩) .

وهو حديث حسن . انظر : فيض القدير للمناوي ٤٥٠/٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ١/٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ح (١٥٤) .

(٣) المستدرك : كتاب الدّعاء ٦٦٩/١ ، ح (١٨١٢) .

والحديث في إسناده مقال ، إلا أن بعض العلماء المحققين حسّن إسناده : كالشوكاني والألبانى ، بل إن بعضهم صحّح إسناده : كالحاكم والسيوطى . انظر : المستدرك ٦٦٩/١ ، التّرغيب والتّرهيب للمنذري ٤٨٠/٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٢١٢/٧ ، ١٤٩/١٠ ، فيض القدير للمناوي ٤٥٢/٦ ، قطر الولي للشوكاني ص ٤١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٢ ، صحيح الجامع وزیادته للألبانى ١٢٧٩/٢ ح (٧٧٣٩) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٦١/٨ ، ح (٨٠١٤) .

قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١١٨/٣ .

(٥) انظر : صحيح الجامع الصغير للألبانى ٧٠٨ ، ٧٠٧ ، ٧٠٢/٢ .

صنيعة، وهي فعل الخير^(١).

٥ - بِرُّ الْوَالِدِينَ، روى الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلَيَبِرَّ وَالْدَّيْهِ وَلَيَصِلَّ رَحْمَهُ))^(٤) ، وبرُّ الْوَالِدِينَ من أعظم مظاهر التَّقْوَى وَخَصَالِ الإِيمَانِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ، وهي كُلُّها تدافعُ الْمَقَادِيرِ وَتُورِثُ أَهْلَهَا زِيادةً فِي الرِّزْقِ وَالْعُمُرِ، وَأَيْضًا إِنَّ بِرُّ الْوَالِدِينَ أَعْظَمُ مظاهر البرِّ، وَالْبَرُّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ زِيادةِ الْعُمُرِ، روى الترمذى بسنده عن سلمان مرفوعاً: ((لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ))^(٢) ، وَالْمَرَادُ بِالْبَرِّ هُنَا هُوَ التَّوْسُّعُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخُلُقِ عَموماً، وأَحْقَقُهُمْ بِهِ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٤)؛ روى أبو داود

(١) انظر: مصباح الظلام للجرданى /٢٨٤/١ .

(٢) المسند للإمام أحمد، باقى مسند المكثرين ح (١٣٣٩٩) .

قال المنذري رواهه محتاج بهم في الصحيح . وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . الترغيب والترهيب /٢ ، ٢١٧/٢ ، مجمع الزوائد /٨ ، ١٣٩/٨ .

وهناك عدّة أحاديث بمعناه، ولكن في أسانيد كثيرة منها مقال. انظر : الترغيب والترهيب ٢١٧/٣ ، فييض القدير للمناوي ٣٠٢/٢ ، ١٩٩/٣ ، ٢٠٠، مصباح الظلام للجردانى ٧ ، ٥/٢ ، ٢٦٥/١ .

(٣) تقدّم تخرّجه. انظر: ص (٣٨)، وأوله: (لا يردّ القضاء إلّا الدعاء).

(٤) انظر: المفردات للراغب ص ٤٠، النهاية لابن الأثير ١١٦/١، جامع الأصول لابن الأثير ٤٨/١، المعجم الوسيط ص ٤٨ .

وممّا يحسن التّبيّه عليه هنا أنَّ البر يطلق باعتبار معنّين: أحدهما باعتبار معاملة الْخُلُقِ كما في هذا الحديث فيكون المراد به الإحسان إليهم. والمعنى الثاني أن يراد به فعل الطّاعات جميعاً أو التوسيع في ذلك ، فيكون على هذا الاعتبار اسمَّاً للدين كله ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُنَّ الْبَرُّ مِنْ عَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ ... ﴾ ... الآية ، وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةِ . انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٢٨ .

بُسْنِدَهُ عَنْ بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُدُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)).^(١)

وقد ورد في الصّدقة عدّة أحاديث تدلّ على أنّها تزيد في العمر، وتدفع ميّة السّوء، وتمنّع كثيراً من أنواع البلاء، وتحوّل الشّقاء سعادة، ولكن في أسانيدها مقال^(٢)، ويمكن أن يستشهد لتأثيرها في محظوظات السيئة بأدلة تأثير التّقوى والإيمان في دفع أسباب الشرّ، فإنّها من أعظم مظاهر التّقوى وخاصّة الإيمان، وهي كذلك من صنائع المعروف فتدخل في عموم نصوصه.

أدلة المحو والإثبات المحتملة

أدلة المحو والإثبات في المقادير متفاوتة ثبوتاً ودلالة؛ فمنها قطعيّ الثبوت وظنّية، ومنها صريح الدلالة والمحتمل الذي اختلف في دلالته على محل النّزاع، وأشهر ما اختلف أهل العلم في دلالته على المحو والإثبات في المقادير ثلاثة أدلة من القرآن الكريم:-

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، ح (٥١٣٩) ، وإسناده حسن . انظر : تخريج أحاديث جامع الأصول للأرنؤوط ٢٩٩/١ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١١٢/٣ ، ١١٣ ، ١٥٤/٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢/١ ، ٢٧٢/٢ ، ٢١٤/٢ ، ٢١٨ ، ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ١٥٩/٢ ، المقادير الحسنة للسّخاوي ص ٢٠٦ ، ٢٥٥ ، مصباح الظّلام للجرданى ١/٢٧٢ ، ٢٧٢/١ ، ٢١٤/٢ ، ٢١٨ ، ضعيف الجامع الصّغير للألباني .

الأول : قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَاب﴾

[الرعد: ٣٩]

فإنّ هذه الآية محتملة الدلالة؛ فيمكن أن تحمل على المحو في المقادير، ويمكن أن تحمل على معان ومحامل لا تعلق لها بالقدر أصلاً؛ ولهذا اختلف أهل العلم في دلالتها على عدّة أقوال:-

١ - أنها محمولة على النسخ بين الشرائع، أو ضمن الشريعة الواحدة؛ فالمحو هو المنسوخ، والمثبت هو المحكم، يقول الصحّاك: ((الكل كتاب ينزل من السماء أجل؛ فيمحو الله من ذلك ما يشاء ويثبت وعنده أُم الكتاب))^(١)، ويقول قتادة وابن زيد وسعيد بن جبير: ((يمحو الله ما يشاء من الفرائض والتواقيف فينسخه ويبدلها، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، وحملة الناسخ والمنسوخ عنده في أُم الكتاب))^(٢).

وقد رأى ابن أبي العز الحنفي أن سياق الآية أدل على هذا القول من سائر الأقوال؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [الرعد: ٣٨]. فأخبر تعالى أنّ الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه، بل من عند الله، ثم قال: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾^{٣٨} ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩، ٣٨]. أي أن الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها، ثم تنسخ بالشريعة

(١) تفسير الطبراني . ١٦٥/١٢

(٢) تفسير القرطبي . ٣٣١/٩

الأخرى ، فينسخ الله ما يشاء من الشرائع عند انقضاء
الأجل ويثبت ما يشاء^(١) .

وفي المقابل استضعف ابن عطية والقرطبي والخازن
هذا القول؛ لأنّه مبني على أساس أنّ في قوله تعالى:
﴿لُكِلْ أَجْلُ كُتُبَ﴾ تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: لكل كتاب
أجل. وهذا العكس خلاف الأصل ، ولا وجه له؛ إذ المعنى
تام في ترتيب القرآن^(٢). ثم إن دلالة السياق أعمّ مما ذكره
ابن أبي العز الحنفي فإنّ معنى قوله: ﴿لُكِلْ أَجْلُ كُتُبَ﴾؛
أي لـكـلـ أـجـلـ أـجـلـهـ اللهـ كـتـابـاـ قدـ أـثـبـتـهـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ يـعـمـ جـمـيعـ
الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـهـ آـجـالـ وـمـدـدـ مـضـرـوـبـةـ مـنـ الشـرـائـعـ وـالـأـعـمـارـ
وـغـيرـهـ^(٣) .

٢ - أن الآية محمولة على الذنب أو أهله؛ فالمحمو
ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، أو الذنب المغفورة بالتوبة أو
العفو، أو المنتكس عن الطاعة يمحى من ديوان الحسنات،
والمحبتو ما فيه ثواب أو عقاب، أو الذنب المتروكة بلا
مففرة، أو المبدل إلى حسنات بالتوبة، أو التائب عن
المعصية يثبت اسمه في ديوان الحسنات، يقول ابن عباس:
((هو الرّجل يعمل الزّمن الطّويل بطاعة الله ثمّ ي عمل

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٩٤.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣١٦/٣، تفسير القرطبي ٣٢٨/٩، ٣٢٩، تفسير الخازن ٢٦/٣.

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣١٦/٣، تفسير الخازن ٢٦/٣، تفسير ابن كثير ٥١٩/٢.

بمعصية الله فيموت على ضلاله فهو الذي يمحو، والذي يثبت الرجل يعمل بمعصية الله الزّمان الطّويل ثمَّ يتوب فيمحوه الله من ديوان السيئات ويثبته في ديوان الحسنات^(١)، ويقول عكرمة: ((يمحو الله ما يشاء - يعني بالتوبة جميع الذّنوب، ويثبت بدل الذّنوب حسنات، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُدْلَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]^(٢). وقال سعيد بن جبير: ((يغفر ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء فلا يغفره))^(٣)، وقال الصحّاك: ((يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب))^(٤)، ويؤثر نحوه عن ابن عباس والحسن وغيرهما^(٥).

٣ - أن الآية محمولة على أجل الدنيا أو أهلها؛ فالممحو هو الذاهب، والمثبت هو الباقى ، يقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ((يمحو الله ما يشاء من القرون؛ كقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكَنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾ [يس: ٢١] ، ويثبت ما يشاء منها؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَانِ آخَرَيْنَ﴾ [المؤمنون: ٢١] ، فيمحو قرناً ويثبت قرناً))^(٦) ، وقال الحسن: ((من جاء أجله يذهب،

(١) تفسير القرطبي . ٢٢٢/٩ .

(٢) المرجع السابق . ٢٣١/٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق . ٢٢٢، ٢٣١/٩ .

(٦) تفسير القرطبي . ٢٢٢/٩ .

ويثبت الّذى هو حيّ يجري إلى أجله^(١) ، وقال: ((يمحو الآباء ويثبت الأبناء))^(٢) ، وقال الرّبيع بن أنس: ((هذا في الأرواح حالة النّوم يقبحها عند النّوم ثم إذا أراد موته فجأة أمسكه، ومن أراد بقاءه أثبته، ورده إلى صاحبه؛ بيانه قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ أَنَّى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَبِرْسَلِ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ﴾ [الزمر: ٤٢])^(٣) ، وقيل: ((يمحو الله الدّنيا ويثبت الآخرة)).^(٤)

٤- أنّ الآية محمولة على المحو والإثبات في الأقدار؛ فالله يمحو ما يشاء من الأقدار، ويثبت بدلاً عنها ما يشاء، وهذا يعمّ الأرزاق والأجال والسعادة والشقاوة ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود، وأبي وائل شقيق بن سلمة، والضحاك، وابن جريج وغيرهم^(٥) ، روى ابن جرير بسنده عن أبي عثمان النّهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يطوف بالكعبة: ((اللهم إن كنت كتبتي في أهل السّعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت على الذنب والشقاوة فأمحني وأثبتني في أهل السّعادة؛ فإنك تمحو ما تشاء

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٠/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٢٢/٩ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) هكذا ذكره المفسرون دون عزو. انظر : تفسير الرّازى ٦٥/١٩ ، تفسير القرطبي ٣٢٢/٩ ، تفسير الخازن ٢٦/٤ ، روح المعانى للألوسي ١٦٩/١٣ .

(٥) انظر: تفسير الطّبّى ١٢/١٦٧ ، ١٦٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٧ .

وتثبت عندك أُمّ الكتاب^(١)، ويؤثر مثله عن ابن مسعود
وأبي وائل شقيق بن سلمة^(٢).

وقد رأى فريق من أهل العلم أن الآية وإن كانت محمولة على المحو والإثبات في الأقدار إلا أنها خاصة بما عدا الكلمات الأربع من المقادير؛ وهي الرِّزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة، يقول ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت النبي ﷺ يقول: ((يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ إِلَّا السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ وَالْمَوْتُ))^(٣)، ويقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ إِلَّا أَشْيَاءُ، الْخَلْقُ وَالْأَجْلُ وَالرِّزْقُ وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ))^(٤)، ويقول: ((يَدْبِرُ اللَّهُ أَمْرَ الْعِبَادِ فَيُمْحِي مَا يَشَاءُ إِلَّا الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ وَالْمَوْتُ))^(٥).

وقد ذكر ابن الجوزي والخازن أن دليلاً لهذا الاستثناء من عموم الآية حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد في

(١) تفسير الطبرى ١٦٨/١٣ .

وقد رأى ابن عطية أن هذا الأثر ونظائره لا يدل على تبدل القضاء، ولا يتأنّ على ذلك، وإنما هي دعاء في غفران الذنب على وجه الجزع منها: أي اللهم إن كنا شقيينا بمعصيتك وكتب علينا ذنوب وشقاوة بها فامحها عنا بالغفرة. المحرر الوجيز ٢١٧/٢ .

وهذا خلاف الطاهر المتبدّل من هذه الآثار، وخلاف ما فهمه ودرج عليه آئمه المفسّرين.
انظر: تفسير الطبرى ١٦٧/١٣ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، تفسير البغوي ٢٣/٣ ، تفسير ابن كثير ٥١٩/٢ .

(٢) انظر: تفسير الطبرى ١٦٨ ، ١٦٧/١٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٢٩/٩ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) تفسير الطبرى ١٦٦/١٣ .

كتابة الكلمات الأربع أول الأربعين الثانية، أو بعد تمام الأربعين الثالثة، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص^(١). ولكن أكثر الآثار المروية عن أصحاب هذا القول لا تدل على استثناء جميع الكلمات الأربع فأكثرها على استثناء الشقاوة والسعادة دون الأرزاق غالباً والأجال أحياناً^(٢)، بل إن بعضها صرّح بوقوع المحو في الأرزاق والأجال، يقول مجاهد: ((ينزل الله كل شيء في السنة في ليلة القدر، فيمحو ما يشاء من الأجال والأرزاق والمقادير إلا الشقاوة والسعادة فإنهما ثابتان))^(٣).

واستثناء الكلمات الأربع من عموم الآية فيه نظر من ثلاثة أوجه :-

أ- أنه يخالف ظاهر الآية ، فإن ظاهر الآية يعم الكلمات الأربع وغيرها ، وهذا ما استظهره القرطبي والشوكاني وغيرهما؛ لأن (ما) في قوله (ما يشاء) تفيد العلوم^(٤) ، فلا يكون التعلق بعمومات كتابة المقادير أولى من التعلق بعموم الآية، بل يتعين الجمع بين العمومات بوجه من وجوه الجمع؛ إذ الإعمال أولى من الإهمال.

(١) انظر: زاد المسير ٤/٣٢٣، ٣٢٨، تفسير الخازن ٢/٢٧ .

وقد تقدم ذكر الحديثين وتخرجهما. انظر: ص (٩٢، ٢٨) .

(٢) انظر: تفسير الطبرى ١٢/١٦٦، ١٦٧، تفسير القرطبي ٩/٣٢٩ .

(٣) تفسير الطبرى ١٣/١٦٦، ١٦٧ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩/٣٢٩، تفسير أبي السعود ٣/١٧٢، قطر الولي للشوكاني ص ٥٠٢، فتح القدير للشوكاني ٣/٨٨ .

ب - أَنَّه يخالف ظاهر أَدْلَةِ الْمَحْوِ فِي الْمَقَادِيرِ وَبِخَاصَّةِ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ؛ كَحَدِيثٍ: ((مَنْ سَرَهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصُلْ رَحْمَهُ))^(١)، وَحَدِيثٍ ((لَا يَرْكُضُ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُ))^(٢)، وَنَظَائِرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِشَاءِ السُّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

ج - أَنَّه يخالفُ الْمَأْتُورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مُسْعُودَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٤)؛ فَقَدْ أَجْرَوْا الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَدْخَلُوا الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ^(٥)، وَالْقَاعِدَةَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَّابِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّةً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ قَوْلُ صَاحِبِيِّ آخَرَ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ مَعَ ذَلِكَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ^(٦)!

وَإِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فَإِنَّ عُمُومَهَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَقَادِيرِ فَحَسْبٌ، بَلْ إِنَّهُ يَشْمَلُ الْمُحْكَمَ وَالْمَنْسُوخَ وَسَائرَ

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ . انْظُرْ : ص ٣٦ .

(٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ . انْظُرْ : ص ٢٨ .

(٣) انْظُرْ : الدَّرُّ المُنْتَوِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ ٦٦/٤ ، مَجْمُوعُ الزَّوَادِ لِلْهَيْثَمِيِّ ٤٦/٧ .

(٤) انْظُرْ : هَامِشْ ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) انْظُرْ : زَادُ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٢٣٧/٤ .

(٦) انْظُرْ : رُوضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَمَةَ ص ١٦٥ ، اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢/٧٤٨ .

المعاني والمحامل التي أثرت عن السلف في تفسير الآية؛ لأنّ الآية تعمّ ذلك كله، ولأنّ اختلاف عبارات السلف اختلاف تنوّع، وما ذكروه في تفسير الآية من قبيل التّمثيل لا التّحديد، فكلّ عبارة من عباراتهم تمثّل فرداً من أفراد معانٍ المحو والإثبات؛ ولهذا أثرت عن ابن عباس وغيره عدّة عبارات في تفسير الآية؛ ففسّرها مرّة بالمحو في الأقدار، وثانية بمحو المنتكس عن الطّاعة وإثبات التّائب عن المعصيّة، وثالثة بمحو المنسوخ وإثبات النّاسخ^(١)، وهذا كله من باب التّمثيل وتفسيـر الـفـظ ببعض أفراد معناه؛ ولهذا لا يصحّ قصر دلالة الآية على بعض تلك المعاني وإخراج الباقي وبخاصّة المحو في الأقدار، لما في ذلك من التّحكّم، والتّخصيص بلا مخصوص، ومخالفة سبب النّزول، روى ابن جرير بسنده عن مجاهد قال: ((قالت قريش حين أنزل: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨]، ما نراك يا محمد تملك من شيء، ولقد فرغ من الأمر؛ فأنزلت هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ تخويفاً ووعيداً لهم، إنّا إن شئنا أحدثنا له من أمرنا ما شئنا، ونحدث في كلّ رمضان؛ فنمحو ونثبت ما نشاء من أرزاق الناس ومصائبهم، وما نعطيهم ، وما نقسم لهم))^(٢).

(١) انظر: تفسير الطّبرى ١٣/١٦٦، ١٦٨، ١٦٩.

(٢) تفسير الطّبرى ١٣/١٦٩، ١٧٠، وانظر : الدر المنشور للسيوطى ٤/٦٥، فتح القدير للشوكتانى ٣/٨٩.

ولا شك أن سبب النزول داخل في العموم دخولاً أولياً^(١)، ثم إن قصر الآية على بعض تلك المعاني والمحامل وإخراج المحو في المقادير؛ فراراً من القول بتبدل القضاء يستلزم المحذور نفسه؛ فإن حملوها على المحو في الشرائع قيل لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيمة ومن جملة ذلك الشرائع والفرائض، فهي مثل الآجال والأرزاق^(٢). إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في الآجال والأرزاق! وهكذا يقال فيسائر المعاني والمحامل .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]

فهذه الآية محتملة الدلالة أيضاً؛ فيمكن أن تعتبر دليلاً على وقوع المحو في الآجال، والزيادة والنقصان في الأعمار، ويمكن لا تعتبر كذلك؛ وذلك بناءً على تفسير وتحديد معنى (المعمر)، وعلى تعين مرجع الضمير في قوله: (عمره)؛ هل يرجع إلى جنس المعمر المذكور أو عينه؟ وهل المعمر المذكور في الآية بمعنى المزاد في عمره بعد أن كان ناقصاً، أو من جعل عمره زائداً ابتداءً، أو من يجعل له عمر طال أو قصر؟ ولهذا اختلف المفسرون في دلالة الآية على ثلاثة أقوال:-

(١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : قطر الولي للشوكاني ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

القول الأول: أنَّ الآية لا تعتبر دليلاً على المحو في المقادير، والزيادة والنقصان في الأعمار؛ لأنَّ ما ذكر فيها من زيادة الأعمار ونقصانها يتعلّق بشخصين مختلفين لا بشخص واحد؛ والمعنى: وما يمْدُّ في عمر أحد حتَّى يدركه الهرم ، ولا ينقص من عمر آخر حتَّى يموت دون ذلك إلَّا في كتاب؛ أي أنَّ الآية إخبار عن القدر السَّابق وكتابة اختلاف آجال العباد طولاً وقصرًا؛ يقول ابن عباس في تفسير الآية: ((ليس أحد قضيت له طول العمر والحياة إلا وهو بالغ ما قدرت له من العمر، وقد قضيت ذلك له، وإنما ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له، لا يزداد عليه، وليس أحد قضيت له أَنْه قصير العمر والحياة ببالغ العمر، ولكن ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له ، لا يزداد عليه))^(١) ، ويقول مجاهد: ((لم يخلق الناس كلهم على عمر واحد، لهذا عمر، ولهذا عمر هو أَنْقص من عمره ، كلَّ ذلك مكتوب لصاحبه، بالغ ما بلغ))^(٢) ، ويقول فتاوٍة في تفسيرها: ((أَمَا المُعْمَر فمن بلغ ستَّين سنة. وأَمَا الَّذِي ينقص من عمره فالَّذِي يموت قبل أن يبلغ ستَّين سنة))^(٣) ، ويقول الضحّاك: ((من قضيت له أن يعمر حتَّى يدركه الهرم، أو يعمر دون ذلك

(١) تفسير الطبراني ١٢٢/٢٢ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٥٠٥/٣ ، الدر المنشور للسيوطى ٢٤٦/٥ .

(٢) الدر المنشور ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

فكل ذلك بقضاء، وكل في كتاب^(١)، ويؤثر نحو هذه الأقوال عن أبي معاذ وزيد بن أسلم وابن زيد^(٢).

وقد اختار حمل الآية على شخصين مختلفين كثير من أهل العلم؛ كالطّبرى وأبى جعفر النّحاس وابن حزم والبغوى وابن كثير وغيرهم^(٣).

ويتعلق بحمل الآية على شخصين مختلفين تحرير ثلاثة أمور:-

١ - أن المراد بالتعمير طول العمر ، وبالنقص قصره؛ لكن لا على معنى أن يزاد بعد أن كان ناقصاً، أو ينقص بعد أن كان زائداً، بل على معنى أنه لا يجعل من الابتداء زائداً أو ناقصاً؛ وبهذا يتحرر من هذه الجهة وجه مستقل في التّفريق بين الأقوال؛ فإنّ المعمر على القول الثاني بمعنى من أعطي عمراً طال أو قصر، وعلى الثالث بمعنى المزاد في عمره بعد أن كان ناقصاً^(٤).

٢ - أن الضمير في قوله (عمره) يظهر رجوعه إلى (المعمر) فيشكل معنى الآية على هذا القول؛ لاستحالة تعاقب التّعمير والنقص على معين تقديرًا وإيجادًا!

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/٤٤٤.

(٢) انظر : تفسير الطّبرى ٢٢/١٢٢، تفسير ابن كثير ٣/٥٥٠، الدر المنشور للسيوطى ٥/٢٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطّبرى ١٢/١٢٣، معاني القرآن للنحاس ٥/٤٤٣، الفصل لابن حزم ٣/١٩، تفسير البغوى ٣/٥٦٧، تفسير ابن كثير ٣/٥٥٠.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٥٥٠، تفسير أبي السعود ٤/٣٦٥، فتح القدير للشوكاني ٤/٣٤٢.

وقد أجابوا عن هذا الإشكال بما محصله: أن لفظ (مُعْمَر) اسم جنس، يدلّ على مطلق الشخص، ويصدق بمن طال عمره ومن قصر؛ فيكون الضمير عائدًا على نظير المُعْمَر المذكور لا إلى عينه؛ والمعنى: وما يعمر من شخص ولا ينقص من عمر شخص إلا في كتاب أي أنه كنى بالضمير عن شخص آخر؛ ثقةً بفهم السامع، وإيجازاً، واختصاراً؛ لتماثل اللفظين. وهذه المسألة هي المعروفة بمسألة عندي درهم ونصفه؛ أي ونصف درهم آخر. وهذا جواب الفراء والطيري وابن كثير وكثير من المفسرين^(١).

وجوّز البيضاوي رجوع الضمير إلى مقدر في حكم المذكور، وهو لفظ (المنقوص)، المعلوم من السياق من جهة دلالة مقابلة عليه؛ فكأنّه قال: وما يعمر من مُعْمَر ولا ينقص من عمر المنقوص عمره إلا في كتاب^(٢).

٣ - فيما ذكره أكثر أصحاب هذا القول من تقدير إشكال آخر؛ فإننا إذا حكمنا بأن النقص يتعلّق بمعمر آخر استشكل اجتماع التعمير والنقص في المُعْمَر الثاني؟!.

وقد أجابوا عن ذلك بأنّ الأصل وما يعمر من أحد، وإنما سُمِّاه مُعْمَرًا باعتبار ما يُؤُول إليه^(٣)؛ فتكون إعادة

(١) انظر: تفسير الطيري ٢٢/١٢٢، الكشاف للزمخشري ٣٠٣/٢، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٢/٤، تفسير القرطبي ٣٣٣/١٤ ، التسهيل لابن جزي ١٧٣/٢، تفسير النسفي ٣٣٦/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٥/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٦/١٠ .

(٢) انظر: تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب ٥٧٧/٧ .

(٣) أي إن إطلاق لفظ (معمر) ووضعه موضع (أحد) إطلاق مجاني؛ باعتبار المال والعاقبة: فهو من مجاز الأول، قوله: من قتل قتيلاً، وهذا ثلا يلزم تحصيل الحاصل.

انظر: الكشاف للزمخشري ٣٠٣/٢ ، تفسير النسفي ٣٣٦/٣ ، روح المعاني للآلوزي ١٧٧/٢٢ .

الضمير باعتبار الأصل المحول عنه؛ والمعنى: وما يعمّر من أحد ولا ينقص من عمر أحد؛ أي ولا يجعل ناقصاً^(١) ابتداءً.

وفي هذه الأمور الثلاثة دلالة على أنَّ حمل الآية على شخصين مختلفين لا يتمُّ إلَّا بإرجاع الضمير إلى غير من هو له، وبتقدير وتكلف يأبه نظم القرآن وتدفعه بлагته وفصاحته^(٢).

القول الثاني: أنَّ الآية لا تعتبر دليلاً على المحو والتغيير في المقادير؛ لأنَّ التعمير والنقصان المذكور في الآية يتعلّق بشخص واحد على وجه لا يستلزم تغير المقدور، ولا ينافي اجتماع التعمير والنقص في المعين؛ وذلك لأنَّ المراد بالتعمير كتابة أصل العمر وما يستقبل منه جملة، والمراد بالنقصان كتابة ما يذهب من العمر ويمضي منه، يوماً بعد يوم، وجمعة بعد جمعة، وشهراً بعد شهر، وسنة بعد سنة، وهذا في حقِّ كلِّ شخص^(٣)، قال ابن عباس في الآية: ((يكتب عمره كذا وكذا سنة، وكذا وكذا شهراً، وكذا وكذا يوماً، ثمَّ يكتب نقص من عمره يوم، ونقص من عمره شهر، ونقص من عمره سنة في كتاب آخر إلى أن يستوفي أجله

(١) انظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ٧/٥٧٧، روح المعاني للألوسي ٢٢/١٧٧.

(٢) انظر: قطر الولي للشوكتاني ص ٥٠٧.

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٦/٤٨٠، التسهيل لابن جزي ٢/١٧٣، تفسير ابن كثير ٣/٥٥٠، حاشية الشهاب على البيضاوي ٧/٥٧٧، روح المعاني للألوسي ٢٢/١٧٧.

فيموت))^(١) ، وقال سعيد بن جبير: ((فما مضى من عمره فهو النّقسان، وما يستقبل فهو الذي يعمر))^(٢) ، ويؤثر نحوه عن عكرمة وأبي مالك وحسان بن عطيّة والسدّيّ وعطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٣) .

وعلى هذا القول فإنّ المراد بالمعمّر من جعل الله له عمراً طال أو قصر، والضمير في قوله (عمره) راجع للمعمر المذكور بعينه لا إلى نظيره ، يقول الطّبري: ((الهاء على هذا التّأويل للمعمر الأوّل؛ لأنّ معنى الكلام: ما يطول عمر أحد، ولا يذهب من عمره شيءٌ فينقص إلاّ وهو في كتاب))^(٤) .

وقد اختلف متأخّروا المفسّرين في الحكم على هذا القول؛ فالصّاوي اعتبره أحسن الأقوال^(٥) ، والشّوكاني استضعفه، لما فيه من مخالفة معنى النّظم القرآني الذي لا يحتمل غيره، وهو الدّلالة على زيادة عمر المعين ونقصانه حقيقة^(٦) .

القول الثالث: أنَّ الآية تعتبر دليلاً ظاهراً على وقوع المحو في المقادير، وعلى زيادة الأعمار ونقصانها حقيقةً؛ إذ

(١) معاني القرآن للتحّاس ٤٤٤/٥ .

(٢) المرجع السّابق.

(٣) انظر: تفسير الطّبري ١٢٣/٢٢ ، الدرّ المنثور للسيوطى ٢٤٧/٥ .

(٤) تفسير الطّبري ١٢٢/٢٢ ، وانظر : تفسير القرطبي ٣٢٣/١٤ ، حاشية الشّهاب على البيضاوي ٥٧٧/٧ ، روح المعاني للألوسي ٢٢/١٧٧ .

(٥) انظر: حاشية الصّاوي على الجللين ٢٨١/٣ .

(٦) انظر: فتح القدير للشّوكاني ٤/٣٤٢ ، قطر الولي للشّوكاني ص ٥٠٦ ، ٥٠٨ .

المعنى: وما يزداد في عمر إنسان معين ولا ينقص من عمره إلا في كتاب؛ أي أن الزيادة أو النقصان تكون في عمر واحد باعتبار وجود أسباب طول العمر أو قصره؛ فإذا كان العمر المضروب للمعين ستين سنة فقد يزيده الله عليها إذا اتقى ربّه، ووصل رحمه، وأحسن إلى الخلق وبخاصة الوالدين والأقربين والمجاوريين، وخلق الناس بخلق حسن، أو سأله ربّه طول العمر، وقد ينتقص من عمره المضروب إذا سلك أسباب قصر العمر؛ كالعقوق والزنادق قطيعة الرّحم^(١)، روى الزّهري عن سعيد بن المسيب عن كعب الأحبار أَنَّه قال -لما طعن عمر بن الخطاب-: ((لو دعا الله لزاد في أجله، فأنكر ذلك عليه المسلمون، وقالوا: إنَّ الله يقول: ﴿إِذَا جَاءَ أَجُلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤]، فـقال: وإنَّ الله يقول: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]. قال الزّهري: نرى أَنَّه يؤخِّر ما لم يحضر الأجل، فإذا حضر الأجل لم يزد في العمر ولم يقع تأخير^(٢)). .

وقد انتصر الشوكاني لهذا القول واختاره؛ لأنَّه معنى النّظم القرآني الذي لا يحتمل غيره؛ فالمعمّر بمعنى المزاد

(١) انظر: تفسير الخازن ٣٩٩/٣، ٣٦٥/٤، ٣٤٢/٤، تفسير أبي السّعود ٢٩٩/٣، فتح القدير للشوكاني روح المعاني للألوسي ٢٢، ١٧٧، تفسير السعدي ٣٥/٦.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٤٥/٥، ٤٤٦، ٥٦٧/٣، ٥٦٧، تفسير البغوي ٤٤٥/٥، ١٧٣/٢، التسهيل لابن جزي ٣٩٩/٣.

في عمره، والضمير في قوله (عمره) يعود إلى المعمّر المذكور بعينه، وإرجاعه إلى نظيره إرجاع إلى غير ما هو المرجع^(١)، وكذلك اختاره السعدي في تفسيره، وفسّر به الآية دون أن يتعرّض لذكر غيره من الأقوال^(٢). وهو القول الظاهر المبادر؛ ولهذا أورد الإمام النسائي عند تفسير هذه الآية الكريمة حديث: ((مَنْ سَرَهُ أَنْ يُسْتَطِعَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصِلَّ رَحْمَهُ))^(٣)، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أنّ الآية تدلّ على زيادة الأعمار حقيقةً كما يدلّ عليها الحديث^(٤). والله أعلم.

الدليل الثالث : قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلًا مُسْمَىٰ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْرُونُ﴾ [آلأنعام: ٢]

فهذه الآية الكريمة محتملة الدلالة أيضًا؛ فيمكن أن تكون دليلاً على المحو في المقادير ويمكن لا تكون كذلك، وذلك بناءً على تفسير الأجلين، وتحديد المراد بكلّ منهما؛ ولهذا اختلف العلماء في معناها على عدة أقوال:-

القول الأول: أنَّ الأجل الأوَّل هو الموت، والأجل الثاني وقت مجيء السَّاعة؛ يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((ثُمَّ قَضَى أَجَلًا) يعني: أجل الموت، وفي لفظ: أجل الدُّنيا،

(١) انظر: قطر الولي للشوکانی ص ٥٠٦ - ٥٠٩، فتح القدير للشوکانی ٣٤٢/٤ .

(٢) انظر: تفسير السعدي ٢٠٥/٦ .

(٣) تقدّم تخرّجه. انظر: ص ٣٦ .

(٤) انظر: تفسير النسائي للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ٢٠٣/٢، ح (٤٤٩) .

وأجل مسمى عنده: أجل السّاعة، والوقوف عند الله)).^(١)
 ويقول الضحاك بن مزاحم: ((قضى أجل الموت، قال: ﴿ولَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وأجل مسمى عنده يعني: أجل السّاعة؛ ذهاب الدّنيا، والإفباء إلى الله)).^(٢)
 ويوثّر نحوه عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والستي وغيرهم.^(٣)

وقد وقع في بعض الآثار تفسير الأجل الأول بأجل الدّنيا بدلاً من أجل الموت؛ فيكون المراد به الأجل العام لا الأجل الخاص؛ أي وقت انقضاء الدّنيا وزوالها بكمالها لا وقت انقضاء عمر الإنسان وانتهاء حياته. وعلى هذا قد يظنّ انتفاء الفرق بين الأجلين، إذ أجل ذهاب الدّنيا هو بعينه وقت مجيء الآخرة؛ كما يفهم من كلام الضحاك المذكور آنفًا!

ويمكن الجواب بأنّ انقضاء الدّنيا بالنّفخة الأولى، ومجيء السّاعة وابداء الحياة الآخرة يكون بالنّفخة الثانية، وبين النّفختين أربعون سنة، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبْيَتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟

(١) الدر المنشور للسيوطى ٤/٢، وانظر: تفسير الطبرى ١٤٧/٧، فتح القدير للشوكاني ٩٩/٢.

(٢) تفسير الطبرى ١٤٦/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ١٤٦/٧، ١٤٧، تفسير البغوى ٨٤/٢، تفسير القرطبى ٣٨٩/٦، تفسير الخازن ١١٨/٢، تفسير ابن كثير ١٢٣/٢.

فَالَّذِي أَبَيَتْ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: أَبَيَتْ^(١)). قَالَ النَّوْوَى: ((معناه: أَبَيَتْ أَنْ أَجْزِمَ أَنَّ الْمَرَادَ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا أَوْ سَنَةً أَوْ شَهْرًا، بَلِ الَّذِي أَجْزِمَ بِهِ أَنَّهَا أَرْبَاعُونَ مُجْمَلَةً، وَقَدْ جَاءَتْ مُفْسَرَةً مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ أَرْبَاعُونَ سَنَةً^(٢)).^(٣)

وهذا القول أشهر الأقوال في تفسير الأجلين، ويتفقّىء
بِمَلَأْمَتِهِ لِلسَّيَاقِ وَالسَّبَاقِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا فِي
الْاسْتِدْلَالِ بِالْخُلُقِ الْعَامِ وَالْخَاصِ عَلَى صَحَّةِ التَّوْحِيدِ
وَبَطْلَانِ الشَّرْكِ وَثَبَوتِ الْبَعْثِ^(٤).

ويتفقّىء أَيْضًا بِمَطَابِقَتِهِ لِمَدْلُولِ الْأَجْلِ لِغَةً، وَمِنْاسِبَتِهِ
لِقِيدِ الإِضَافَةِ فِي الْأَجْلِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ إِضَافَتِهِ لِلرَّبِّ تَدْلِيْلٌ عَلَى
تَقْرِيْدِهِ بِعِلْمِ السَّاعَةِ؛ فَلَا يَعْلَمُ وَقْتَ قِيَامِهَا مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَلَا
نَبِيٌّ مُرْسَلٌ^(٥)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الْقَمَانُ: ٣٤]،
وَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا
لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ وَجَهًا آخَرَ فِي معْنَى الإِضَافَةِ عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ مَحْصُلَهُ أَنَّ الرَّبَّ أَضَافَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ حَيَاتِهِمْ
فِي الْآخِرَةِ لَا آخِرَةَ لَهَا، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كِيفِيَّةَ الْحَيَاةِ فِيهَا إِلَّا
اللهُ وَحْدَهُ^(٦).

(١) صحيح مسلم بشرحه للنّووى: كتاب الفتنة، باب ما بين النّفختين ٨١/٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩١/١٨ .

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٩٨/٢ ، تفسير السعدي ٣٧٠/٢ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٩/١٤ ، تفسير ابن كثير ١٢٢/٢ .

(٥) انظر: تفسير الرّازِي ١٥٣/١٢ .

والاولى مطابقته نصوص القرآن؛ ولأنّ ما ذكره الرّازي يُستلزم إطلاق الأجل على جميع الآخرة لا على أولها فحسب، ولا يخفى بعد إطلاق الأجل على مدة غير متناهية! ^(١).

وقد يتقوّى هذا القول في تفسير الأجلين بما ذكره الزّمخشري وغيره من دلالة تقديم ما الأولى تأخيره على التّفحيم اللائق بعظمة السّاعة؛ لأنّ الشّائع تقديم الخبر إذا كان ظرفاً والمبتدأ نكرة مفيدة، ويتعيّن ذلك إذا كانت النّكرة غير مفيدة، وهنا قدم النّكرة الموصوفة (أجل مسمّى) على خبرها الظّرف (عنه): تفحيمًا لشأنها وتهويلاً لأمرها، فكانه قيل: وأي أجل مُعْظَم تفرد الرب بمعرفة وقت حلوله! ^(٢)

ولكن هذا الوجه غير مسلم على إطلاقه ، فقد يقال: إنّ إرادة التّفحيم لا تقتضي التقديم، وإنّما قدم المبتدأ على الظّرف لأنّ الكلام منقول من كلام آخر فأبقاء على مكانه من التقديم، يقول ابن المنير: ((ليس في إرادة هذا المعنى موجب للتقديم، وقد ورد ﴿وعنده علم الساعة﴾ [الزخرف: ٨٥] في سياق التعظيم لها، وهو مع ذلك مؤخر عن الخبر في قوله: ﴿وبَارَكَ اللَّهُ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ﴾

(١) انظر: روح المعاني للآلوزي ٧/٨٨ .

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/٤، ٥، تفسير أبي السعود ٢/١١٩، ١٢٠، حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/١٩ - ٢٢، روح المعاني للآلوزي ٧/٧ - ٨٧، جامع الدّروس العربية للغلابي ٢/٢٧١، ٢٧٢ .

تُرْجِعُونَ ﴿الزُّخْرُفٌ : ٨٥﴾، والظاهر - والله أعلم - أن التقديم إنما كان لأن الكلام منقول من كلام آخر، وكان الأصل - والله أعلم - ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده، إذ كلاهما مقضي، فلما عدل بالكلام عن العطف الإفرادي تمييزاً بين الأجلين رفع الثاني بالابتداء، وأقر بمكانه من التقديم﴾^(١).

القول الثاني: أن الأجل الأول من الولادة إلى الموت، والأجل المسمى من الموت إلىبعث؛ أي أن الأول عبارة عن مدة بقاء الإنسان في الدنيا، والثاني عبارة عن مدة بقائه في البرزخ، قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : ((لكل أحد أجيالن؛ أجل من الولادة إلى الموت، وأجل من الموت إلى البعث، فإن كان برأ تقياً وصولاً للرحم زيد له من أجل البعث في أجل العمر، وإن كان فاجراً قاطعاً للرحم نقص من أجل العمر وزيد في أجل البعث؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١])^(٢) ، ويقول قتادة في تفسير الأجلين: ((أجل حياتك إلى أن تموت، وأجل موتك إلى أن تبعث، فأنت بين أجيالين من الله تعالى))^(٣) ، ويؤثر نحوه عن الحسن وابن المسيب والضحاك ومقاتل^(٤).

(١) الانصاف [بحاشية الكشاف للزمخشري] [٤/٢ ، ٥].

(٢) تفسير البغوي ٨٤/٢ ، وانظر: تفسير الخازن ١١٨/٢ ، تفسير أبي السعود ١٢٠/٢ ، روح المعاني للألوسي ٨٨/٧ .

(٣) تفسير الطبرى ١٤٦/٧ ، وانظر: الدر المنثور للسيوطى ٤/٣ .

(٤) انظر: تفسير الطبرى ١٤٦/٧ ، ١٤٧ ، تفسير البغوى ٨٤/٢ ، زاد المسير لابن الجوزى ٢/٣ .

وهذا القول ملائم للسياق، وموافق لمدلول الأجل لغة؛ فإنّ الأجل لغة يطلق على آخر المدة، وهو الوقت المضروب في المستقبل لانقضاء أمد معين أو حلوله، ويطلق أيضاً على جميع المدة، يقول الفيروزآبادي: ((الأجل محركة غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدة الشيء))^(١)، وجاء في المعجم الوسيط ما نصه: ((الأجل مدة الشيء والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله))^(٢). وقد نبه بعض المفسّرين على هذا عند ذكر قول ابن عباس وقتادة في تفسير الأجلين، يقول أبو السعود: ((الأجل كما يطلق على آخر المدة يطلق على كلّها، وهو الأوفق لما روي عن ابن عباس... والأول هو الأشهر الأليق بتفخيم الأجل الثاني، المنوط باختصاصه بعلمه تعالى، والأنسب بتهويله، المبني على مقارنته للطامة الكبرى، فإن كون بعضه معلوماً للخلق، ومضييه من غير أن يقع فيه شيء من الدوahi كما يستلزم ذلك الحمل على المعنى الثاني مخلّ بذلك قطعاً)).^(٣)

وفي كلام أبي السعود دلالة على أنّ هذا القول إنما يناسب الإضافة في الأجل الثاني من حيث الانتهاء دون الابتداء؛ لأنّه لا يعلم انتهاء أحد غير الله بخلاف الأجل الأول فإنه معلوم للملك الموكّل بالرحم، ولأحادادبني آدم على

(١) القاموس المحيط ٣٢٧/٣، وانظر: المفردات للراغب ص ١١، المصباح المنير للفيومي ص ٦.

(٢) المعجم الوسيط ٧/١.

(٣) تفسير أبي السعود ١٢/٢ ، وانظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ١٩/٤ .

الّتقريب؛ بناءً على ظهور أماراته، أو على ما هو المعتمد من
 أعمار البشر^(١). وهذا المعنى يقوى هذا القول من جهة
 ظهور مناسبته لإضافته، ويضعفه من جهة علم الخلق
 ببعض الأجل المسمى بخلاف حمله على وقت مجيء
 السّاعة؛ لتفرد الربّ بعلمها من كلّ وجه؛ لهذا وغيره وصف
 أبو السّعود تفسير الأجل بوقت مجيء السّاعة بأنه الأشهر
 والأليق والأنسب.

وعلى قول ابن عباس ومن وافقه في تفسير الأجلين
 فإنّ المحو والإثبات والزيادة والنقصان تدخل آجال بني آدم
 حقيقةً؛ ولهذا أورد القرطبيّ كلام ابن عباس في تفسير
 الأجلين، ثمّ قال: ((هذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل
 على ظاهر اللّفظ في اختيار حبر الأمة))^(٢)، وقد تضمنّ
 كلام ابن عباس كيﬁيّة الزيادة والنقصان؛ وذلك بتأخير
 الأجل الأول أو تقديمها، ودخول أحد الأجلين في الآخر،
 وعلى هذا الأساس قال الصّاوي: ((اعلم أنّ كلّ إنسان له
 أجلان؛ أجل ينقضى بموته، وأجل ينقضى ببعثه، فابتداء
 أجل الموت من حين وجوده، وابتداء أجل البعث من حين
 موته، ومجموع الأجلين محتم لا يزيد ولا ينقص، وما ورد
 من زيادة العمر للبارّ، الواصل للرحم، ونقصه للعاصي

(١) انظر: حاشية الصّاوي على الجلالين ٥/٢ ، روح المعاني للألوسي ٨٨/٧ .

(٢) تفسير القرطبيّ ٣٢١/٩ .

القاطع للرحم قيل محمول على البركة وعدتها، وقيل بتداخل أحدهما في الآخر؛ فالطائع يزداد له في أجل الدنيا وينقص من أجل البرزخ، وبالعكس للعاصي، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَرِّ مِنْ مُعَرِّ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمَرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^(١) . [فاطر: ١١]^(٢) .

القول الثالث: أنَّ الأجل الأول ما تكتبه الملائكة، والأجل المسمى ما كتب في اللوح المحفوظ، فال الأول يقبل الزيادة والنقص، والثاني لا يقبل التغيير، ولا يعلمه غير الله. ويدخل بعض العلماء الأجل الأول في القضاء المعلق، والثاني في القضاء المبرم أو المحتمم. وهذا القول ذكره بعض المفسرين دون عزو^(٣) إلا أنَّ مضمونه يذكره كثير من العلماء أثناء درء التعارض بين نصوص المحو ونصوص سبق القضاء^(٤) .

وهذا القول ملائم للسياق أيضاً، وموافق لمعنى الأجل، ولما يفيده قيد الإضافة في الأجل المسمى، لأنَّ ما في اللوح المحفوظ من الآجال المحتممة لا يعلمه إلا الله وحده^(٤) ، إلا أنَّ القول الأول أكثر ملاءمةً للسياق من هذا القول والذي قبله؛ إذ الآيات تضمنت الاستدلال بالخلق العام والخاص

(١) حاشية الصاوي ٥/٢، وانظر: تفسير أبي السعدود ١٢٠/٢ .

(٢) انظر حاشية الشهاب على البيضاوي ١٩٧/٤ ، روح المعاني للألوسي ٨٨/٧ .

(٣) انظر مثلاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٧/٨ ، فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١٠ ، فيض القدير للمناوي ٣٤/٦ ، روح المعاني ١٧٧/٢٢ .

(٤) انظر: تفسير الخازن ١١٨/٢ .

فكان الأنسب أن تتبع بذكر الأجل الخاص وهو الموت والأجل العام وهو وقت مجيء الساعة، ولأن الامتناء واقع فيبعث لا في الأجل المبرم ولا في مدة البقاء في البرزخ.
والله أعلم.

القول الرابع : أنَّ الأَجْلَ الْأَوَّلَ النُّومُ، وَالْأَجْلُ الْمُسْمَى
الموت، روى الطّبّري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ﴾ [الأعراف: ٢] ،
قال: ((أَمّا قوله: (قضى أجلاً) فهو النّوم تقبض فيه الروح
ثُمَّ ترجع إلى أصحابها حين اليقظة، (وأجل مسمى عند)
هو أجل موت الإنسان))^(١).

وقد استغرب ابن كثير هذا القول^(٢)، واستبعده بعض المفسّرين؛ لأنّه لا يتلاءم مع سياق الآية؛ فحين أريد ما ذكر ففي أي شيء يمترون؟! وأيضاً فالنّوم وإن كان أخا الموت إلا أنه لا يسمى أجلاً، ثُمَّ إن تفسير الأجل المسمى بالموت يناقض إضافته للرب وحده، لأنّ الموت يعلمه الملائكة الموكلون بالأرحام، ويعلمه بنو آدم على التّقريب^(٣).

القول الخامس: أنَّ الأَجْلَ الْأَوَّلَ أَجْلُ الْآخِرَةِ، وَالْأَجْلُ
الْمُسْمَىٰ أَجْلُ الدُّنْيَا، روى الطّبّري بسنده عن مجاهد قال:

(١) تفسير الطّبّري ١٤٧/٧، وانظر: تفسير البغوي ٨٤/٢، زاد المسير لابن الجوزي ٢/٣ .
تفسير ابن كثير ١٢٣/٢ ، الدر المنشور للسيوطى ٤/٣ ، فتح القيدير للشوكاني ٩٩/٢ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١٢٣/٢ .

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ١٢٠/٢ ، حاشية الشهاب على البيضاوي ١٩/٤ ، روح المعاني للألوسي ٨٨/٧ .

(قضى أَجْلًا) قال: الْآخِرَةُ عِنْهُ (وَأَجْلٌ مَسْمَى) قال:
^(١)
الدُّنْيَا)).

وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الظَّرْفَ مَتَعَلِّقًا
بِالْأَجْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَارِدِ؛ وَلِهَذَا دَرَجَ
الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلَ الْلُّغَةِ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَتَعَلِّقًا بِالْأَجْلِ الْمَسْمَى
وَخَبَرًا لَهُ^(٢).

القول السادس: أَنَّ الْأَجْلَ الْأَوَّلَ هُوَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ حِينَ
أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى خَلْقِهِ، وَالثَّانِي هُوَ مَا قَضَاهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا. وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ زِيدٍ^(٣). وَكَانُوهُمَا يَرِيدانِ
بِمَا قَضَاهُ فِي الدُّنْيَا كِتَابَ الْأَجْلِ فِي الرَّحْمَمِ، وَعَلَى هَذَا لَا
يَطَابِقُ تَفْسِيرُهُمَا الْآيَةُ: إِذْ تَقْدِيرُ فِي الرَّحْمَمِ لَمْ يَتَفَرَّدْ
الرَّبُّ بِعِلْمِهِ كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي الْأَجْلِ الْمَسْمَى.

القول السابع: أَنَّ الْأَجْلَ الْأَوَّلَ مَدَّةُ الدُّنْيَا، وَالْأَجْلُ
الْمَسْمَى مَدَّةُ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ
وَمُجَاهِدٍ^(٤). يَقُولُ ابنُ كَثِيرٍ: ((كَانَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّ أَكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يُعَذِّبُكُمْ فِيهِ لِيُقْضِيَ أَجَلُّ
مُسَمِّيٍّ﴾] [الأنعام: ٦٠]; أي أَجْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ))^(٥). وَلَكِنْ

(١) تفسير الطبرى ١٤٦/٧، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢/٣ .

(٢) انظر: إملاء ما من به الرحمن للعكبرى ٢٢٤/١، تفسير أبي السعود ١١٩/٢ ، روح المعانى للألوysi ٨٧/٧ .

(٣) انظر: تفسير الطبرى ١٤٧/٧، تفسير ابن عطية ٢٦٧/٢، زاد المسير لابن الجوزي ٢/٣ .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١٢٢/٢، فتح القدير للشوكانى ٩٨/٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ١٢٣/٢ [بتصرّف].

بين الآيتين فرق لا يصحّ معه حمل إحدى الآيتين على الأخرى؛ إذ الأجل في هذه الآية مطلق، وفي الآية الأخرى مقيد بكونه عنده؛ وفي ذلك دلالة على تفرد الربّ بعلمه، وهذا لا ينطبق على مدة الحياة؛ إذ هي معلومة للملائكة الموكلين بالأرحام تحديداً وللبشر تقريرياً.

القول الثامن: أنَّ الأجل الأول أجل من مضى، والأجل المسمى أجل من بقي من الخلق؛ ولهذا قيده بالظرف؛ لأنَّ من مضى قد علم أجله بخلاف من بقي. وهذا قول أبي مسلم^(١). ويشبهه ما نقله الرازبي دون عزو أنَّ الأجل الأول مقدار ما انقضى من عمر كلّ أحد، والثاني مقدار ما بقي من عمر كلّ أحد^(٢). والفرق بينهما كما هو ظاهر أنَّ قول أبي مسلم باعتبار القرون والجماعات، والثاني باعتبار كلّ فرد بعينه.

وهذا القول لا يطابق الآية أيضاً، وخاصةً من جهة ما تفرد الربّ بعلمه من الأجل المسمى؛ إذ مقدار ما بقي من عمر الإنسان أو عمر غيره من البشر تعلمه الملائكة الموكلة بكتابة الآجال، ويعلمه البشر على التّقرير، اللهم إلا أن يراد بآجال من بقي جميعخلق فحينئذ يُؤول إلى تفسير الأجل المسمى بوقت مجيء السّاعة، إذ الحياة البشرية لا

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢/٢، تفسير الرازبي ١٥٣/١٢، حاشية الشهاب على البيضاوي ١٩/٤، فتح القدير للشوكاني ٩٨/٢ ، ٩٩ .

(٢) انظر: تفسير الرازبي ١٥٣/١٢ .

تنتهي على المعمورة إلّا بمجيئها.

القول التاسع: أنَّ الأجل الأوَّل هو الأجل المحتمم، والأجل المسمى هو الزيادة في العمر من جاء بأسبابها كالقوى والبرِّ وصلة الرحم؛ فإنْ كان برأ تقىٰ وصولاً زيد في عمره وإلّا لم يزد له. ذكره الشوکانى دون عزوٍ^(١).

وهذا القول ظاهره يقتضي إثبات الزيادة في الأعمار دون النقصان، وهو خلاف النصوص وخلاف عبارات السلف المأثورة في إثبات الزيادة بالطاعة والنقصان بالمعصية. ثم إن حمل الآية على هذا المعنى لا يلائم سياق الآية؛ لأنَّ الزيادة في العمر قد تعلمتها الملائكة إذا أبرزت من اللوح لكتبة ليلة القدر، وأيضاً فإنَّ الامتراء الذي ذيلت به الآية متعلق بالبعث لا بزيادة الأعمار.

القول العاشر: أنَّ الأجل الأوَّل ما عرف النّاس من آجال الأهلة والسنين والكواين، أو ما عرفناه من أنه لا نبيٌّ بعد محمدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّبَرَّاهُ بِسَلَامٍ، والأجل المسمى الموت، أو أجل الآخرة وقيام الساعة^(٢). وهذا القول ذكره المفسرون دون عزو، وهو يخالف سياق الآية، فإنَّ الأجل الأوَّل يتعلّق بأعمار بني آدم؛ إذ الآية إخبار عن أصلهم وقدرهم وما لهم.

القول الحادى عشر: أنَّ الأجلين بمعنى واحد؛ فال أجل المسمى هو الأجل الذي قضى لا فرق بينهما أبداً، والمعنى:

(١) انظر: فتح القدير للشوکانى ٩٩/٢ .

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٦٧/٢، تفسير القرطبي ٣٨٩/٦، فتح القدير للشوکانى ٩٨/٢ .

ثُمَّ قَضَى أَجْلًا لِنَهَايَةِ أَعْمَارِكُمْ، وَهُوَ أَجْلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، أَيْ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا؛ وَالتَّقْدِيرُ: وَهَذَا أَجْلٌ، فَالْأَجْلُ الثَّانِي خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَعِنْدَهُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، أَوْ مَتْعَلِّقٌ بِمُسْمَىٰ. وَهَذَا القَوْلُ ذِكْرُهُ الْمُفْسَرُونَ دُونَ عَزْوٍ^(١)، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي القَوْلِ بِالْأَجْلَيْنِ^(٢).

وَهَذَا يَخَالِفُ الْمُؤْثُورَ عَنِ السَّلْفِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ؛ إِذْ كُلُّ الْآثَارِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى التَّقْرِيرِ بَيْنِ الْأَجْلَيْنِ وَالْخَلْفِ الْمُتَّبِعِ لِهِمَا إِنَّمَا هُوَ فِي تَعْيِينِ الْمَرَادِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلُ يَخَالِفُ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ؛ إِذْ الْأَصْلُ فِيهِ التَّأْسِيسُ دُونَ التَّأْكِيدِ، وَالْإِسْتِقْلَالُ دُونَ الإِضْمَارِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النُّكْرَةَ إِذَا أُعْيَدَتْ نُكْرَةً كَانَ الثَّانِي غَيْرُ الْأُولِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلوَسيُّ أَنَّ هَذَا القَوْلُ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ^(٣).

الْقَوْلُ بِالْأَجْلَيْنِ

رَأَى الْفَلَاسِفَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجْلًا وَأَجْلَ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] وَفِي نَظَائِرِهِ مِنْ أَدَلَّةِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْمَقَادِيرِ مُسْتَمْسِكًا لَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ لَكُلَّ إِنْسَانٍ أَجْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: طَبِيعِيٌّ؛ وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِتَحْلِيلِ الرِّطْبَوْةِ، وَانْطِفَاءِ الْحَرَارةِ الْفَرِيزِيَّةِ عِنْدَ تَمَامِ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً

(١) انظر: تفسير البغوي ٢/٨٤، تفسير الخازن ٢/١١٨، حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/٢١، روح المعاني للألوسي ٧/٨٨.

(٢) انظر: الفصل ٣/١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي ٧/٨٨.

النُّكْرَةُ الْأُولَى (أَجْلًا)، وَالثَّانِيَةُ (أَجْلٌ مُسْمَىٰ)، وَالنُّكْرَةُ الثَّانِيَةُ وَانْ قَارِبُتِ الْمَعْرِفَةِ لِكُونِهَا تَخَصِّصَتْ بِالصَّفَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَصُلْ إِلَى درَجَةِ الْمَعْرِفَةِ. انظر: الكشاف للزمخشري ٤/٥، تفسير الرازبي ١٢/١٥٤.

غالباً . والآخر: اخترامي؛ وهو الذي يحصل قبل ذلك بسبب العوارض الخارجية المتعددة؛ كالمرض والقتل والفرق^(١) .

وكذلك رأى البغدادية من المعتزلة في هذه النصوص شاهداً لقولهم في عدم استيفاء المقتول أجله؛ لأنّ الأجل المقدر كما يقبل التأثير في تغييره بفعل الخالق؛ فيزيده بالصلة وينقصه بالقطيعة والفجور فإنه يقبل التأثير في تغييره بفعل الخلق أيضاً؛ فإذا أقدم العبد على القتل قطع على المقتول أجله المقدر له؛ إذ لو لم يقتل لعاش جزماً إلى أمد آخر هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل! وهذا يعني أنّ للمقتول أجيالين: أحدهما: القتل، والآخر: الموت، وهو ما صرّح به الكعببي إلا أنه انكر إطلاق اسم الموت على المقتول؛ لأنّ القتل فعل العبد، والموت فعل الله، وتعلق بقوله تعالى: ﴿أَإِنْ مَاتَ أُوْ قُلِ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ فجعل القتل قسيماً للموت، فيكون الموت خاصاً بما لا يكون على وجه القتل^(٢) .

وفي المقابل انكر الأشاعرة القول بالأجلين، وقالوا: إنّ هذه الظواهر المشعرة بتعديّ الأجل محمولة على الزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة إلى ما أثبتته الملائكة في الصحيفة، فقد يثبت فيها الشيء مطلقاً وهو

(١) انظر: تفسير الرازى، ١٥٣/١٢، ١٥٤، شرح التسفيّة للتفتازاني، ١٥٨/١، الكليات للكفوّي ص. ٥٠، روح المعانى للألوysi ٧٨/٤ .

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص. ٧٨٢، ٧٨٣، الفصل لابن حزم ١١٩/٣، شرح المقاديد للتفتازاني ٤/٣١٥ - ٣١٨ ، شرح التسفيّة للتفتازاني ١/١٥٦ - ١٥٩، روح المعانى للألوysi ٤/٧٦، ٧٧ .

في علم الله مقيّد ثم يُؤول إلى وجوب علم الله، أو أنها بالنسبة إلى ما قدره الله من العمر لولا أسباب الزيادة والنقصان؛ أي أن الله كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين مثلاً، لكن علم أنه سيفعلها ويكون عمره سبعين، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علم الله أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة. وقد رأى التفتازاني ومن وافقه أن هذا الوجه يعود إلى القول بتعذر الأجل^(١)، وأبى الآلوسي ذلك؛ إذ محصل هذا الوجه أنه سبحانه قدّر عمره سبعين فلا يتصور التقدّم والتأخر عنه؛ لعلمه بأن طاعته تصير سبباً لثلاثين فتصير مع أربعين من غير الطاعة سبعين، وليس محصل ذلك أنه قدّر سبعين على تقدير وأربعين على تقدير حتى يلزم تعذر الأجل^(٢).

وأياً ما كان الأمر فإنّ هذا الوجه يخرج بالمحو والإثبات عن حقيقته، ويرجع به إلى مجرد علم الله بما لم يكن لو كان كيف سيكون؟

وهذه الوجوه تعم أدلة المحو في المقادير قرآنًا وسنة، وتختص أدلة السنة والآثار بدعوى أنها أخبار آحاد فلا تعارض الأدلة القطعية؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ولهذا استضعف ابن عطية وغيره ما ورد من الأخبار والآثار في تفسير تلك

(١) انظر: شرح المقاصد ٤/٣١٦، حواشی شرح التسفیة ١/١٥٧.

(٢) انظر: روح المعانی للآلوزي ٤/٧٧.

الآيات بزيادة الأعمار ونقصانها حقيقة؛ بحجّة أنّها تستلزم
مخالفة القواطع، وموافقة المعتزلة في القول بالأجلين!^(١)

وهناك بعض الأدلة لم ير الأشاعرة فيها دلالة على
محل النّزاع أصلًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ
عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]؛ إذ المعنى: وما يعمّر من أحد ولا
ينقص من عمر آخر عن مدد أمثاله، كما يقال: لي درهم
ونصفه؛ أي ونصف درهم آخر.^(٢)

وكذلك فإنّ أهل السنة والجماعة ينكرون القول
بالأجلين إنكارًا جازماً؛ إذ الأجل واحد، لا تعدد فيه، ولا
يمكن لأحد أن يقطعه أو يتخطّاه؛ فالمليّت حتف أنفه ميت
بأجله، والمقتول ميت بأجله، وهكذا الغريق والحريق واللدغ
وسائل الموت كلّهم لا يتعدّون ما جرى من سابق علم الله
فيهم؛ فقد علم الله أولاً أنّ هذا يموت بسبب المرض، وهذا
يموت بسبب القتل، وهذا يموت غريقاً، أو حريقاً، والله
سبحانه قدر الموت والحياة وأسبابهما. ولا يجوز أن يعتقد
أنّ الله جعل لأحد من عباده أجلين؛ لما ينجر إلى ذلك من
الطعن في علم الربّ وحكمته؛ إذ لا يليق أن ينسب إليه
تعالى تقدير أجل يعلم أن عبده لا يبلغه، أو يجعل أجله أحد
الأمرین؛ كفعل الجاهل بالعواقب!

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤٢٢/٤، الشهيل لابن جزي ١٧٣/٢ .

(٢) انظر : شرح المقاصد للفتازاني ٤/٢١٥ - ٢١٨، شرح النسفية بحواشيها ١/١٥٦ - ١٥٩ . روح المعاني للألوسي ٤/٧٧ .

وكذلك لا يجوز أن يقدر أن المقتول لو لم يقتل لعاش، لا قطعاً ولا جوازاً؛ لأنَّ هذا تقدير لأمر علم الله أنه لا يكون؛ فمن قتل فإنَّ الموت قدره الذي لا يمكن أن يموت بغيره، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِبِرِزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْفَتْلِ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، يقول ابن حزم: ((الخلق كلُّه مصرف تحت أمره وعلمه، فلا يقدر أحد على تعدِّي ما علم الله تعالى أنه سيكون. ولا يكون أبْتة إلاً ما سبق في علمه أنه يكون. والقتل نوع من أنواع الموت، فمن سأَل عن المقتول لو لم يقتل أكان يموت أو يعيش؟ فسؤاله سخيف؛ لأنَّه إنما يسأل لو لم يمت هذا الميت أكان يموت أم كان لا يموت؟ وهذه حماقة؛ لأنَّ القتل علة الموت من قتل، كما أنَّ الحمى القاتلة، أو البطن القاتل، وسائر الأمراض القاتلة علل الموت الحادث عنها، ولا فرق)).^(١)

ثم إنَّ كثيراً من أهل السنَّة والجماعة لا يرون في الجزم بأنَّ الأجل واحد لا تعدد فيه مناقضة لإجراء أدلة المحو في المقادير على ظاهرها، والقول بزيادة الأعمار ونقصانها حقيقة؛ إذ يمكن أن يجمع بينهما بأحد وجهين:-

الأول : التَّفْرِيق بين حضور الأجل وعدم حضوره؛ فإذا حضر الأجل فإنه لا يتقدَّم ولا يتَّخِّر، وقبل حضوره يجوز

(١) الفصل ١١٩/٢، ١٢٠، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٥٢١، ٥١٦ - ٥١٩، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٩٢.

تقديمه وتأخيره بحسب أسباب الزيادة والقصاص، روى الزّهري عن سعيد بن المسيب عن كعب الأحبار أنّه قال -لما طعن عمر بن الخطاب-: ((لو دعا الله لزاد في أجله، فأنكر ذلك عليه المسلمون، وقالوا: إنّ الله يقول: ﴿وَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجُولُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤]، فقال: وإنّ الله يقول: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْفَضُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]. قال الزّهري: نرى أنّه يؤخّر ما لم يحضر الأجل، فإذا حضر الأجل لم يزد في العمر ولم يقع تأخير^(١) .

وهذا الوجه كما هو ظاهر فإنّ دليلاً ليس خارجياً فحسب، بل مستمدّ من واقع الآية التي يظنّ معارضتها لأدلة المحو في المقادير؛ لأنّه قيدها بمجيء الأجل، وهو قيد يفسّرها ويفسر نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجُولُهَا﴾ [المافقون: ١١]، يقول الشّوكاني: ((تفسّرها بما هي مشتملة عليه ، فإنّه قال في الآية الأولى (إذا جاء أجلهم) ، وقال في الثانية: (إذا جاء أجلها)... ، فائقول: إذا حضر الأجل فإنّه لا يتقدّم ولا يتأخّر، وقبل حضوره يجوز أن يؤخّره الله بالدعّاء، أو بصلة الرّحم، أو بفعل الخير، ويجوز أن يقدمه لمن عمل شرّاً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله سبحانه^(٢) .

(١) معاني القرآن للنحاس ٤٤٥/٥، ٤٤٦.

(٢) قطر الولي: ص ٥٠٨، وانظر: تفسير القرطبي ٣٣١/٩.

وممّا يمكن أن يستدلّ به على صحة هذا الجمع قوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونَ﴾^(١) يغفر لِكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخَرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) [نوح: ٤، ٣]، فجمع بين إثبات تأخير الأجل ونفيه في نصّ واحد، دلالةً على أنَّ الأجل يؤخر ما لم يحضر فإذا حضر امتنع تأخيره. والله أعلم.

الثاني: التّفرّيق بين ما في العلم وما في الكتاب؛ فما في العلم لا تقديم فيه ولا تأخير، وما في الكتاب يقدم ويؤخر بحسب ما سبق في علم الله أزلاً من أسباب الزيادة والنقصان^(٣). وبناءً على هذا الوجه صرّح ابن تيمية بإثبات أجلين؛ أحدهما مطلق لا يعلمه إلَّا الله، والآخر مقيد يعلمه الملك، ويدخله المحو والإثبات^(٤). وبناءً على الوجه الأول صرّح الشوكاني بإثبات أجلين يقضي الله للعبد بما يشاء منها من زيادة أو نقص^(٥). ولا محذور في ذلك فقد صرّح ابن عباس وقتادة والحسن وغيرهم من أئمة السلف بإثبات أجلين للعبد يزاد له من أحدهما في الآخر، وهما؛ أجل الدنيا وأجل البرزخ^(٦)، ولكن لا يجوز أن يظنّ أن ما وقع في عبارات هؤلاء الأعلام مطابق أو مشابه لما صرّحت به

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١١٤، ٢١٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٥١٧.

فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٨/٥١٧ .

(٣) انظر: قطر الولي ٥٠٨ .

(٤) انظر: هامش ص ٦٠ .

الفلسفه والمعتزلة من إثبات الأجلين؛ إذ إثبات الفلسفه مبنيٌّ على قواعدهم في الفيض، وتأثير الطبيعة في المزاج^(١) ، وهي قواعد أفضت بهم إلى محاذير كثيرة؛ كنفي الإرادة عن الرب، واعتباره موجباً بالذات، وكإشراك العقول المفارقة في تدبير العالم، وكالقول بقدم العالم، واستحالة تبدلها^(٢)!

وأما المعتزلة فقد بنوا القول بالأجلين على أصل ينافق عقيدة أهل السنة والجماعة في القدر؛ وهو الرزعم بأنّ أفعال المباشرة والتوليد من فعل العبد وخلقه لا من فعل الله وقدره؛ ففعل القتل وما تولد عنه من زهوق الروح من فعل القاتل لا من فعل الله، فلا يكون القتل أجلاً خلقه الله وقدره للمقتول!^(٣)

(١) انظر: شرح الإشارات للطوسي/٣/٢٢٦ - ٢٢٨ ، روح المعانى للألوسي/٤/٧٨.

(٢) انظر: النجاة لابن سينا/٣/٢٥٤ - ٢٥٧ ، الرسالة الأضحوية لابن سينا ص٤، شرح الإشارات للطوسي/٢/١١٧، ١٢٢، ١٢٤، الصفديّة لابن تيمية ٧/١ - ١٠.

(٣) انظر: شرح النسفيّة للفتزاراني/١/١٥٦ ، شرح المواقف للجرجاني/٨/١٩٠.

صفحه أبيض

المطلب الثالث

موقف العلماء من تعارض الأدلة

تمهيد

فيما تقدم ذكره من أدلة الفراغ من المقادير وأدلة المحو فيها دلالتان متعارضتان في الظاهر^(١):-
الأولى: أن المقادير عامة، والكلمات الأربع خاصة؛ وهي الرّزق والأجل والعمل والشقاوة أو السعادة فرغ الرب من تقديرها، وجرى القلم بما هو كائن حتّى تقوم الساعة؛ فلا يتطرق إليها محو أو تبديل، ولا يدخلها زيادة أو نقصان، رفعت الأقلام، وجفت الصحف.

الثانية: أن المقادير تقبل المحو والإثبات، والزيادة والنقصان بحسب ما جعله الله لذلك من الأسباب؛ فالبر يزيد في العمر، وصلة الرّحم وحسن الجوار وحسن الخلق تعمّر الدّيار وتزيد في الأعمار، والدعاء يردّ القضاء، وصنائع المعروف تقيّ مصارع السوء والآفات والهلكات، والطاعات عامةً تورث أهلها سعة الرّزق، وطول العمر، وعافية البدن، وكثرة الولد، والحفظ من مكاره الدنيا والآخرة.

(١) التعارض بين الأدلة لا يكون إلا في الظاهر؛ أي في نظر المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر، لأن الكل حقيقة، والحقيقة لا يتعارض. انظر: المذكورة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٦.

والدلالاتان كلتاهما ثابتتان وصريحتان في الجملة؛
ولهذا اختلف أهل العلم في كيفية درء التعارض بين الأدلة؛
فمنهم من رجح الدلالة الأولى وقدح في الدلالة الثانية، أو
أخرجها عمّا دلت عليه بالتأويل القريب أو البعيد. ومنهم
من حاول الجمع بين الأدلة بحمل كلّ نوع منها على محمل
لا يعارض النوع الآخر. فصارت الطرق في هذا المقام
ثلاثاً: طريق الترجيح، وطريق التأويل، وطريق الجمع.

ترجيح عمومات القدر

يرتكز هذا الطريق على أساس أنّ الأدلة القطعية متضافة في الدلالة على استحالة تبدل المقادير؛ فالآجال ماضية، والأيام معدودة، والأرزاق مقسومة، لن يعدل الله شيئاً قبل حلّه، أو يؤخر شيئاً عن حلّه. وأمّا ما يذكر من أدلة التقديم والتأخير في الآجال، والمحو والإثبات في المقادير فهي إما أدلة من القرآن أو السنة، فأدلة القرآن وإن كانت قطعية الثبوت إلا أنّها لا تدلّ على محل النزاع أصلاً؛ فقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، لا تعلق له بالمقادير؛ إذ المراد محو المنسوخ وإثبات المحكم، ويمكن أن تفسّر بمحو ما لا جزاء فيه من ديوان الحفظة وترك غيره مثبتاً، أو بمحو سียئات التائبين وإثبات الحسنات مكانها، أو بمحو أهل قرن وإثبات أهل قرن آخر^(١). قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي

(١) انظر: تفسير النسفي ٢٥٢، تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٥/٤٢٨، ٤٢٩.

كتاب》 [فاطر: ١١]، لا يتعلّق بمعمر واحد حتّى يقال إنَّ الآية تدلُّ على زيادة العمر ونقصانه حقيقةً، وإنما تتعلّق بمعمررين مختلفين؛ والمعنى: وما يعمَّر من أحد ولا ينقص من عمر آخر إلَّا في كتاب، كما يقال: عندي دينار ونصفه، أي ونصف دينار آخر. ويجوز أن تتعلّق الآية بمعمر واحد على وجه لا يستلزم تبديل الأجل، ويكون المراد بالتعمير كتابة ما يستقبل من العمر، والمراد بالنقص كتابة ما مضى منه^(١). قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجْلًا مُسْمَى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، لا دلالة فيه على تقديم الأجل المقدر أو تأخيره؛ لأنَّ المراد بالأجل الأوّل الموت، والمراد بالأجل المسمى أجل القيامة^(٢).

وأمّا الأحاديث الواردة في زيادة العمر بالطاعة وبخاصّة زيادته بصلة الرّحم، وحسن الجوار، وحسن الخلق، وبرّ الوالدين والأقربين فإنها وإن كانت صريحة في الدلالة على محل النّزاع إلَّا أنها أخبار آحاد ظنيّة فلا تعارض الآيات القطعية؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]. وهذا المسلك وجه في مذهب الأشاعرة ومن سار على طريقتهم من المفسّرين^(٣).

(١) انظر: تفسير النّسيفي ٣٣٦/٣، شرح المقاصد للفتازاني ٤/٣١٦.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٤/١٨، ١٩، حاشية شرح المواقف لسيالكتوي ١٨٩/٨.

(٣) انظر: شرح المقاصد للفتازاني ٤/٣١٦، حواشي النّسفية ١/١٥٧، روح المعاني للألوسي ١٧٨/٢٢، ٧٧/٤.

والاعتماد على الترجيح في رفع التعارض بين الأدلة
في هذا المقام فيه نظرٌ من وجوه: -

١- أنه إذا تعارض دليلان فإنما يرجع أحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع، فإن أمكن ولو من وجہ دون وجہ فلا يصار إلى الترجيح؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية^(١).

٢- أن ما ذكروه من المعاني والمحامل لقوله تعالى:
﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، محامل صحيحة ومأثورة عن السلف في تفسير الآية، ولكن ذلك لا يعني قصر دلالة الآية عليها؛ لأنَّ (ما) في قوله (ما يشاء) عامة، فتعتمد ما ذكروا من المعاني والمحامل، وتعتمد المحو في المقادير من باب أولى؛ لدلالة السياق على ذلك بذكر أم الكتاب، ولدلالة سبب النزول، وما أثر عن كبار الصحابة، كعمر ابن الخطاب وابن مسعود. وليس في ذلك تعارض؛ لأنَّ ما ذكره السلف في تفسير الآية من قبيل التمثيل لا التحديد؛ ولهذا أثرت عن بعضهم عدة عبارات في تفسير الآية، فابن عباس فسرها مرة بالمحو في الأقدار، وأخرى بمحو المنتكس عن الطاعة وإثبات التائب عن المعصية، وثالثةً بمحو المنسوخ وإثبات الناسخ. وهذا كله تفسير للفظ العام ببعض أفراده. ثم إنَّ قصر دلالة الآية على تلك المعاني

(١) انظر: نهاية السول للإنسنيوي ٤٤٩، ٤٥٠، المذكورة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١٧.

فراراً من القول بتبدلٍ القضاء يستلزم المحذور نفسه؛ فإنَّ حملوها على النسخ في الشرائع أو الفرائض قيل لهم: إنَّ القدر قد سبق بما هو كائن إلى يوم القيمة بما في ذلك الشرائع والفرائض، فإذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في الآجال والأرزاق! وهكذا يقال فيسائر المحامل!^(١)

٣- أن حمل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْرِ مِنْ مُعْرِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] على معمرين مختلفين لا يتم إلَّا بإرجاع الضمير إلى جنس المعمر المذكور لا إلى عينه، وبتقدير وتکلف يأبه نظم القرآن، وتدفعه فصاحته وببلاغته. وكذلك فإنَّ حمل الآية على معمر واحد؛ وتفسير التعمير بكتابة ما يستقبل من العمر والنقص بما مضى منه، يخالف ظاهر الآية، إذ المعمر بمعنى المزاد في عمره لا بمعنى: من أعطي عمرًا طال أو قصر؛ فالآلية ظاهرة في إثبات الزيادة والنقص في عمر المعين حقيقةً. وهذا ما فهمه كعب والزهري ومن اتبعهم؛ كالإمام النسائي؛ ولهذا فسرَ الآية بحديث زيادة العمر بصلة الرحم.^(٢)

٤- وأمّا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمٌّ عِنْدَهُ﴾ [الأనعام: ٢]، فلا شك أنَّ تفسير الأجل الأول بالموت، والأجل الثاني بمجيء الساعة هو أظهر الأقوال وأكثرها ملاءمة

(١) انظر: ص (١٤ - ٥٠) من البحث .

(٢) انظر: ص (٤٩ - ٥٦) من البحث .

لسياق الآية، ولكن هذا لا يعني القطع بعدم دلالة الآية على زيادة الأجل ونقضها، إذ هي محتملة لذلك من أكثر من وجه؛ من أظهرها ما قاله ابن عباس: ((لكلّ أحد أجلان، أجل من الولادة إلى الموت، وأجل من الموت إلىبعث، فإن كان برأ تقياً وصولاً للرحم زيد له من أجل البعث في أجل العمر، وإن كان فاجراً قاطعاً للرحم نقص من أجل العمر وزيد في أجل البعث)).^(١) وعلى فرض أنّ الآية لا تدلّ على محل النزاع أليّة فإنّ هذا لا يستلزم بطلان القول بزيادة الأجل ونقضها؛ إذ هو ثابت بأدلة أخرى من القرآن والسنة.

٥- أنه لا تعارض بين أحاديث زيادة العمر بالبر والصلة وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤]، لأنّ الآية مقيدة بما يفسّرها، وهو مجيء الأجل، فإذا حضر الأجل فإنه لا يتقديم ولا يتأخّر، وقبل حضوره يمكن أن يؤخر بالبر وبخاصة صلة الرحم، ويمكن أن يقدم لمن عمل شرّاً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل؛ وللهذا أثبت الله تأثير الطّاعة في زيادة العمر ما لم يحضر الأجل^(٢) ، قال تعالى: ﴿أَنْ أَبْعَدُوا اللَّهَ وَأَنْقُوهُ وَأَطْيَعُونَ﴾ ﴿٣﴾ يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إنّ أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤، ٣].

(١) تقدّم توثيقه. انظر: ص ٦٠ هـ (٢).

(٢) انظر: ص (٧٥ - ٧٢) من هذه الدراسة.

وعلى فرض تحقق التّعارض فعلاً فإنه لا يجوز ردّ الأحاديث بحجّة أنّها أخبار آحاد عارضت آيات قطعية، وذلك لأمرين :-

أ- أنّ الأحاديث لم تتردّ بالدلالة على محل النّزاع؛ إذ هناك آيات من القرآن الكريم تدلّ على تأثير الطّاعة في زيادة الرّزق والّعمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ عُمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمَرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ۱۱]، وقوله: ﴿أَنَّ أَبْدُوا اللَّهَ وَأَنْقُوهُ وَأَطِيعُونَ﴾ يغفر لِكُم مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى﴾ [نوح: ۳، ۴]، وقوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ يُرسِل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ۱۰ - ۱۲]

ب- أنّ حديث زيادة الرّزق والأجل بصلة الرّحم مخرج في الصّحيحين، وقد تلقتّ الأمة أحاديثهما بالقبول، والّذي عليه جمهور أهل الحديث أنّ أخبار الآحاد التي روتها الثّقات العدول الحفاظ وتلقّتها الأمة بالقبول تفييد العلم اليقيني النّظري^(۱). وعلى هذا فإنّ القول بأنّ الحديث ظنّي عارض قطعياً في غير محله حتّى على تقدير تفرّده في الدّلالة على محل النّزاع.

تأويل عمومات المحو والإثبات

يتّفق أهل التّأويل مع أهل التّرجيح في إخراج الآيات

(۱) انظر: مقدمة ابن الصّلاح بشرحها للعرّافي ص ۴۱، ۴۲، مختصر الصواعق للموصلي ص ۴۷۷ - ۴۸۶ .

القرآنية عن الدلالة على محل النزاع، وتفسيرها بما لا تعلق له بتغيير المقادير أصلًا، ويختلفون عنهم فيما يتعلق بما ورد من الأحاديث في زيادة الرزق والأجل بالبر والصلة، فلم يقدح هؤلاء في ثبوتها كما فعل الأولون ولكن قدحوا في معانيها ودلالتها، وأحالوا إجراءها على ظاهرها، وفسرُوها بمعانٍ مجازية لا تناقض دلالة العقل والنقل على استحالة التغيير في المقادير، وذلك أنه ثبت قطعًا علم الله بمقادير المخلوقات، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فلو جاز المحو في المقادير، والزيادة والنقصان في الآجال للزم أن ينقلب العلم جهلاً، وهو محال. وقد تواتأت النصوص في الدلالة على الفراغ من المقادير فيستحيل تغييرها حقيقةً بزيادة أو نقصان^(١) .

وبناء على هذا الأساس قالوا إن قوله ﷺ: ((من سره أن يُبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه))^(٢) ، لا يجوز تفسيره بزيادة الرزق وال عمر حقيقةً، لدلالة العقل والنقل على استحالة إجرائه على ظاهره؛ ولهذا فسرُوه بالزيادة المعنوية، وهي البركة في الرزق وال عمر؛ أي أن الزيادة الموعودة في الكيف لا في الكم، يقول ابن حجر: ((معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣ / ١٦، تفسير الخازن ٤ / ٢٧.

(٢) تقدم تحريره. انظر: ص ٣٦

حصول القوّة في الجسد، لأنّ صلة أقاربه صدقة، والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينموا بها ويزكو، لأنّ رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمّه فلذلك احتاج إلى هذا التأويل^(١)، ويقول النووي: ((بسط الرّزق توسيعه وكثره، وقيل: البركة فيه^(٢)، وأمّا التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أنّ الآجال والأرزاق مقدرة، لا تزيد ولا تتقصّ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أنّ هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك))^(٣). يقول ابن حجر: ((حاصله أنّ صلة الرّحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى الذكر الجميل فكأنّه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية، والخلف الصالح))^(٤). وقد ورد في النصوص ما يدلّ لبعض ما ذكره ابن حجر، إذ ورد تفسير الزيادة في العمر بالذرية الصالحة يدعون للرجل من بعده فيبلغه ذلك. ولكن إسناده ضعيف^(٥).

(١) فتح الباري ٤/٣٠٢.

(٢) في هذه العبارة دلالة على ابن النووي - رحمه الله - يجري الوعد بسعة الرزق على ظاهره، ويستضعف تأويله بالبركة، ثم إنّه يختار بعد ذلك في الوعد بطول العمر التأويل بالبركة، وهو مسلك غريب، إذ الإشكال الذي ذكره وارد على الأمرين معاً: فاما أن يؤولا معاً، وإما أن يجريا على ظاهريهما ، وهو الحق المبدأ من التناقض.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٤.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٦، وانظر : تفسير الخازن ٤/٢٧ ، فيض القدير للمناوي ٦/٢٣ ، ٣٤ ، روح المعاني للألوسي ٤/٧٧ ، ٢٢/١٧٨ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٦ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٨/١٥٦ .

وقد فسّر بعض المؤولة الحديث ببعض معاني البركة؛ كتفسير الزيادة في العمر بالقوّة في الجسد، أو بنفي الآفات عن صاحب البرّ في فهمه وعقله، أو ببقاء أثره فلا يضمحلّ سريعاً كما يضمحلّ أثر القاطع، أو بما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن والأجر المتكرّر فكأنّه لم يمت^(١)، يقول الألوسي: ((العمر لغة مدة الحياة؛ كعمر زيد كذا، ومدة البقاء؛ كعمر الدنيا، وكثيراً ما يتgoّز به عن مدة بقاء ذكر الناس للشخص الخير بعد موته، ومنه قولهم: ذكر الفتى عمره الثاني، ومن هنا يقال لمن مات وأعقب ذِكراً حسناً وأثراً جميلاً: ما مات، فلعله أراد^{عليه السلام} أن تلك الطّاعات تزيد في هذا العمر لما أنها تكون سبباً للذكر الجميل))^(٢).

واشتتبّ بعضهم فأخرج الحديث عن دلالته كليّةً، يقول ابن الملك: ((الحديث صدر في معرض الحثّ على صلة الرّحم بطريق المبالغة؛ يعني: لو كان شيء يبسط به في رزق رجل وأجله لكان الصّلة، ويجوز فرض المحال إذا تعلّق به حِكمة))^(٣).

والاعتماد على التأويل في رفع التّعارض بين الأدلة في

(١) انظر: تفسير القرطبيٌ ٣٣٠/٩ ، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٢، ١٠/٤١٦ ، مبارك الأزهرار لابن الملك ١/٥٣ .

(٢) روح المعانٰي ٤/٧٧ .

(٣) مبارك الأزهرار ١/٥٣ ، وانظر : فيض القدير للمناوي ٦/٢٤ .

هذا الموضع فيه نظر من وجوه:-

١- أن تفسير النصوص عن طريق التأويل المحدث ليس مسلماً بشرعنته؛ إذ لا أصل له على ألسنة الرواة ولا في نصوص الشرع، فقد كان لفظ التأويل يستعمل عند علماء اللغة الأوائل بمعنى: المرجع والمصير والعاقبة، أو بمعنى: التفسير والتدبر والبيان، وهذا المعنى هما اللذان استعملا في نصوص الشرع وفي كلام السلف، ثم أحدث المعنى الثالث للتأويل؛ وهو حمل اللفظ على المعنى المرجو بدلاً من المعنى الراجم، وأول من أحدهه الخوارج، فإنهم أول من تأول القرآن، ثم اتباعهم المعتزلة والأشاعرة والصوفية، وشاء عن طريقهم، فإنهم أكثر من عول عليه، لأن كثيراً من مقالاتهم لا أصل له من كتاب ولا سنة، وكان التأويل سبيلاً لهم الوحيد لإظهارها، ونشرها بين المسلمين^(١) وعلى التسليم بشرعية هذا المسلك في التعامل مع النصوص الشرعية فإن من سوّجه من علماء الأصول وغيرهم لم يجوز الاعتماد عليه إلا بعد تعذر الجمع عن طريق التخصيص أو غيره من طرق الجمع بين الأدلة^(٢)، وهذا الشرط غير متحقق في هذا الموضع؛ إذ الجمع ممكن كما سيأتي^(٣).

(١) انظر: الرسالة التدميرية لابن تيمية ص ٩١ - ٩٧ ، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل لمحمد الجليند ص ٥١ - ٢٩ ، ٨٦ ، ١٣٥ .

(٢) انظر: نهاية السول للإسنيوي ٤/٥٠٩ ، شرح الكوكب المنير لفتاحي ٤/٦٧٤ ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٧٩ .

(٣) انظر: ص ٩١ - ٩٩ .

٢ - أن تفسير الزيادة في العمر والرّزق بمعناها المجازي؛ وهو البركة في العمل والنفع، يستلزم وقوع المؤولة فيما فروا منه؛ لأنّ البركة والزيادة في العمل والنفع هي أيضاً مقدرة مكتوبة، فإذا جوزوا الزيادة فيها لزمهم القول بتبدل القضاء، وأصبح إثبات المعنى المجازي ونفي المعنى الحقيقي للزيادة تحكمًا وتفريقاً بين المتماثلات، يقول القرافي: ((البركة من جملة المقدرات، فإن كان القدر مانعاً من الزيادة فليمنع من البركة في العمر والرّزق كما منع من الزيادة فيهما . بل إن تأويل الزيادة بالبركة يلزم منه مفسدتان:-

إحداهما: إيهام أنّ البركة خرجت عن القدر، فإنّ المؤول قد صرّح بأنّ تعلق القدر مانع، فحيث لا مانع لا قدر، وهذا ردّه جدّاً .

وثانيتها: أنه يقل الرّغبة في صلة الرّحم بالنسبة لظاهر اللّفظ، فإنّا إذا قلنا لزيد: إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة فإنّه يجد من الواقع لذلك ما لا يجده من قولنا: إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوماً واحداً، بل يبارك لك في عمرك فقط، فيختلّ المعنى الذي قصده الرّسول ﷺ من المبالغة في صلة الرّحم، والترغيب فيها، بل الحقّ أنّ الله تعالى قدر له ستّين سنة مرتبة على الأسباب العاديّة من الغذاء والتنفس في الهواء،

ورتّب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرّحم، وإذا جعلها الله تعالى سبباً أمكن أن يقال: إنّها تزيد في العمر حقيقةً، كما نقول الإيمان يدخل الجنة، والكفر يدخل النار، وممّى علم المكلّف أنّ الله تعالى نصب صلة الرّحم سبباً لزيادة النساء في العمر بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء، وتناول الدواء، والإيمان رغبة في الجنان، ويفرّ من الكفر رهبة من النيران، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يخلّ بالحديث، وكذلك القول في الرّزق والدّعاء حرفاً بحرف، فكلّ ذلك من القدر، إذ المقدّرات دائرة مع الأسباب، ومرتبة عليها))^(١).

لهم إله يلزمهم مع التحكّم، والإيهام بمذهب القدرية، والإخلال بمقصود الحديث أربعة محاذير أخرى:-

أ - مخالفة الأصل؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، والتّأويل في جوهره عبارة عن حمل اللّفظ على معناه المجازي بدلاً عن معناه الحقيقي .^(٢)

ب - مخالفة المعنى الظّاهر المتبادر من الحديث؛ إذ الظّاهر أنّ المراد بالزيادة الموعودة في الحديث زيادة الأعمار والأرزاق زيادة حقيقة، ولهذا اطّرد التّعبير عنها في موارد الاستعمال بما يدلّ على المعنى الحقيقي؛ كالوعد

(١) الفروق للقرافي [بتصرّف يسير] ١٤٨/١، وانظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٤٩٠/١٤

(٢) انظر: مختصر الصواعق للموصلي ص ٣٢٢، الإمام ابن تيمية قضيّة التّأويل ص ٣٠٣ .

بالزيادة في الرّزق، أو التوسيعة فيه، أو بسطه، أو إثراه، أو إثماره، أو إنماوته، أو إجراؤه، أو نفي الفقر عن الواصل، أو حرمان الرجل من الرّزق بذنبه. وهكذا الشّأن في الأجل؛ كالوعد بزيادة العمر، أو مده، أو تأخيره، أو عمارة الديار، أو كثرة عدد الأهل^(١). وهذه العبارات كلّها ظاهرة بل قاطعة في الدلالة على المعنى الحقيقي وإرادته.

ج - سوء الظنّ بهذه الأحاديث والروايات، واعتقاد أنها تدلّ على ما يخالف القواطع العقلية والآيات القرآنية؛ إذ إجراؤها على ظاهرها يستلزم في نظرهم انقلاب العلم جهلاً، وت gioيز تأخّر الأجل عند مجئه!

د- تكذيب الحديث والجناية على مدلوله؛ إذ إن آية المجاز صحة نفيه، ولو كان الوعود بالزيادة مجازاً لصح أن يقال: إنَّ صلة الرّحم لا تزيد في العمر والرزق. وهذا تكذيب صريح للأحاديث!

كما أنَّ تفسير الزيادة الموعودة بالبركة جناية على دلالة النص؛ إذ لا دلالة على المعنى الذي عينوه من كتاب ولا سنة، ولو أراده النبي ﷺ لبین القرائن الداللة عليه؛ إذ يستحيل أن يكون هو المراد من غير قرينة في اللّفظ تدل عليه ألبته!^(٢).

(١) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ،/٣١٧/٣ ،٢٣٤ ،٢٤٢ ،٢٤٣ ،٢٣٧-٢٣٤ ،٤٩٧/١ ،١٤٠ ،١٥٧-١٥٤ ،١٩٧ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني

(٢) انظر: الرسالة التدميرية لابن تيمية ص ٧٩-٨٢ ، مختصر الصواعق للموصلي ص ٢٢٢ ، ٢٣٦ .

٣ - أن إجراء أدلة المحو في المقادير على ظاهرها لا يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤]، لأن الآية مقيدة بمجيء الأجل؛ فإذا حضر الأجل فإنه لا يتقدم ولا يتأخر، وقبل حضوره يمكن تأخيره بالبر والصلة وما يجري مجريها، وقد جمع الله الأمرين كليهما في قوله تعالى: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطْبِعُونَ﴾ يغفر لكم من ذنبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر﴾ [نوح: ٤، ٣]. وأيضاً فإن القول بموجب أدلة المحو لا يناقض العلم الأرلي، ولا يعارض أدلة الفراغ من كتابة المقادير؛ لأن المحو في الكتابة لا في العلم، وأدلة الفراغ من كتابة المقادير محمولة على التقدير السابق والكتاب الأولي، وأماماً أدلة المحو والإثبات فإنها محمولة على التقدير اللاحق ليلة القدر، وبعدما تستقر النطفة في الرحم أول الأربعين الثانية. وفي الطريق التالي مزيد إيضاح لهذا المعنى.

الجمع بين العمومات المتعارضة

يرتكز هذا الطريق على أساس أن إجراء عمومات المحو والإثبات على ظاهرها، والقول بموجبها حقيقة لا يناقض عمومات العلم السابق؛ لأن المحو والإثبات في الكتابة لا في العلم؛ فما في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يتغير ولا يتبدل، ولا ييدو له ما لم يكن عالماً من قبل،

ولو كان غير ذلك لوجب التّمثيل ضرورةً؛ إذ البداء من خصائص المخلوقات^(١). وقد رأى بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] دليلاً على إثبات المحو في الكتابة دون العلم؛ بناء على تفسير أم الكتاب بالعلم؛ لأنّه أصل المقادير كتابةً وإيجاداً، فلا يقدّر شيء ولا يقضى إلا على وفق ما سبق في علم الله أزلاً^(٢). وفي هذا التّفسير نظر؛ إذ الصحيح تفسير أم الكتاب باللوح المحفوظ؛ لأنّه أصل ما يكتب في صحف الملائكة^(٣)، ولكن بناء المقادير على العلم أصل مقطوع بصحّته، وهو أصل كلي يعمّ كلّ شيء بما في ذلك الأسباب والمسبّبات؛ ولهذا فهم أهل العلم أسباب المحو في المقادير على نحو لا يناقض العلم السّابق؛ يقول ابن حزم: ((وَأَمّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ))^(٤)، صحيح موافق للقرآن ولما توجبه المشاهدة، وإنّما معناه: أنّ الله تعالى لم يزل يعلم أنّ زيداً سيصل رحمه، وأنّ ذلك سبب إلى أن يبلغ من العمر كذا وكذا، وهكذا كل أجل في الدنيا، لأنّ من علم الله تعالى أنّه سيُعمر كذا وكذا من

(١) انظر: الفصل لابن حزم ١٢٠/٣، تفسير القرطبي ٩/٣٢٢، ٣٢٢، فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٢/٤، فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/١١، ٤٨٩.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣/١٦، فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١٦، روح المعاني للألوسي ١٧٠/١٣.

(٣) انظر: روح المعاني ١٧٠/١٣.

(٤) تقدّم تخرّجه: انظر: ص ٣٦.

الدّهْر فِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ وَقَدْرَ أَنَّهُ سِيَغْذِي بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَتَفَسَّ بِالهَّوَاءِ، وَيَسْلِمُ مِنَ الْآفَاتِ الْقَاتِلَةِ تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَيَكُونُ سَبَبًا إِلَى بَلوْغِهِ تِلْكَ الْمَدَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيْفَائِهَا، وَالسَّبَبُ وَالْمُسَبِّبُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ لَا يَدِلُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُدِلُّ الْقُولُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ [ق: ٢٩] ، وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ هَذَا لَوْجَبُ الْبَدَاءِ ضَرُورَةً، وَلَكَانَ غَيْرُ عَلِيمٍ بِمَا يَكُونُ، مُتَشَكِّكًا فِيهِ أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ جَاهَلًا بِهِ جَمْلَةً، وَهَذِهِ صَفَةُ الْمُخْلُوقِينَ لَا صَفَةٌ لِلْخَالِقِ تَعَالَى. وَهَذَا كَفَرٌ فِيمَنْ قَالَ بِهِ) (١).

وَكَذَلِكَ فِإِنَّ إِثْبَاتَ الْمَحْوِ فِي الْكِتَابَةِ لَا يَعْرَضُ عَمُومَاتِ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ؛ لِأَنَّ أَدَلَّةَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَقَادِيرِ مُحْمَلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ السَّابِقِ؛ وَهُوَ كِتَابَةُ مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفَقَدْ عِلْمُ اللَّهِ الْأَزْلِيُّ، وَأَدَلَّةُ الْمَحْوِ فِي الْمَقَادِيرِ مُحْمَلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ الْلَّاحِقِ؛ وَهُوَ التَّقْدِيرُ الْعُمَرِيُّ فِي الرَّحْمِ، أَوِ الْحَوْلِيُّ لِيَلَةَ الْقَدْرِ (٢)، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((هَمَا كَتَبَانِ سَوْيَ أُمِّ الْكِتَابِ يَمْحُوا اللَّهُ مِنْهُمَا مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ)) (٣)، وَقَالَ عَكْرَمَةُ: ((الْكِتَابُ كَتَبَانِ، كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمِّ الْكِتَابِ)) (٤)، وَقَالَ مجَاهِدُ:

(١) الفصل ١٢٠/٣، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٨، ٥١٧، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص: ٩٢، قطر الولي للشوکانی ص: ٥١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٨٩/١١.

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٩/٩.

(٤) تفسير الطبرى ١٦٧/١٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٥٢٠/٢ ، الدر المنثور للسيوطى ٦٥/٤ .

((يقضى في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم ما يشاء ويؤخر، فأماماً كتاب السعادة والشقاوة فهو ثابت لا يغير))^(١).

وذهب كثير من أهل العلم إلى التوفيق بين أدلة الفراغ من الكتابة والمحو فيها من جهة التفريق بين القضاء المبرم والمعلق؛ فالقضاء المبرم أو الثابت لا يدخله محو، بخلاف المعلق فإنه يدخله المحو حتى لو كان في اللوح المحفوظ. ولا يلزم من ذلك معارضته لما ثبت من الفراغ من المقادير؛ لأنّ المحو من جملة ما سبق به قضاء ربّ تعالى؛ فلا يمحو إلا ما سبق في علمه وقضاءه محوه^(٢)، يقول القرطبي:

((العقيدة أنه لا تبدل لقضاء الله، وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء.. ومن القضاء ما يكون واقعاً محتمماً وهو الثابت، ومنه ما يكون مصروفاً بأسباب، وهو المحو))^(٣)، ويقول ابن حجر: ((قد يقضى على المرء بالباء مثلاً ويقضي أنه إذا دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع))^(٤).

والقدر المعلق لا يستلزم البداء، أو يشعر بتطرق الشك إلى علم الله تعالى؛ لأنّ التعليق يرجع إلى علم الملائكة لا

(١) تفسير الطبرى ١٠٩/٢٥.

(٢) انظر: تفسير الرازى ٦٥/١٩ ، ٦٦ ، تفسير الخازن ٢٨/٣ ، فتح القدير للشوكانى ٨٨/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٢٢/٩ .

(٤) فتح البارى ١٤٩/١١ .

إلى علم الله تعالى، كأن يكتب في صحف الملائكة أو اللوح إن عمر فلان مائة سنة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، فيعلم الملك هذا القدر المعلق، وقد سبق في علم الله تعالى أنه يصل أو يقطع، يقول ابن الملك: ((الأشياء قد تكتب في اللوح متوقفة على الشروط ، كما يكتب إن وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة وإلا فخمسون... ولكن هذا بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة إلى علم الله الأزلي، إذ لا محظ فيه ولا زيادة))^(١).

وسلك بعض أهل العلم في الجمع مسلكاً ثالثاً؛ فقالوا: إن عمومات أدلة الفراغ من كتابة المقادير من العام المخصوص؛ أي أنها مخصوصة بما ورد من أدلة المحظ فيما كتب من المقادير، يقول الشوكاني: ((أحاديث سبق المقادير؛ ك الحديث حذيفة بن أسيد الغفاري، وحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ ونظائرها^(٢) مخصوصة بما ورد من قبول الدعاء، وأنه يعتلج هو والقضاء، وبما ورد في صلة الرحم: أنها تزيد في العمر، فلا معارضة بين الأدلة))^(٣) ، أي أنه يحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير أو الشر، ويحمل الأحاديث الأخرى على وقوع

(١) مبارق الأزهار لابن الملك ٥٣/١، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٤، ٢١٢، ١١٤، فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١٠.

(٢) تقدم ذكر هذه الأحاديث وتخريرها. انظر: ص ٣٢ - ٣٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٤/٣٤٤ [بتصرف].

التسبّب من العبد بأسباب الخير، أو التسبّب بأسباب الشر^(١). وليس في هذا الجمع خلف لما وقع في الأزل، ولا مخالفة لما تقدم العلم به؛ لأنّ هذا من الأسباب التي ربط الله مسبباتها بها ، وعلمتها قبل أن تكون، فعلمها على كلّ تقدير أزليٍّ في الأسباب والمبنيات^(٢).

وذكر بعض المفسّرين في دفع التعارض بين أدلة الفراغ من الكتابة والمحو فيها وجهاً رابعاً محصله أنّ أدلة الفراغ من المقادير من العام المراد به الخصوص^(٣)؛ فالآقلام إنما رفعت عمّا هو مطابق لعلم الله أولاً دون غيره، يقول الصّاوي: ((ما مشى عليه المفسّر من أنّ الصّحف واللوح المحفوظ يقع فيها التّغيير والتّبديل، والمراد بأمّ الكتاب علم الله المتعلّق بالأشياء أولاً هو أحد تفسيرين. إن قلت يرد على هذا ما ورد أن الله لما خلق اللوح والقلم، وأمر بكتابة ما كان وما يكون وما هو كائن قال: رفعت الآقلام، وجفت الصّحف. أجيب بأنّ المراد: رفعت الآقلام عمّا هو مطابق لعلم الله))^(٤).

والقول الأول المأثور عن أمّة السّلف، كابن عباس

(١) انظر: قطر الولي للشوكاني ص ٥٠٩.

(٢) المرجع السابق ص ٥١٠.

(٣) إطلاق العام وإرادة الخصوص وارد في كثير من التصوص؛ كقوله ﷺ في محاجة آدم وموسى (أعطيك علم كل شيء)، والمراد به كتابه وما يتصل به، وليس المراد عمومه؛ لأنّه قد أقرّ الخضر على قوله: (إني على علم لا تعلم). انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٥١٢ .

(٤) حاشية الصّاوي على الجلالين ٢/٣٤٤ .

وعكرمة ومجاحد أصح الأقوال؛ إذ سائر الأقوال وإن كانت محرّرة وفق القواعد المعتبرة في درء التّعارض بين النّصوص إلا أنّها تتضمّن إثبات المحو في اللوح المحفوظ، وهو قول مرجوح، ليس مع القائلين به دليل مسلّم، وعلى هذا فإنّ أدلة الفراغ من المقادير محمولة على التّقدير السّابق، وأدلة النّسخ والمحو فيها محمولة على التّقدير اللاحق؛ فمن سبق في علم الله وفيما كتبه قلمه سعادته، أو طول عمره، أو كثرة رزقه ألهمه أسباب ذلك، ووفقاً لفعلها، وإلا خذله وحرمه، والتّوفيق والخذلان بيد الله وحده، وكلّ ميسّر لما خلق له، ولكن هذا لا يمنع العمل ويوجب الاتّكال؛ لأنّ القدر يجري على الخلق بالأسباب، والعبد إنّما ينال ما قدر له في أم الكتاب بما أقدر عليه من الأسباب، وكلّما ازداد العبد اجتهاداً في تحصيل الأسباب كان حصول المقدور أدنى إليه^(١). وهذه الأسباب تتدافع وتتقابل فأيّهما غالب كان التأثير له؛ فأسباب الشرّ تدفعها العبادات التي تقوى ما انعقد سببه من الخير، وتدفع أو تضعف ما انعقد سببه من الشرّ، والضد بالضد، وهذا ما جاءت به الرّسل، ودلّ عليه الحسّ والعقل والفطرة؛ يقول ابن القيم: ((الناس لهم في الأسباب ثلاثة طرق: إبطالها بالكلية، وإثباتها على وجه لا يتغيّر، ولا يقبل سلب سببيتها،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٠/٨، ٥٤١، شفاء العليل لابن القيم ص ٤٦.

ولا معارضتها بمثلها أو أقوى منها، كما يقول الطبائعية، والمنجمون، والدّهريّة، والثالث ما جاءت به الرّسل، ودلّ عليه الحسّ والعقل والفطرة إثباتها أسباباً وجواز بل وقوع سلب سببيتها عنها إذا شاء الله، ودفعها بأمور أخرى نظيرها، أو أقوى منها، مع بقاء مقتضى السببية فيها، كما تصرف كثير من أسباب الشرّ بالتوكل والدّعاء والصدقة والذّكر والاستغفار والعتق والصلة، وتصرف كثير من أسباب الخير بعد انعقادها بضدّ ذلك^(١).

(١) أعلام المؤقّعين لابن القيم ٢٦٦/٢، وانظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٤٥/٥، ٤٤٦.

المطلب الرابع

كيفية المحو والإثبات في المقادير

أصل المحو يدل على إذهب الشيء وإزالة أثره؛ يقال: محت الريح السحاب إذا أذهبته، وتسمى ريح الشمال محوه ، لأنها تذهب السحاب وتزيل الأثر، ويقال: محوت الكتاب أمحوه محوأ وهو ممحوا إذا ذهب أثر الكتابة وزال. وضد المحو الإثبات، يقال: أثبت الشيء إذا أقره وأدамه وأبقاءه ؛ قوله أو فعلأ أو حكمأ^(١).

والمحو يضاف إلى الرب وإلى العبد؛ فإذا أضيف إلى الرب كان ذلك دليلاً على أنه من صفات الرب الفعلية اللائقة بجلاله وكماله، قال تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَشْتَتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو في المقادير من صفات الرب اللائقة به، وهو على معناه المفهوم لغةً، والله أعلم بكيفيته، يقول النووي: ((قال العلماء: وكتاب الله ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأماماً كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء))^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس /١٣٩٩، ٥/٣٩٢، المرادات للراغب ص ٧٨٨، ٧٦٤، ٤٦٤، المعجم الوسيط ص ٩٣، ٨٥٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦/١٩٨، وانظر: فتح الباري ٩/١١٩، ١١٩/١١، ٤٩١.

والظاهر أنّ ما يفعله ربّ من المحو هو ما يكون في اللوح المحفوظ، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((إِنَّ لِلَّهِ لَوْحًا مَحْفُوظًا، مَسِيرَةُ خَمْسِمائَةِ عَامٍ، مِنْ دَرَّةٍ بِيَضَاءٍ، لَهُ دَفْتَانٌ مِنْ يَاقُوتٍ، وَالدَّفْتَانُ لَوْحَانٌ، لَهُ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثٌ وَسَوْطُونٌ لَحْظَةٌ، يَمْحُوا مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمْ الْكِتَابِ))^(١) ، وروي عن أبي الدرداء مرفوعاً : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي ثَلَاثَ سَاعَاتٍ يَبْقِيَنِينَ مِنَ الظَّلَامِ، فَيَفْتَحُ الذِّكْرَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْهَا، يَنْظُرُ فِي الذِّكْرِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيَمْحُوا مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ))^(٢) .

وأمّا ما يكون من المحو فيما عدا اللوح من كتب المقادير فالظاهر أنّه من فعل كتبة المقادير من الملائكة، وإسناده إلى ربّ باعتباره مقدّره والأمر به. وقد اختلف العلماء في صفتة على عدّة أقوال :

١- أنّ المحو والإثبات على حقيقتهما، ويكون ذلك عن طريق التداخل بين أجل الدنيا وأجل البرزخ، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((كُلُّ أَحَدٍ أَجْلٌ لِجَانِهِ؛ أَجْلُ الْوِلَادَةِ إِلَى الْمَوْتِ، وَأَجْلُ مَنْ مَوَتَ إِلَى الْبَعْثَةِ، فَإِنْ كَانَ بِرًا تَقِيًّا وَصَوْلًا لِلرَّحْمِ زَيْدٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ الْبَعْثَةِ فِي أَجْلِ الْعُمَرِ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا قَاطِعًا لِلرَّحْمِ نَقْصٌ مِنْ أَجْلِ الْعُمَرِ وَزِيدٌ فِي

(١) الدر المنشور للسيوطى /٤٦٥ . قال الأرنؤوط: سند حسن. انظر: تخريج الطحاوية ص ٢٣٣ .

(٢) الدر المنشور /٤٦٦ . وهو حديث ضعيف . انظر: مجمع الزوائد ٤١٥/١٠ .

أجل البعث))^(١). يقول القرطبي: ((هذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللّفظ في اختيار حبر الأمة)).^(٢)

وهذا القول مبني على تفسير الأجلين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، فقد فسر الأجل الأول بمدة البقاء في الدنيا، وفسر الآخر بمدة البقاء في البرزخ، وهو خلاف المشهور؛ إذ المشهور تفسير الأجل الأول بالموت، والثاني بوقت مجيء السّاعة. وهو أكثر الأقوال ملاءمة لسياق الآية وسباقها، ولمعنى الأجل لغة، وأكثرها مناسبةً لقيد الإضافة في الأجل الثاني، وهذا قول جمهور المفسّرين، وابن عباس في رواية ثانية.

٢ - أنّ المحو والزيادة والنقصان تكون باعتبار التركيب لا باعتبار المكتوب؛ فالله يكتب أجل عبده عنده مائة مثلاً، ويجعل تركيبه لتعمير ثماني، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك التركيب، ووصل النّقص فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة، وهو الأجل المحتوم. وهو وجه ذكره ابن قتيبة^(٣).

وهذا القول يؤول إلى نفي المحو في كتب المقادير، لأنّه يثبت المحو باعتبار التركيب الجسيدي لا باعتبار المكتوب القدري، وهو خلاف النّصوص، إذ المحو والإثبات متعلق

(١) تقدّم توثيقه . انظر: ص ٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي . ٢٢١/٩ .

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث ص ١٣٧ .

بمرتبة الكتابة، فلا يجوز ردّه إلى غيرها.

٣ - أنّ المحو والإثبات يكون باعتبار حصول بعض المكتوب دون بعض؛ فإنّ الملائكة تكتب الأقدار معلقة؛ أي مقيدة بالشروط، كأن يكتب: إن وصل رحمه فعمره سبعون وإلا خمسون، ونحو ذلك، يقول الطحاوي^(١): ((يحتمل أن يكون الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النسمة جعل أجلها إن برت كذا، وإن لم تبرّ كذا لما هو دون ذلك، وإن كان منها الدّعاء ردّ عنها كذا، وإن لم يكن منها الدّعاء نزل بها كذا، وإن عملت كذا حرمت كذا، وإن لم تعمله رزقت كذا، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منها)).

وهذا التعليق لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وإنما هو مجرد احتمال كما نصّ على ذلك الطحاوي، وهو مخالف لعمومات الفراغ من كتابة المقادير؛ فإنها صرحت بكتابة الأرزاق والأجال والأعمال والمال بصيغة الجزم، ولو كان ثمّت تعليق لذكر ولو في بعض الطرق؛ إذ لا يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة، وهو مخالف أيضاً لعمومات المحو في المقادير؛ إذ حقيقة هذا القول نفي المحو كليّة، وإرجاع الأمر إلى مجرد وقوع بعض المكتوب في الصحيفة

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨/٢، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٥١٧، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٢، مبارك الأزهار لابن الملك ١/٥٣.

دون بعض.

٤ - أنَّ المحو والإثبات على ظاهرهما ومعناهما المفهوم لغة؛ فالله يمحو من الأقدار ما يشاء حتَّى تكون كالعدم، ويثبت منها ما يشاء فيجري فيه قضاوه على حسب ما تقتضيه مشيئته وحكمته. ولا مناقضة في ذلك لعلم الله أزلاً؛ لأنَّ الله يعلم ما كتبه للعبد وما يزيده بعد ذلك والملائكة لا علم لهم إلَّا ما علِّمهم الله. وهذا أظهر الأقوال، وهو المفهوم من النُّصوص ومن كلام السَّلْف؛ كقول عمر بن الخطاب رضيَ اللَّهُ عنه وهو يطوف بالكعبة: ((اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ
الذَّنْبِ وَالشَّقْوَةِ فَأَمْحِنِي وَأَثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَإِنَّكَ
تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ)), ويؤثر مثله عن ابن مسعود وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم^(١).

(١) انظر: *تفسير الطبرى* ١٦٧/١٢، ١٦٨، ١٦٩ ، مجموع الفتوى لابن تيمية ٤٩٠/١٤، ٤٩١، فتح القدير للشوكانى . ٨٨/٣

صفحه أبيض

المطلب الخامس

محل المحو والإثبات في المقادير

استحالة المحو في العلم الأزلي

تضافت النّصوص في الدلالة على علم الله تعالى، وإحاطته بكل شيءٍ علماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْشَى وَمَا تَعْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾ ﴿٨﴾ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٌ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ٨ - ١٠].

وتقرّد الرب بالعلم التام المحيط بكل شيءٍ أزلًا وأبدًا يدل على تنزيه الرب عن كل ما يضاد علمه التام بوجه من الوجوه؛ إذ كل ما يضاد ما ثبت بالسمع من صفات الكمال فإن السمع ينفيه، كما ينفي عنه المثل والكتفاء، لأن إثبات الشيء نفي لضده ولما يستلزم ضده سمعاً وعقلاً^(١). ومما يضاد العلم التام البداء؛ وهو ظهور العلم بعد خفائه، أي أن يعلم الرب شيئاً ثم يظهر له أنه خلاف ما علمه، يقول

(٢٢٦) انظر : الرسالة التدميرية لابن تيمية ص ١٣٩.

الفيروزآبادي: ((بدا له في الأمر بدوًا، وبداءً، وبداءً، نشأ له فيه رأي))^(١). واستحالة البداء تعني استحالة المحو والإثبات في علم الله تعالى؛ لأنّ ما في علمه من تقدير الأشياء أزلاً لو تبدل أو تقدم أو تأخر لكان بداءً، وهو محال سمعاً وعقلاً؛ ولهذا أجمع المسلمون على تنزيه الرب عن البداء إلاّ من شدّ من الشّيعة؛ فقد زعمت السّبئية أنّ الله تبدو له البدوات^(٢)، وقالت الكيسانية بجميع فرقها بالبداء^(٣)، وكذلك الشّيعة الاثني عشرية، فإنّهم يعتقدونه، ويزعمون: أنه ما عبد الله وعظم بمثل البداء، وأنّه ما بعثنبيّ قطّ إلاّ وفي شريعته الإقرار لله بالبداء!^(٤).

وقد تعلّق القائلون بالبداء، ودخول المحو والإثبات في علم الله تعالى بأربعة أدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَمْوِلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشْتِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأول من استدلّ بها المختار بن أبي عبيد الثّقفيّ؛ فقد وعد نخبة عسکره بالظّفر على جيش مصعب بن الزّبیر، فهزموا، وقتل كثير منهم، وعادت إليه قلولهم فقالوا: أين الظّفر الذي وعدتنا؟! فقال المختار: إنَّ الله

(١) القاموس المحيط ٤/٣٤، وإنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٢/١، المعجم الوسيط ص ٤٥، وإنظر أيضًا: تفسير الرّازى ٦٦/١٩، تفسير الخازن ٢٨/٤ .

(٢) انظر: التّبيه والرّدّ للملطي ص ٣٠ .

(٣) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٨ .

(٤) انظر: أصول مذهب الشّيعة الإمامية للدّكتور ناصر القفاري ٩٣٧/٢، ٩٣٨، وهي أطروحة علمية مؤثثة من كتب الإمامية المعتمدة: كالكافي للكليني، والاعتقادات لابن بابويه، وبحار الأنوار للمجلسي.

تعالى كان قد وعدني ذلك، لكنه بدا له، وتلا الآية مستدلاً^(١) بها على فريته! وقد تابعه في الاستدلال بالآية شيخ الرافضة؛ ووضعوا روایات في ذلك أسندها لبعض علماء آل البيت لتحظى بالقبول عند الأتباع^(٢).

وهذا الاستدلال باطل قطعاً؛ لأن المحو في الكتابة لا في العلم؛ لقوله: ﴿وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَاب﴾، أي أصله الذي لا يبدل، وهو العلم الأزلي أو اللوح المطابق له على الخلاف بين المفسّرين؛ أي وعنه المرجع الثابت الذي لا محو فيه ولا إثبات، وإنما يقع المحو والإثبات على وفقه^(٣).

٢ - أنه ثبت في الأحاديث أن صلة الرحم تزيد في العمر، وفي هذا دلالة على البداء؛ فالله متى بدا له من عبد صلة لرحمه زاد في عمره، ومتى بدا له منه قطيعة لها نقص من عمره^(٤)!

وهذا الاستدلال باطل أيضاً؛ لأن صلة الرحم سبب لطول العمر، والسبب والسبب كلاماً بقدر الله وعلمه السابق، يقول الشوكاني: ((هذا من الأسباب التي ربط الله مسبباتها بها، وعلمتها قبل أن تكون، فعلمها على كل تقدير

(١) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٠ - ٥٣.

(٢) انظر: أصول الشيعة الإمامية للقفاري ٩٤٩، ٩٤٠/٢، تفسير الرازى ٦٦/١٩، تفسير الخازن ٢٨/٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١٠، روح المعانى للألوسى ١٢/١٧٠، منهال العرفان للزرقانى ٧٤، ٧٤/٢.

(٤) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية ٩٤٦/٢.

أزليٰ في المسببات والأسباب) ^(١).

٣ - أن النّسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بإجماع من يعتدّ به من المسلمين، والنّسخ ضرب من البداء؛ إذ لو لا ظهور مصلحة كانت خافيةٌ ما نسخ الله أحكامه، ولا بدل تعاليمه ^(٢).

وهذا باطل أيضاً؛ لأنّ الله يعلم النّاسخ والمنسوخ أولاً، ولا يدلّ أحكامه لظهور مصالح كانت خافية عليه، وإنما يفعل ذلك ابتلاءً للعباد؛ ليعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه، ويفعله أيضاً رعاية لصالحهم؛ ففيشرع الحكم وقت أن يكون مصلحة لعباده، ثمَّ يرفعه إذا صار مفسدةً لهم، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمان والأحوال ^(٣).

٤ - أن الروايات عن الأئمة من آل البيت متظاهرة في إثبات البداء، وهم معصومون عصمةً مطلقة، فتكون أقوالهم حجّةٌ يجب القول بمقتضها؛ فقد زعموا أنّ عليّ بن الحسين كان يقول: ((لولا البداء لحدّشتم بما هو كائن إلى يوم القيمة)), ونسبوا لجعفر الصادق قوله: ((ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل ابني)), وذكروا عن موسى بن جعفر أنه قال: ((البداء ديننا ودين آبائنا في

(١) قطر الولي للشوّكاني ص ٥١٠، وانظر: شرح الطحاوية ص ٩٢.

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية للقفاري ٩٤٥/٢، مناهل العرفان للزرقاني ٧٣/٢.

(٣) انظر: التّبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٥٣، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٢/٢، شرح مختصر الرؤوضة للطّوфи ٢٦٤/٢، ٢٦٥، مناهل العرفان للزرقاني ٢٧٤، ٧٣/٢.

الجاهليّة^(١)). وقد كان لهذه الروايات أكبر الأثر في شيوع القول بالبداء بين الرافضة، وقد استغلّها شيوخهم لتصحيح ما يزعمونه من أنَّ الأئمَّة يعلمون الغيب، ويخبرون بالحوادث المستقبلة، فإذا نسبوا إلى الأئمَّة من آل البيت وعداً لم يتحقق، أو خبراً جاء الواقع بخلافه قالوا: إنَّ الله قد بدأ له ما اقتضى خلف وعده، وتغير خبره!^(٢).

وقد ذكر أهل العلم أنَّ هذه الروايات أكاذيب ومفتيارات على الأئمَّة من آل البيت؛ إذ هي خلاف القرآن والسنة وإجماع السلف، وخلاف المأثور عنهم؛ فقد كانوا يتبرؤون من معرفة المغيبات، وينكرون البداء، ويرمون من قاله بالخزي! ولكن الرافضة لا يرتفعون بذلك رأساً، رغم أنَّ هذه الروايات موجودة في كتبهم؛ لأنَّهم يزعمون أنَّ الأئمَّة إنما اعتذروا عن الإخبار بالمغيبات خشية البداء، لا لأنَّهم لا يعلمونها!^(٣).

وعلى تقدير أنَّ روايات البداء ثابتة فلا حجة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا لله والرسول، ولو كان للناس

(١) انظر: التوحيد لابن بابوية ص ٣٣٦، تفسير العياشي ٢١٥/٢، بحار الأنوار للمجلسي ١١٨/٤ [نقلأً عن أصول الشيعة ٩٤١/٢] ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢١/٣ .

(٢) انظر: أصول الشيعة الإمامية ٩٤٠/٢، ٩٤١ .

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٢/٣، مناهل العرفان للزرقاني ٧٥/٢، أصول الشيعة الإمامية ٩٤٧/٢، ٩٥١ .

معصوم غير الرَّسُول لِأَمْرِهِ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا اتَّقَى أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنْ كُلَّ شَخْصٍ يَؤْخُذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيَتَرَكُ إِلَّا الرَّسُول ﷺ لِأَنَّهُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى، وَإِثْبَاتُ الْعَصْمَةِ لِغَيْرِهِ تَضَاهِي الْمُشَارِكَةِ فِي النَّبِيَّةِ، فَمَنْ جَعَلَ بَعْدَ الرَّسُول ﷺ مَعْصُومًا يَجِبُ الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَقُولُهُ فَقَدْ أَعْطَاهُ مَعْنَى النَّبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَفْظَهَا^(١).

المحو في اللوح المحفوظ

يختلف المراد بالمحو في اللوح المحفوظ بحسب ما يتعلق به من مراتب القدر؛ فإن تعلق بمرتبة المشيئة والخلق فإنه واقع دون شك، ولا مجال للنزاع فيه ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما - ((إِنَّ لِلَّهِ لَوْحًا مَحْفُوظًا، مَسِيرَةُ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ، مِنْ دَرَّةِ بَيْضَاءِ، لَهُ دَفْتَانُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَالدَّفْتَانُ لَوْحَانٌ، لَلَّهُ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثُ وَسَتُّونَ لَحْظَةً، يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ))^(٢)، ويقول الحسن: ((أَجَلُ بَنِي آدَمَ فِي كِتَابٍ، يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ، مِنْ جَاءَ أَجْلَهُ، وَيَثْبِتُ مِنْ لَمْ يَجِيءُ أَجْلَهُ بَعْدَ، فَهُوَ يَجْرِي إِلَى أَجْلِهِ))^(٣)، ويقول: ((يَمْحُو اللَّهُ رِزْقَ هَذَا الْمَيِّتِ، وَيَثْبِتُ رِزْقَ هَذَا الْمَخْلوقِ الْحَيِّ))^(٤). وهذا المحو كما هو ظاهر بمعنى التقدير

(١) انظر: منهاج السنّة النبوية لابن تيمية /٣٨١، ٦/١٨٧، ١٨٨.

(٢) الدر المنثور للسيوطى /٤/٦٥.

(٣) المرجع السابق /٤/٦٨.

(٤) المرجع السابق /٤/٦٨.

اليومي؛ وهو سوق المقادير إلى المواقف، وإيجاد المقدر وفق التقدير السابق، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]؛ ولهذا ثبت في بعض طرق أثر ابن عباس السابق أنّه قال: ((ينظر فيه كلّ يوم ستّين وثلاثمائة نظرة، يخلق بكلّ نظرة، ويحيي ويميت، ويعزّ ويذلّ، ويفعل ما يشاء))^(١)؛ ففسر المحو المذكور أولاً بالتقدير اليومي^(٢).

وأمّا إن تعلق المحو في اللوح بمرتبة الكتابة فهو محل خلاف ونظر بين العلماء؛ فمنهم من منعه، وقال: إن المحو والإثبات يقعان في صحف الملائكة فقط، وهو ظاهر المؤثر عن ابن عباس ومجاهد، واختاره ابن حجر وابن سعدي^(٣) وغيرهما.

وذهب فريق آخر إلى أن المحو والإثبات يقعان في اللوح المحفوظ، وهو ظاهر المؤثر عن ابن مسعود، وقد اختاره السيوطي والشوكاني وغيرهما^(٤)، وذكره المازري والقرطبي وابن الملك ضمن الوجوه الممكنة في تفسير أدلة المحو في المقادير دون قطع باختياره^(٥).

(١) مجتمع الزوائد للهيتمي ١٩٤/٧.

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢٥/١٠٩، تفسير القرطبي ٩/٢٢٩، تفسير ابن كثير ٢/٥١٩، ٢٥٠، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٨٨، ٤٩١، ٤٨٩، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفى ص ٩٤، الدر المنثور للسيوطى ٤/٦٥، ٦٧، حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٣٤، تفسير السعدي ٤/١١٦، ٤/١١٧.

(٤) انظر: تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ٢/٣٤، ٢/١٩٩، فيض القدير للمناوي ٣/١٩٩، فتح القدير للشوكاني ٣/٨٨، روح المعانى للألوسى ١٢/١٦٩. [ملحوظة: محل الإحالة في تفسير الجلالين على القدر الذي فسره السيوطي على القول الصحيح. انظر: التفسير والمفسرون للذهبي ١/٢٣٤، ١/٢٣٥].

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٩/٣٢٠، شرح صحيح مسلم للتوتّي ١٦/١١٤، ١٢١، مبارك الأزهار لابن الملك ١/٥٢.

وقد توقف بعض أهل العلم في هذه المسألة، فلم يقطع بوقوع المحو والإثبات في اللوح المحفوظ أو عدمه؛ لأنَّ الأدلة محتملة، وغير صريحة في الدلالة على محل النزاع، يقول الصَّاوي: ((ما في علم الله لا يقبل التغيير جزماً، وما في الصَّحْف يقبل التّغيير جزماً، والخلاف في اللوح المحفوظ، والأية محتملة، والله أعلم بحقيقة الحال))^(١).

وقد استدلَّ من رأى أنَّ المحو والإثبات يقعان في اللوح المحفوظ بالأدلة الآتية^(٢):

١- قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ مَا عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، أي يمحو ما يشاء مما في الصَّحْف واللوح حتى يكون كالعدم، ويثبت مكانه ما يشاء فيجري به قضاوه وفق حكمته^(٣). وعلى هذا فالمراد بأم الكتاب العلم، أي تقدير الأشياء في علم الله تعالى؛ لأنَّ العلم أصل ما كتب من المقادير، يقول البغوي: ((سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ كعباً عَنْ أُمِّ الْكِتَابِ، فَقَالَ: عِلْمُ اللَّهِ مَا هُوَ خَالِقٌ وَمَا خَلَقَ عَامِلُونَ))^(٤). وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّ المراد بأم الشيء أصله،

(١) حاشية الصَّاوي على الجلالين ٢/٣٤٤، وفي كلام ابن تيمية ما قد يشعر بتوقفه في هذه المسألة. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٤٩٢.

(٢) سيكون التركيز هنا على أدلة القول الثاني عرضاً ومناقشة، مراعاة للتناسب الموضوعي في البحث، وأمام أدلة القول الأول فحملها الموضوع التالي، وهو المحو في صحف الملائكة.

(٣) انظر: تفسير الجلالين بحاشية الصَّاوي ٢/٣٤٤، فتح القدير للشووكاني ٢/٨٨، قطر الولي للشووكاني ص ٥٣.

(٤) تفسير البغوي ٣/٢٢، وانظر: تفسير القرطبي ٩/٢٣٢، تفسير الخازن ٤/٢٩، تفسير ابن كثير ٢/٥٢٠، حاشية الصَّاوي على الجلالين ٢/٣٤٤.

فالعرب تسمى كلّ ما يجري مجرى الأصل للشيء أمّا له، ومنه (أمّ الرأس) للدماغ، و (أمّ القرى) لمكّة، فيكون المراد بأمّ الكتاب أصل جميع الكتب^(١)، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ تفسير أمّ الكتاب باللوح المحفوظ أرجح من هذه الجهة؛ لأنّه أصل جميع الكائنات، وأصل جميع كتب الملائكة؛ فكلّ ما يكون في العالم مكتوب فيه قبل أن يكون، وكلّ ما تكتبه الملائكة فروع وشعب لما كتب في اللوح المحفوظ قبل خلق السّموات والأرض بخمسين ألف سنة، فالملايك الموكلون بالأرحام يؤمرون بالذّهاب إلى أمّ الكتاب فيجدون فيه قصة النّطفة المخلقة^(٢)، والملائكة الذين في ديوان الأعمال يقابلون ما كتبه الحفظة على ما بآيدي الكتبة مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ ليلة القدر فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً^(٣)، ولهذا فسر ابن عباس أمّ الكتاب باللوح المحفوظ، واختار قوله جمهور المفسّرين^(٤).

وقد بدا لي ما يدلّ على صحة قول الجمهور لا مجرد رجحانه؛ فإنّ الله تعالى أطلق أمّ الكتاب على اللوح المحفوظ

(١) تفسير المفرد بالجمع بناءً على أنّ المراد بالكتاب الجنس فيكون شاملاً لجميع الكتب. انظر: حاشية الشهاب للخفاجي ٤٢٩/٥ . وانظر في معنى أمّ الكتاب لغة: المفردات للراغب ص ٢٢، مختار الصحاح للرازي ص ٢٥ ، تفسير الرازي ٦٦/١٩ .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٧، ٤٨ ، فتح الباري لابن حجر ٤٨٢/١١ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٥٢ .

(٤) انظر: تفسير الطبرى ١٢/١٧١، تفسير البغوي ٣/٢٢، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٢٨٨، تفسير الخازن ٤/٢٩، التسهيل لابن جزي ١/٤٠، تفسير ابن كثير ٢/٥٢٠، تفسير البيضاوى بحاشية الشهاب ٥/٤٢٩، روح المعانى للألوسي ١٢/١٧٠ .

في موضع لا يحتمل التفسير بغيره، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤]؛ أي أن القرآن مثبت عند الله في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ قطعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ ١٧﴾ في كتاب مكتون [الواقعة: ٧٨، ٧٧]، وقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ٢١﴾ في لوح محفوظ [البروج: ٢١، ٢٢]، يقول ابن كثير: ((بَيْنَ شَرْفَهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى لِيُشَرِّفَهُ وَيُعَظِّمَهُ وَيُطِيعَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنَّهُ) أَيُّ الْقُرْآنِ (فِي أُمِّ الْكِتَابِ) أَيُّ الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمُجَاهِدٌ (لِدِينِهِ) أَيُّ عَنْدَنَا، قَالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ (لِعَلِيٍّ) أَيُّ ذُو مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ وَشَرْفٍ وَفَضْلٍ قَالَهُ قَتَادَةُ (حَكِيمٌ) أَيُّ مَحْكُمٌ، بَرِيءٌ مِنَ الْلَبْسِ وَالزَّيْغِ. وَهَذَا كَلَّهُ تَبَيِّنَهُ عَلَى شَرْفِهِ (١) وَفَضْلِهِ (٢)).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، فعمر المعين يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدون ذلك في اللوح المحفوظ؛ فيمحى منه النقص وتثبت الزيادة بدلاً عنه أو العكس (٢).

وهذا الاستدلال ليس نصاً في محل النزاع؛ لأنَّ

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٢٢، وانظر: تفسير البغوي ٤/١٣٢، تفسير القرطبي ٦٢/١٦.

وقد استتبط بعض العلماء من الإخبار عن شرف القرآن وعظمته في الملأ الأعلى دليلاً على أنَّ المحدث لا يمس المصحف؛ لأنَّ الملائكة يعظمون المصحف الشاملة على القرآن في الملأ الأعلى فأهل الأرض أحقُّ أن يقاتلوه بالتعظيم والانقياد؛ لأنَّه نزل عليهم، وخطابه متوجه إليهم. انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٢٢.

(٢) انظر: قطر الولي للشوكاني ص ٥٠٣، ٥٠٤، فتح القدير للشوكاني ٤/٣٤٢.

الكتاب المذكور في الآية مطلق، ولهذا أطلقه بعض أوائل المفسّرين، كالستّيّ وعطاء بن أبي مسلم وغيرهما^(١)؛ فيحتمل أن يراد بالكتاب اللوح المحفوظ، كما يفهم من كلام ابن عباس^(٢)، ويحتمل أن يراد به الصحيفة كما يفهم من كلام مجاهد وسعيد بن جبير^(٣)، وكما يفهم مما فعله بعض العلماء من تفسير الآية بحديث حذيفة بن أسيد في كتابة المقادير أول الأربعين الثانية^(٤)، ولهذا الاحتمال جنح بعض المفسّرين إلى ذكر القولين معًا دون ترجيح لأحدهما^(٥)، والقاعدة أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال المساوي أو المقارب كسام ثواب الإجمال وسقط به الاستدلال؛ إذ ليس حمله على أحد معنييه أولى من الآخر^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، فكل إنسان يكتب له في اللوح المحفوظ أجلان، أحدهما

(١) انظر: تفسير الطبرى /٢٢، ١٢٢، الدر المنثور للسيوطى /٥٤٧.

(٢) انظر: تفسير الطبرى /٢٢، ١٢٢، تفسير ابن كثير /٣، ٥٥٠، الدر المنثور للسيوطى /٥٢٤٦، روح المعانى للألوسى /٢٢٧٨.

ويفهم من كلام الطبرى وأبن كثير أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، وقد نصّ على ذلك صراحة ابن الجوزي وغيره، ولم يذكروا له غير هذا المعنى. انظر: زاد المسير لابن الجوزي /٦٢٨١، التسهيل لابن جزي /٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، تفسير الجلالين بحاشية الصاوى /٣٨١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير /٢، ٥٥٠، الدر المنثور للسيوطى /٥٤٧.

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطى /٥٤٧، فتح القدير للشوكانى /٤، ٣٤٤، روح المعانى للألوسى /٢٢٧٩، ١٧٨٠.

(٥) انظر: تفسير النسفي /٣، ٣٣٦، تفسير البيضاوى بحاشية الشهاب /٧، ٥٧٨، تفسير أبي السعدون /٤، ٣٦٥، روح المعانى للألوسى /٢٢٧٨.

(٦) انظر: الفروق للقرافى /٢، ٨٨، نهاية السول للإسنوى /٢، ٣٧٠، تهذيب الفروق لابن حسين [مطبوع بهامش الفروق] [٢٠٠].

زائد والآخر ناقص، فإذا جاء بالطّاعة والصلة أثبت الله له
الزائد ومحى الناقص حتى يكون كالعدم، والعكس
^(١)
بالعكس .

والرد على استدلالهم من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن الآية تدل على حصول أجلين لكل إنسان؛ لأن المراد بالأجل الأول الموت، والمراد بالثاني وقت مجيء الساعة، وهو قول ابن عباس والضحاك بن مزاحم مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدوي وغيرهم^(٢). وهذا أظهر الأقوال في تفسير الآية، وأكثرها ملائمة لسياق الآية وسباقها، ولدلول الأجل لغة، ولما دلت عليه الآية من تفرد الرب بمعرفة الأجل المسمى^(٣).

والثاني: سلمنا بدلالة الآية على حصول أجلين لكل إنسان ولكن لا يلزم من هذا الدليل على حصول المحو في اللوح المحفوظ؛ إذ يجوز أن يكون حاصلاً في صحف الملائكة، فتمحو الملائكة أحد الأجلين وتثبت الآخر، بحسب ما يفعله العبد من أسباب الزيادة والنقصان، والمثبت منهما هو ما سبق في علم الله وكتبه قلمه قبل خلق السموات والأرض^(٤).

(١) انظر: قطر الولي للشوكاني ص ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٨ .

(٢) انظر: ص ٥٦، ٥٧ .

(٣) انظر: ص ٥٨ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٧/٨، ٥٤٠ .

٤ - أن النصوص متضادرة في الدلالة على تأثير الأسباب في تغير المقادير، كتأثير البر والصلة في زيادة العمر والرزق، والدّعاء في رد القضاء، والتداوي في رفع البلاء، فلو كان القضاء السابق حتماً لا يتحول، وما كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير ولا يتبدل لأنّه ما أمر الله به من الدّعاء، وما ورد من الاستعاذه من سوء القضاء، وزيادة العمر بالبر والصلة ونظائرها لفوا لا عمل عليه ولا صحة له، ولا يكاد يعقل له معنى؛ إذ ليس للعبد إلا ما قد جفّ به القلم، دعا أو ترك، وصل أو قطع، أطاع أو عصى! وهذا يستلزم إبطال الوعد المعلق على هذه الأسباب، وإهمال كثير من النصوص الشرعية، والطعن في حكمة رب وقدرته؛ لأنّ معنى ذلك أنّ ربّ أمّر العباد بما لا فائدة لهم فيه، وأنّ ربّ القادر على التصرّف في ملكه بما يشاء لم يبق أمامه إلا فعل ما سبق به قضاوه، لا يتمكّن من تبديله أو تحويله!^(١).

وفي هذا الاستدلال نظرٌ من وجهين أيضًا :-

أحدهما: أن الاستدلال بما ورد من زيادة الرزق وال عمر بالصلة والبر ونظائرها أعمّ من محل النّزاع؛ إذ يمكن أن تحمل هذه النصوص على التقدير اللاحق كما يمكن أن

(١) انظر: قطر الولي للشوكاني ص ٤٩٦ - ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٧، روح المعاني للألوسي ١٢/١٧٠ . ١٧١/٢٢، ١٧٨ .

تحمل على التّقدير السّابق، بل إنَّ حملها على التّقدير
اللاحق أظهر وأصحّ، لقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ
وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٢٩]، أي أصل الكتب الَّذِي لا يبدُّل
كما قال السدي^(١)، وهو اللوح المحفوظ^(٢).

والثاني: أنَّ ما في اللوح المحفوظ هو علم الله في
خلقه، كما قال ابن عباس: ((خلق الله اللوح المحفوظ
كمسيرة مائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق: اكتب
علمي في خلقي، فجري بما هو كائن إلى يوم القيمة))^(٣)،
وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: ((جف القلم على علم
الله))^(٤)، فكما أنَّ ما في العلم السّابق لا يجوز المحو
والإثبات فيه باتفاق الطرفين، ولا يلزم من سبقه أزلاً طعن
في حكمة ربّ، أو حجر على فعله، أو إسقاط لوعده
ووعيده فكذلك شأن ما سبق به القلم، وكتب في اللوح
المحفوظ من علم الله في خلقه، إذ التّقدير في اللوح
مطابق للتّقدير في العلم، وفرع له، وقد بين النبي ﷺ أنَّ
الإيمان بالقدر السّابق علمًا وكتابةً لا يعارض ما جاء به
الشرع من الأمر والنهي، والوعد والوعيد وإثبات الأسباب،
روى البخاري^{رحمه الله} بسنده عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطى ٦٨/٤ .

(٢) انظر: ص ١١٣ .

(٣) رواه أبو الشّيخ في العظمة بسند جيد. انظر: الدر المنثور للسيوطى ٦/٣٣٥، وانظر نحوه في فتح الباري لابن حجر ٦/٢٨٩ .

(٤) رواه الآجري في الشرعية ص ١٧٥ . قال الألباني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٦٤، ح (١٠٧٦).

((مَا مَنَّكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفَوْسَةٌ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا
مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قُدِّمَ شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ.) قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَكَلُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ
مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ
كَانَ مِنَ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟
قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا
أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَى وَاتَّقَى  وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى  [الليل: ٥ - ١٠])^(١) ، وفي رواية
لِسْلَمَ: ((مَا مَنَّكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ نَعْمَلْ، أَفَلَا نَتَكَلُّ؟ قَالَ: لَا،
أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ))^(٢) . فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى
ضَرُورَةِ الْجَمْعِ بَيْنِ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ، فَمَنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ
يُسِّرَهُ اللَّهُ لِأَسْبَابِهَا فَعَلًا وَتَرَكًا، وَمَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ
يُسِّرَهُ اللَّهُ لِأَسْبَابِهَا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَطْبِقُ عَلَى الْوَعْدِ بِسِعَةِ
الرِّزْقِ وَطُولِ الْعُمَرِ؛ فَمَنْ قَدِرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ عِلْمًا وَكِتَابَةً وَفَقْهَهُ
لِلطَّاعَةِ وَالْبَرِّ وَالصَّلَاةِ حَتَّى يَنَالَ مَا كَتَبَ لَهُ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ
قَاطِعَةٌ عَلَى كِمَالِ عِلْمِ الرَّبِّ بِأَفْعَالِهِ وَأَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَعَلَى
تَامِ قَدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي التَّوْفِيقِ وَالْخَذْلَانِ، وَتَرتِيبِ
الْمُسَبِّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا . وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِخَلْافِ ذَلِكَ لِلْزَمْ
الْبَدَاءَ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَلَكِ الرَّبِّ مَا لَا يَرِيدُ^(٣) !

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: كتاب التقسيم، باب وكتب بالحسني ٧٠٩/٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ١٩٧/١٦ .

(٣) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤ .

فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/١١، روح المعاني للألوسي ١٧٨/٢٢ .

والإيمان بالقدر على هذه الصفة لا يلغى فائدة وعد الله ووعيده، أو يقبح في قوته، وإنما يزيده قوة إلى قوته؛ ولهذا لما بين النبي ﷺ ما سبق به كتاب المقادير، نهى عن الانكال، وأمر بالعمل؛ لأن كل عامل ميسّر لما خلق له، فقال القوم بعضهم لبعض: فالجد إذن، وفي بعض الروايات فقال السائل: الآن الجد، الآن الجد، أو إذن نجتهد، أو فالجد الآن^(١).

٥ - ما ثبت عن كثير من أكابر الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: ((اللهم إن كنت كتبتي في أهل الشقاء فأمحني وأثبتني في أهل السعادة)), ونحو هذه العبارة من عباراتهم؛ ولو كان القضاء السابق حتماً لا يتحوّل، وما في اللوح المحفوظ لا يتطرق إليه محو ولا إثبات لما سألوا الله ما يعلمون امتناع حصوله^(٢).

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الآثار الواردة عن السلف في هذا الباب ثلاثة أنواع: -

الأول: آثار مطلقة لا دلالة فيها على محل النزاع بخصوصه، وهي أغلب الآثار؛ كقول عمر بن الخطاب: ((اللهم إن كنت كتبت علي شقاوة أو ذنبا فامحه فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، فاجعله سعادة ومغفرة))^(٣)، وكقول

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/١١ .

(٢) نظر: قطر الولي للشوكاني ص ٥٠٥، ٥١٤، روح المعاني للالوسي ١٧١/١٢ .

(٣) تفسير الطبرى ١٦٧/١٢، وانظر: تفسير القرطبي ٢٣٠/٩، تفسير ابن كثير ٥١٩/٢، الدر المنثور للسيوطى ٦٦/٤ .

أبي وائل شقيق بن سلمة: ((اللهم إن كنت كتببتا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء، وإن كنت كتببتا سعداء فاثبّتا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُم الكتاب))^(١).

فهذه الآثار يمكن أن تحمل على صحف الملائكة، كما يمكن أن تحمل على اللوح المحفوظ، ولهذا حملها شيخ الإسلام ابن تيمية على ما في صحف الملائكة، ومثل ذلك بكلام عمر بن الخطاب، لأنّه أشهر الآثار في هذا الباب^(٢).

الثاني: آثار ظاهرة الدلالة على وقوع المحو والإثبات في الصحف دون اللوح، روى ابن جرير بسنده عن منصور قال: ((سألت مجاهداً، فقلت: أرأيت دعاء أحدنا يقول: اللهم إن كان اسمي في السعداء فأثبّته فيهم، وإن كان في الأشقياء فامحه منهم، واجعله بالسعداء، فقال: حسن، ثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك، فسألته عن هذا الدعاء، قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ فيها يُفرَقُ كُلُّ أُمِّ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤]، قال: يقضى في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة، ثم يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، فاماً كتاب السعادة والشقاوة فهو ثابت لا يغيب^(٣)). فحمل مجاهد هذا الدعاء على ما يكتبه الملائكة في صحف التقدير الحولي ليلة القدر، لأنّها محل المحو

(١) تفسير الطبرى ١٦٧/١٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٥١٩/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٤٠، ٥٤٠/٤١.

(٣) تفسير الطبرى ١٠٩/٢٥، وانظر: تفسير ابن كثير ٥١٩/٢، الدر المنثور للسيوطى ٤/٦٧.

والإثبات دون اللوح فهو ثابت لا يغير، وهكذا صحف التقدير العمري فإنه يتطرق إليها المحو والإثبات؛ ولهذا قال مالك بن دينار: ((اللهم إن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتبني وعندك أُم الكتاب))^(١).

الثالث: آثار ظاهرة في الدلالة على حصول المحو

والإثبات في اللوح المحفوظ؛ فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((يا ذا المِنْ ولا يمنْ عليه... إن كنت كتبتني عندك في أُم الكتاب شقياً فامح عنِي اسم الشَّقاء، وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في أُم الكتاب محروماً مقترأ على رزقي فامح حرمانِي، ويُسر رزقي، وأنثني عندك سعيداً موقفاً للخير، فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أُم الكتاب))^(٢).

وصحة الاستدلال بهذا الأثر مبنية على الخلاف في حجية قول الصحابي؛ فمن العلماء من اعتبره حجة مطلقاً، ومنهم من أنكر حجيته مطلقاً، ومنهم من قال الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم، ومنهم من قال الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما. والذين قالوا إنه حجة مطلقاً يشترطون في حجيته إلا يظهر له مخالف، وأن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه^(٣). وإذا كان الشأن ما ذكر فإن هذا الأثر لا تقوم به حجة حتى على أكثر

(١) تفسير القرطبي ٢٣٠/٩ .

(٢) الدر المنشور للسيوطى ٦٦/٤ .

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤٠٣/٤ - ٤٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣ - ١٩٠، المذكورة في أصول الفقه للشنتفطي ص ١٦٤، ١٦٥ .

الأقوال توسعًا في الاحتجاج بقول الصحابي، وذلك لثلاثة أسباب :-

أ- أنه مخالف لأحاديث الفراغ من كتابة المقادير في اللوح المحفوظ؛ كقول النبي ﷺ : ((رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْصُّحْفُ))^(١) ، وقوله ﷺ : ((جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ))^(٢) ، يقول ابن حجر: ((جف القلم؛ أي فرغت الكتابة، إشارة إلى أنَّ الَّذِي كتب في اللوح المحفوظ لا يَتَغَيِّرُ حَكْمَه))^(٣) . وعلى هذا فإنَّ شرط الاحتجاج بقول الصحابي غير متحقق في هذا الموضع؛ لأنَّ شرطه ألا يظهر له مخالف من أقوال الصحابة فكيف إذا ظهر له مخالف من كلام النبي ﷺ !

ب- أنه مخالف لجميع الآثار المطلقة؛ كقول عمر بن الخطاب، وأبي وائل شقيق بن سلمة على تقدير أنها محمولة على صحف التقدير الحولي كما قال مجاهد^(٤) ، أو محمولة على صحف التقدير العمري كما قال ابن تيمية^(٥) ، وشرط حجية قول الصحابي ألا يخالفه قول نظيره.

ج- أن شرط الاحتجاج بقول الصحابي أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، وهذا الشرط غير متحقق في هذا

(١) تقدُّم تخرجه. انظر: ص ٣٤.

(٢) تقدُّم تخرجه. انظر: ص ٣٢.

(٣) فتح الباري ٤٩١/١١ .

(٤) انظر: تفسير الطبرى ١٠٩/٢٥ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩١/١٤ .

الموضع، لأنّ ظاهر الأثر يدلّ على أنّ مستدته فيما قاله فهمه ورأيه في معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَاب﴾ [الرعد: ٣٩]، وهو فهم غير مسلم عند المفسّرين من الصّحابة ومن بعدهم؛ ولهذا اختلفوا في معنى الآية على أقوال متعدّدة^(١).

٦ - أنّ الملائكة المقربون يطّلعون على ما في اللوح المحفوظ، وفي ذلك دلالة على إمكان المحو والإثبات في اللوح؛ لخروجه عن نطاق الغيب المطلق^(٢). وكأنّ مستدتهم في اطّلاع الملائكة على ما في اللوح ما ورد في الآثار من أنّ الملائكة ينسخون ليلة القدر مقادير السنة من اللوح المحفوظ، وما في معنى ذلك^(٣).

وهذا الاستدلال غير مسلم؛ لأمرين:

أ- أنّ الملائكة لا يطّلعون على ما في اللوح المحفوظ قطعاً، ولو كان ذلك ممكناً لما تفردّ ربّ بالعلم بمفاتيح الغيب، وإنّما يطلع كتبة المقادير منهم على ما ييرز لهم ليلة القدر من مقادير العام، يقول ابن عباس- رضي الله عنهما-: ((تكتب الملائكة أعمال العباد، ثمّ تصعد بها إلى السّماء، فيقابلون الملائكة الذين في ديوان الأعمال على ما

(١) تقدّم ذكرها بالتفصيل في أدلة المحو في المقادير. انظر: ص ٤١ - ٥٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢٢٢/٩.

(٣) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص ٤٠، مجمع الزوائد للهيتمي ٧/١٩٣، الدر المنثور للسيوطى ٦/٣٦، ٣٧.

بأيدي الكتبة، مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ في كل ليلة قدر، مما كتبه الله في القدم على العباد قبل أن يخلقهم، فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً، ثم قرأ : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِرُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] .^(١)

ب - أن الأدلة من القرآن والسنّة تدل على تفرد الرب بمعرفة ما في اللوح المحفوظ، وكمال حفظه عن الخلق؛ فلا يصل إليه أحد منهم، ولا يطلع عليه حتّى الملائكة المقربون، قال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾^(٢) في لوح محفوظ [البروج : ٢١ ، ٢٢] ، بالخصوص على قراءة الأكثر، فيكون الحفظ نعمتاً للوح؛ أي أنه محفوظ عند الله لا تصل إليه الشياطين، ولا يطلع عليه أحد من الخلق حتّى الملائكة المقربون، يقول ابن عباس : ((كل شيء فيه مستور))^(٣) ، وفي رواية ((كلامه سر))^(٤) . ويدخل في الحفظ حفظه من الزيادة والنقصان، وتبدل ما أثبته الله فيه من المقادير؛ فلا يتطرق إليها محو ولا إثبات^(٥) ، وقد رأى بعض المفسّرين أن هذا المعنى مذكور أيضاً في قوله تعالى : ﴿وَعَنِّنَا كِتَابٌ حَفِظٌ﴾ [ق : ٤] ، بناءً على أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، وأن فعال بمعنى مفعول؛ أي كتاب محفوظ في ذاته، ومحفوظ فيه كل شيء . والظاهر أن فعال بمعنى فاعل؛ أي حافظ وضابط لمن مات

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٥٢ .

(٢) تفسير البغوي ٤/٤٧٢ .

(٣) تفسير الخازن ٧/٢٣٢ .

(٤) انظر: تفسير الطبراني ٢٠/١٤٠ ، تفسير البغوي ٤/٤٧٢ ، الدر المنثور للسيوطى ٦/٣٢٥ .

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٧/٤ .

ومن بقي من النّاس، ولكلّ شيء^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾١٧٦﴾ في كتابٍ مَكْتُوبٍ لا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، أي أنَّ القرآنَ مَعْظَمَهُ عند الله في كتابٍ مَسْتُورٍ عن أَعْيُنِ الْخَلْقِ، ومصونٌ ومحفوظٌ من الزِّيَادَةِ والنَّقصَانِ؛ وهو اللوح المحفوظ على أرجح الأقوال، والمراد بالمطهرين الملائكة على الصَّحيحِ، ولكن ليس في ذلك دلالة على اطلاعِهم على اللوح المحفوظ، كما توهَّم الرَّازِيُّ والبيضاويُّ والألوسيُّ، لأنَّ الآية صفة ثالثة للقرآن على الرَّاجحِ، وذلك أنَّ الكلام مسوقٌ لتعظيمِ القرآن، وبيان شأنه في الملاَأِ الأعلى، لا لبيان شأن اللوح المحفوظ، فالقرآنُ الكريَمُ بعد إِنْزالِه جملةً من اللوح المحفوظ إلى سماواتِ الدُّنْيَا ليلةَ القدرِ لا يَمْسِهُ إِلَّا الملائكةُ خلافًا لما زعمَه المشركون من أنَّ هذا القرآنَ تَنَزَّلَتْ به الشَّيَاطِينُ، يقول ابن عباس: ((نزل القرآن جملةً من عند الله من اللوح المحفوظ إلى السُّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرِّةِ الْكَاتِبِينِ في السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، فنَجَّمَتْهُ عَلَى جَبَرِيلَ عَشَرِينَ لَيْلَةً، ونَجَّمَهُ جَبَرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشَرِينَ سَنَةً))^(٢)، ولهذا قال الإمامُ مالكُ : ((أَحَسِنَ مَا سَمِعْتَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي ((عَبْسٍ

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٤٩/٢٦، تفسير القرطبى ٤/١٧، تفسير ابن كثير ٤/٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٢٩٨.

وتولى)) : «فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ» [عبس : ١٢ - ١٦]^(١) ، فظاهر أنَّ الملائكة إنما تمسّ وتطلّع على القرآن الكريم بعد فصله من اللوح المحفوظ ليلة القدر، وأمّا اللوح المحفوظ فلا تقربه ولا تصل إليه بحال^(٢).

وممّا يدلّ على كمال حفظ اللوح المحفوظ، وتفردُّ ربُّ بالاطلاع على ما فيه وحده، ما رواه البخاريُّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عَنْهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي))^(٣) ، فدلّ على كمال إخفائه عن خلقه، ورفعه عن حيز إدراكهم، وأنَّ كتابه في مكان لا يصل إليه ملك مقرب، ولا نبيٌّ مرسلاً، فهو فوق العرش حقيقة، والعرش فوق المخلوقات كلّها^(٤).

٧ - أن استقراء أحوال النبي ﷺ وأصحابه يدلّ على إمكان تغيير المقادير، فقد علم النبي ﷺ ليلة المعراج ما

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ١٧٣٨/٤

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٠٤/٢٧ - ٢٠٧، تفسير الرازى ١٩٢/٢٩ - ١٩٧، تفسير القرطبى ٢٢٨-٢٢٤/١٧ ، تفسير ابن كثير ٤/٢٩٨، تفسير البيضاوى بحاشية الخفاجى ٩/٨٢، ٨١/٩ فتح القدير للشوكانى ٥/١٦٠، ١٦٣، روح المعانى للألوسى ٢٧/١٥٣ - ١٥٦، تفسير السعدي ٢٧٥/٧ - ٢٧٦.

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: كتاب بهذه الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَدِدُ الْخَلْقَ تِمَّ بِعِدَّهِ» ٢٨٧/٦ .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٢٩١، ١٣/٢٨٥، ١٢/٤١٣، شرح كتاب التوحيد للغينيمان ٣٩٧/٢ .

سبق به القدر من عدد الصلوات المفروضة ومع ذلك ترك صلاة التراویح خشیة أن يتبدل القدر وتفرض، وكان يعلم أشرط السّاعة، وأنّ تتحققها يستغرق زماناً طويلاً ومع ذلك كان يخشى السّاعة عند هبوب الريح، لعلمه بأنّ ما قدر من أشرطها يمكن تبديله، وكان المبشرُون بالجنة يعلمون صدق بشارة النّبی ﷺ، ومع ذلك كانوا من أشدّ النّاس خوفاً من النّار، ولا معنی لهذا الخوف مع العلم بصدق النّبی ﷺ لو كان القدر لا يتغيّر^(١).

وهذا الدليل نقله الألوسي عن رسالة أفردت في هذه المسألة لبعض الأفضل ثُمَّ فقدت في حادثة بغداد. هكذا قال دون أن يصرّح باسم القائل، وذكر أنه استدلّ في هذه الرسالة بمعظم ما تقدم ذكره من أدلة على تبدل القدر كله لا على تبدل الأرزاق والأجال والشقاؤة والسعادة فحسب؛ وهي الكلمات الأربع التي تدور حولها أدلة المحو والإثبات في المقادير، وذلك لأنّه لو لم يكن تبدل القدر كله ممكناً لتعين على ربّ الفعل أو الترك، وفيه من الحجر على الله ما لا يخفى، ولا يلزم من تغيير القضاء تغيير العلم الأزلي في نظره؛ لأنّ التّغيير في التعليقات والإضافات؛ أي في المعلوم لا العلم!^(٢)

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ١٢/١٧١، ١٧٢/٢٢، ١٧٨/٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٢/١٧٠-١٧٣، ١٧٢/٢٢، ١٧٨/٢٢.

وهذا الاستدلال كمن أراد أن يبني قصراً فهدم مصرًا؛
 إذ على مقتضاه لا يبقى وثوق بشيء من الأخبار الغيبية؛
 كأشراط الساعة والحضر والنشر والجنة والنار، وكذا لا
 يبقى وثوق بالإخبار بأنَّه ﷺ خاتم النبيين؛ لجواز أن يتبدل
 القدر، ويتعلّق قضاء رب بخلافه^(١). وهذا ينجر إلى تجويز
 الخلف في الوعد، والكذب في الخبر، والبداء في العلم، لأنَّ
 تغيير ما كتبه الله في اللوح من المقادير تابع لتغيير العلم،
 وظهور ما كان خافياً من قبل، فيلزمهم على القول بتبدل
 القضاء أشدَّ مما فرُوا منه. والحق أنَّ في سبق المقادير علمًا
 وكتابة دلالة على كمال علم الرب وقدرته وحكمته، وفيه
 مزيد تعريف ملائكته وعباده المؤمنين بنفسه وأسمائه، ولا
 دلالة فيه أبداً على الحجر على الله، لأنَّ الحجر سلب
 الاختيار واستعلاء شيء على الرب إنما يلزم لو كان الأمر
 والإيجاب من خارج الذات، والله - تبارك وتعالى - هو الذي
 قدر فهدي، وهو الذي كتب على نفسه وعلى عباده ما كتب،
 ولو كان الحجر وارداً على سبق المقادير لورد على كلِّ ما
 كتبه الله على نفسه من باب أولى، ولبطلت كلُّ النصوص
 الداللة على ثبوت الاستحقاق، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَفَّاً عَلَيْنَا
 نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾
 [الأعراف: ١٢]، وقوله: ﴿كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَتَّمًا مُقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

(١) انظر: المرجع السابق ١٢٢/١٢.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ١١١/٢، شفاء العليل لابن القيم ص ٤٣، الوعد الآخروي ليعسى السعدي ٦٥٢/٢.

وأمّا الاستدلال بترك التراويف خشية أن تفرض على إمكان تبدل القضاء فالجواب عنه من وجهين:-

أ- لا نسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علم ما سبق به القضاء من عدد الصَّلوات المفروضة، وإنما شرعت الصَّلوات الخمس ليلة المعراج كما تشرع سائر الأحكام، والحكم الشرعي يجوز نسخه في زمن التشريع، ولهذا تركها النَّبِيُّ ﷺ خشية أن تفرض، وينسخ الاقتصار على افتراض الخمس.

ب- لو سلمنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علم ما سبق به القضاء من عدد الصَّلوات المفروضة فلا دلالة في خشيته على تبدل القضاء؛ لجواز أن يكون المخوف لا يستلزم زيادة فرض في أصل الشرع؛ كأن يخشى أن تجب عن طريق إلزام النَّفس لا عن طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، كما التزم الرهبانية فلزمت، وكما يتلزم النذر فيلزم، أو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خشي افتراض الجماعة في صحة التراويف، أو افتراض التراويف على الكفاية، أو افتراض قيام رمضان خاصة، فلا يكون ذلك قدرًا زائداً على الخمس؛ لأنَّ قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة^(١).

وأمّا الاستدلال على تبدل القضاء بخشيته الساعية عند هبوب الريح فلم أر حديثاً بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من كتب الحديث، والثابت عنه وَيَقِنُونَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٣، ١٤.

يُوم الرِّيح والغَيم عَرَفَ ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا
مَطَرَتْ سَرِّبَةٌ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكُ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ:
((إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَةً عَلَى أُمَّتِي))^(١)، وَفِي
رَوَايَةِ ((مَا يَوْمَنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَبَ قَوْمٌ
بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمًا عَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ
مُمْطَرُنَا))^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى تَبَدُّلِ الْقَضَاءِ،
لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَشِيَ العَذَابَ قَبْلَ أَنْ يَعْدِهِ اللَّهُ
بِعَصْمَةِ أُمَّتِهِ مِنَ الْاسْتِئْصالِ بِعَذَابِ مِنَ السَّمَاءِ أَوِ الْأَرْضِ،
وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ هَذِهِ الْخَشِيَّةَ كَانَتْ حَالًا لَازِمًا لَهُ حَتَّى بَعْدِ
ذَلِكَ فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَصْمَةَ ثَابِتَةٌ لِجِنْسِ الْأُمَّةِ لَا
لِكُلِّ فَرِدٍ أَوْ طَائِفَةٍ بِخَصْصَوْصِهَا؛ وَلَهُذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ يَخْسِفُ بِقَبَائِلَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَكُونُ
الْخَشِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِمُطْلَقِ الْعَذَابِ لَا بِالْعَذَابِ الْمُطْلَقِ؛ وَهُوَ
الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ دُونَ
الْأَنْفُسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ العَذَابَ الْعَامَ الْمُؤْذَنَ
بِقِيَامِ السَّاعَةِ فَلَا دَلَالَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَبَدُّلِ الْقَضَاءِ؛ لِجُوازِ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّتِي

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي: كتاب صلاة الاستسقاء، التَّعَوُّذُ عَنْ رُؤْيَا الرِّيحِ وَالْغَيمِ . ١٩٧/٦

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل ٤٨٣/٣، فتح الباري لابن حجر ٢٩٢/٨

يستفرق تحققها زمناً طويلاً؛ كظهور الدجال، وحتى لو كان بعد أن أعلمه بذلك فإن النبي ﷺ لم يوح إليه بوقت تحقق أشراط الساعة الكبرى تحديداً؛ ولهذا كان يشتبه في ابن صياد، ويظنه الدجال الموعود، ويختبره، ويسأله عن أحواله، حتى تبين له أنه ليس الدجال الأكبر، وكان يرجو إن طال به عمر أن يلقى عيسى ابن مريم^(١).

وأما خوف المبشررين بالجنة فلأن الخوف والرّجاء من خصال الإيمان التي لا يجوز أن ينفك عنها المسلم لا في حال الإساءة ولا في حال الإحسان، وكلما كان العبد أعرف كان أخواف، ولهذا كان الخوف صفة أكمل الخلق من الملائكة والأنبياء والصالحين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفُونَ إِلَّا مِنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفَقُونَ﴾ [الأنباء: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنباء: ٩٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿تَجَاهَفَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً﴾ [السجدة: ١٦]، ولا يتصور أن يتجرّد مسلم عن الخوف إلا بعد دخول الجنة، يقول إبراهيم التيمي: ((ينبغي لمن لا يحزن أن يخاف أن يكون من أهل النار، لأنّ أهل الجنّة قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٢٤]، وينبغي لمن لا يشفق أن يخاف إلا يكون

(١) انظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل ح ٧٩١، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٨/٨، أشراط الساعة للدكتور يوسف الوايل ص ٢٨٣ - ٣٠٤.

من أهل الجنة، لأنهم قالوا: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾^(١) [الطور: ٢٦]) ، وأمّا قبل دخول الجنة فإنّ الأمان من عذاب الله لا يتصرّر إلّا من فاجر شقيّ لا من صديق أو شهيد أو ولّي، قال تعالى: ﴿أَفَمِنْا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] ، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : ((أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله))^(٢).

المحو في صحف الملائكة

صحف المقادير التي بين أيدي الملائكة نوعان:-

الأول: صحف التقدير الحولي، ففي ليلة القدر من كل عام تفصل مقادير السنة من اللوح المحفوظ، وتبرز لكتبة المقادير من الملائكة، فيكتبون في صحفهم ما يكون في السنة^(٣) ، يقول ابن عباس: ((يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحجاج، يقال: يحج فلان، ويحج فلان))^(٤) .

الثاني: صحف التقدير العمريّ، ففي أول الأربعين الثانية يدخل الملك على النطفة، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب

(١) صفة الصفة لابن الجوزي ٩١/٣ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠٩/١ . قال الهيثمي: إسناده صحيح.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢٥/١٠٧ - ١١٠، تفسير ابن كثير ٤/١٣٧، ١٣٨ .

(٤) شفاء العليل لابن القيم ص ٤٠ .

رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد، ثُمَّ تطوى الصّحف،
ويخرج بها الملك في يده، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك^(١).

وهذه الصّحف يدخلها المحو والإثبات تبعًا لما يقوم به
العبد من الأسباب، قال ابن عباس: ((هما كتابان سوياً أمْ
الكتاب يمحو الله منها ما يشاء ويثبت))^(٢)، وفي رواية:
((يمحو الله ما يشاء ويثبت من أحد الكتابين، هما كتابان
يمحو الله ما يشاء من أحدهما ويثبت وعنده أمْ
الكتاب))^(٣)، وقال عكرمة: ((الكتاب كتابان، كتاب يمحو الله
منه ما يشاء ويثبت وعنده أمْ الكتاب))^(٤)، ويؤثر نحوه عن
ابن عباس^(٥)، وقال مجاهد: ((إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ
فِي السَّنَةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيُمْحَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَجَالِ
وَالْأَرْزَاقِ وَالْمَقَادِيرِ إِلَّا الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ فَإِنَّهُمَا ثَابَتَانِ))^(٦).

وقد قال بمضمون هذه الآثار كثير من العلماء؛
كالمازري وابن العربيّ وابن تيمية وابن حجر والسيوطى
وغيرهم؛ فأثبتوا المحو في صحف الملائكة في الجملة،
ولكن منهم من جوّز مع ذلك المحو والإثبات في اللوح

(١) انظر: ص (٢٩، ٢٨).

(٢) قيسير القرطبيٌّ ٢٢٩/٩.

(٣) الدر المنشور للسيوطى ٦٥/٤ .

(٤) تفسير الطبرى ١٦٧/١٣ .

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١٦٧/١٣، تفسير ابن كثير ٥٢٠/٢ .

(٦) الدر المنشور للسيوطى ٦٧/٤ .

استثناء الشقاء والسعادة أو غيرها من الكلمات الأربع محل خلاف بين السلف،
والراجح العموم، وقد تقدم ذكر الخلاف وبيان الرأجح. انظر: ص ٣٤ - ٣٩ من البحث.

المحفوظ؛ كالمازري والسيوطى والمناوي^(١)، ومنهم من قصر ذلك على الصحف ومنعه في اللوح، كابن العربي وابن حجر وابن سعدي^(٢). وهو الصحيح، لخمسة أمور:-

١- قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، يقول ابن عباس: ((هما كتابان، كتاب سوى أُم الكتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت، وأُم الكتاب الذي لا يغير منه شيء))^(٣)، وفي رواية: ((وعنده أُم الكتاب لا يغير منه شيء))^(٤)، ويقول السدي: ((وعنده أُم الكتاب يقول عنده الذي لا يبدل))^(٥)، يقول ابن سعدي: ((هذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبدل ولا تغيير، لأن ذلك محال على الله، أن يقع في علمه نقص أو خلل، ولهذا قال: (وعنده أُم الكتاب)، أي اللوح المحفوظ، الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع وشعب. فالتغيير والتبدل يقع في الفروع والشعب.. التي تكتبها الملائكة، و يجعل الله لثبوتها أسباباً ولمحوها أسباباً لا تتعدد تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ))^(٦).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنحوى ٢١٣/١٦، تفسير الجلالين بحاشية الصاوى ٣٤٤/٢، فيض القدير للمناوي ١٩٩/٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٩٤، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٨٥، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٩١، تفسير السعدي ٤/١١٦، ١١٧.

(٣) تفسير البغوي ٢٢/٣، وانظر: تفسير الخازن ٤/٢٩.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ٣٣٩/٤.

(٥) الدر المنثور للسيوطى ٦٨/٤.

(٦) تفسير السعدي ٤/١١٧، ١١٦.

وهذا كله بناءً على تفسير أم الكتاب باللوح المحفوظ، وهو أصح القولين، لأن المراد بأم الشيء أصله، وهو أصل جميع ما يكتب من المقادير، ولأن الله أطلق هذا الوصف على اللوح المحفوظ في موضع لا يحتمل التفسير بغيره، فقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَّيْ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] أي أن القرآن ثبت عند الله في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وقد تقدم ذكر هذا الخلاف بشيء من التفصيل^(١).

٢ - أن أحاديث الفراغ من المقادير ظاهرة الدلالة على منع المحو والإثبات في اللوح المحفوظ؛ وهي كثيرة، منها قول النبي ﷺ: ((رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحْفُ))^(٢)، وقوله ﷺ: ((جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا أَنْتَ لَاقِ))^(٣)، يقول ابن حجر: ((جف القلم؛ أي فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه... وقال عياض: معنى جف القلم؛ أي لم يكتب بعد ذلك شيئاً))^(٤).

٣ - أن كلا الفريقين متفقان على أن علم الله لا يتطرق إليه محوا ولا إثبات، وهذا يقتضي بالضرورة استصحاب الإجماع في محل الخلاف، فلا يتطرق المحو

(١) انظر: ص ١١٥ - ١١٦ من هذا البحث.

(٢) تقدم تحريره، انظر: ص ٢٤.

(٣) تقدم تحريره، انظر: ص ٢٢.

(٤) فتح الباري ٤٩١/١١.

والإثبات إلى اللوح أيضًا؛ إذ هو عبارة عن علم الله بخلقه، يقول ابن عباس: ((خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة مائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق: اكتب علمي في خلقي، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيمة))^(١)، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: ((جف القلم على علم الله))^(٢)، وسأل ابن عباس كعباً عن أم الكتاب فقال: ((علم الله ما هو خالق، وما خلقه عاملون، فقال لعلمه: كن كتاباً، فكان كتاباً))^(٣).

٤ - أن ما في اللوح المحفوظ كتبه الله بيده^(٤) ، وفي بعض الروايات بيمنيه^(٥) ، وما في كتب المقادير الأخرى تكتبه الملائكة، وهذا الفرق في الفعل يقتضي فرقاً في الحكم والأثر، يقول ابن العربي: ((الحكمة في كون الملك يكتب ذلك - أي المقادير في الرحم - كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير))^(٦) .

وهذا الدليل وما يفيده من إثبات المحو في صحف الملائكة

(١) تقدّم تخرّجه. انظر: ص (١١٨).

(٢) تقدّم تخرّجه. انظر: ص (١١٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني ٩٠/٣.

(٤) انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني /١، ح (٣٧٠)، ح (١٨٠٢) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/١٧١، ح (٦٢٩)، شرح كتاب التوحيد للفغيمان /١٦٠ .

(٥) انظر: شفاء العليل لأبن القيم ص ٤٢، الدر المنثور للسيوطى ٣٦/٦ .

(٦) نقلًا عن فتح الباري لأبن حجر ٤٨٥/١١ .

دون اللوح المحفوظ يمكن أن يعترض عليه بثلاثة أمور: -

أ- أنه ثبت في بعض الروايات ما يدل على أن المحو والإثبات لا يتطرق لصحف الملائكة أيضاً، فقد روى مسلم بسنده عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً: ((يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحْمِ... الحديث، وفيه: وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَنْرَهُ وَأَجْلَهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحْفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ))^(١)، وقد أتبع الإمام مسلم هذا الحديث برواية أخرى له ترفع الإشكال، بلفظ: ((ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يُنْقَصُ))^(٢)، فتبين أن المراد بالحديث وصف الملك بتمام الامتثال لما أمر به من كتابة المقادير لا نفي المحو والإثبات فيما كتبه، والله أعلم.

ب- أن ما في صحف الملائكة مطابق لما في اللوح المحفوظ؛ يقول ابن مسعود: ((النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه... الآخر، وفيه: فيقال: اذهب إلى أم الكتاب فإنك تجد فيه قصة هذه النطفة))^(٣)، فإذا وقع المحو في الصحف اقتضى ذلك مخالفة ما في اللوح المحفوظ، أو حصول المحو فيه، وكلا الأمرين غير صحيح. ويمكن أن يقال جواباً عن ذلك: إن صحف التقدير في الرحم شأنها شأن صحف الأعمال؛ أي أنها تقابل مع

(١) تقدّم تخرّجه. انظر: ص ٢٩.

(٢) تقدّم تخرّجه. انظر: ص ٢٩.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٧، ٤٨، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤٨٢/١١.

صحف التّقدير الحوليّ، كما نصّ على ذلك ابن عباس^(١)، والّتقدير الحوليّ هو ما تكتبه الملائكة ليلة القدر مما أبرز لهم من اللوح المحفوظ، وهذا التّقدير يدخل صحفه المحو والإثبات؛ كما نصّ على ذلك ابن عباس ومجاهد^(٢).

ج - أنّ القول بالمحو والإثبات في صحف الملائكة يقتضي موافقة المعتزلة في القول بالأجلين. وهذا اللازم قد يتوهّم لزومه هنا؛ لأنّ ابن عطية اعتبره لازماً للقول بالزيادة في الأجل على وجه العموم^(٣)، وهو خلاف ما عليه المتكلّمون ومن وافقهم، فإنّهم يذكرونه مع القول بالقدر المعلّق؛ إذ منهم من يعتبره لازماً له كالافتخاراني وابن جزي ومن وافقهما^(٤)، ومنهم من ينكر لزومه كالألوسي، لأنّ التّعدد في المكتوب دون المعلوم؛ أي أن الأجل في علم الله واحد لا تعدد فيه؛ ولهذا قالوا: ما في العلم الأزليّ مبرم لا معلّقاً^(٥).

والإلزام بموافقة المعتزلة غير لازم؛ لأنّ الأجل عند أهل الحقّ واحد، لا تعدد فيه، ولا يمكن لأحد أن يقطعه أو يتخطاه. فالمليت حتف أنفه مات بأجله المقدر له، وهكذا

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٥٢/٤.

(٢) تقدّم ذكر كلامهما ، وتوثيقه أنظر: ص (١٣٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤٢٢/٤.

(٤) انظر: شرح المقاصد للافتخاراني ٣١٦/٤، شرح التّسفيّة بحواشيها ١٥٧/١، التّسهيل لابن جزي ١٧٣/٢.

(٥) انظر: روح المعانى للألوسي ٧٧/٤، ١٧٧/٢٢.

المقتول والغريق وسائر الموتى، فكلّهم لا ي تعدّون ما سبق به
 القدر علمًا وكتابه، وليس في هذا مناقضة للقول بزيادة
 العمر ونقصانه حقيقة؛ لأنّ ما في العلم السّابق والكتاب
 الأوّل لا تقديم فيه ولا تأخير، وما في صحف الملائكة يقدم
 ويؤخّر بحسب ما سبق في علم الله وكتبة قلمه من أسباب
 الزيادة والنّقصان، وليس في هذا موافقة لقول الفلاسفة
 أو المعتزلة ببعد الأجل، ولا يجوز أن تتوهّم الموافقة حتّى
 في أقوال من صرّح من أهل السنة بإثبات الأجلين سواءً
 أكان من متقدّمي السّلف، كابن عباس وقتادة والحسن^(١)،
 أم كان من متأخّريهم، كابن تيمية والشّوّكاني^(٢)، وذلك
 لأنّهم إنّما صرّحوا بالأجلين بناءً على هذا الاعتبار وما
 يشبهه، أو على اعتبار التداخل بين أجل الدّنيا وأجل
 البرزخ، وأمّا الفلاسفة فقد صرّحوا بالأجلين بناءً على
 قواعدهم في الفيض وتأثير الطّبيعة في المزاج، والبغداديّة
 من المعتزلة بنوا القول بالأجلين على أصلهم في أفعال
 المباشرة والتوليد، فالمقتول عندهم له أجيالن؛ الموت، وهو
 فعل الله وقدره، والقتل وهو فعل العبد وخلقه، ولو لا فعل
 القاتل لعاش المقتول إلى أن يبلغ أجله المقدر!^(٣)

٥- أنّ المحو والإثبات في الأقدار نظير النّسخ

(١) انظر: ص (٦٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية /٨٥١، قطر الولي للشّوّكاني ص ٥٠٨.

(٣) تقدّم بحث هذه المسألة وتوثيقها أنظر : ص (٦٩، ٦٨).

والإحکام في الشّرائع؛ فکما أنَّ النّسخ يقع في الكتاب المنزّل دون الكتاب الأوّل فکذا المحو يقع في صحف الملائكة دون الكتاب الأوّل، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفَعَّلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، يقول ابن کثیر: ((أي هذا الحکم؛ وهو أنَّ أولی الأرحام بعضهم أولی ببعض حکم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأوّل الذي لا يبدل ولا یغیّر، قاله مجاهد وغير واحد، وإن كان تعالى قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحکمة البالغة، وهو یعلم أنَّه سينسخه إلى ما هو جار في قدره الأزلیّ، وقضائه القدریّ الشرعيّ))^(١). وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَنَى أَنْ يَکُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَنَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيَّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]، فأشللَّ أخذ الغنائم، والفساد من الأسرى بعد أن كان ذلك محرّماً عليهم في الحکم الأوّل دون أن یتغیّر ما في اللوح المحفوظ من الحلّ تبعاً للنسخ والإحکام^(٢). وهكذا شأن النّسخ في الأقدار يمحو الله من صحف الملائكة ما یشاء ویثبت دون أن یتغیّر ما في اللوح المحفوظ تبعاً لذلك.

(١) تفسیر ابن کثیر ٤٦٩، ٤٦٨/٣.

(٢) انظر: شفاء العلیل لابن القیم ص ٥٢، تفسیر ابن کثیر ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

صفحه أبيض

المطلب السادس

أثر الدّعاء في زيادة العمر

الدّعاء من أعظم الأسباب الشرعية في دفع المقادير، وهو ليس سبباً شرعياً فحسب وإنما هو سبب حسي أيضاً؛ ولهذا أقرّ بتأثيره حتّى الفلاسفة؛ ولكن بناءً على تأثير القوى النفسيّة لا بناءً على قدرة الربّ وحكمته؛ يقول بطليموس: ((ضجيج الأصوات ، في هياكت العبادات، بفنون اللغات، تحلّ ما عقدته الأفلاك الدائرات))^(١).

وتأثير الدّعاء في دفع المقادير، وحصول المو والإثبات في كلمات المقادير الأربع متفق عليه في الجملة بين القائلين بإعمال نصوص النّسخ في الأقدار إلا أنّ منهم من أنكر تأثيره في زيادة العمر خاصةً؛ استدلاً بما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((فَأَلَّتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْلَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوَّةَ، وَأَيَامَ مَعَدُودَةَ، وَأَرْزَاقَ مَقْسُومَةَ. لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حَلَّهُ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حَلَّهُ. وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ))^(٢)، يقول ابن تيمية: ((أما حديث

(١) نقلأً عن: منهاج السنة التّبويّة لابن تيمية ٤٤٥/٥، ٤٤٦.

(٢) تقدّم تخيجه أنظر ص (٣٢).

أم حبيبة ففيه أن الدعاء يكون مشروعًا نافعًا في بعض الأشياء دون بعض، وكذلك هو، ولهذا لا يحب الله المعتدين في الدّعاء، فالأعمار المقدرة لم يشرع الدّعاء بتغييرها. بخلاف النجاة من عذاب الآخرة، فإن الدّعاء مشروع له، نافع فيه، ولا يلزم من تأثير صلة الرّحم ونحو ذلك في زيادة العمر أن يزيد العمر بتأثير الدّعاء، ولذلك كان يكره أَحْمَدُ أَنْ يَدْعُ لِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَيَقُولُ: هَذَا فَرْغٌ مِّنْهُ^(١). ويؤيد هذا قوله ﷺ: ((لا يُرِدُ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ))^(٢)، فحصر التأثير في زيادة العمر على البر وحده، وهو الإحسان إلى الخلق عموماً، وإلى الوالدين والأقارب خصوصاً^(٣).

وفي هذا القول نظر؛ لأن الظاهر أن القصر في الحديث لكمال التأثير لا لأصله؛ لأن الطاعات عموماً تورث أهلها طول العمر وسعة الرزق، ولأن طرد الاستدلال الأول يقتضي عدم مشروعية الدعاء بكثرة الرزق، وإبطال تأثير الدعاء فيه، كما يقتضي ذلك في طول العمر، إذ الرزق في الحديث قرين العمر في الذكر وفي علة الحكم؛

(١) الاستقامة ١٥٧/١ [يتصرف يسيراً]. وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٩٢ - ٩٥.

يبدو أن كراهة الإمام أحمد أن يدعى له بطول العمر بناءً على حرصه على الأفضل والأكمل، لأن الدعاء بطول العمر غير مشروع في نظره؛ ولهذا ثبت عنه أنه قال: ((إني أسأل الله عز وجل أن يطيل بقاء أمير المؤمنين وأن يثبته)). انظر: كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١٣٩/١، ١٤٠.

(٢) تقدّم تخرجه أنظر : ص (٢٨).

(٣) انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/٣٩٨، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٩٣.

وهي الفراغ من الأرزاق والأجال، والأمران كلاهما يخالفان ما ثبت من مشروعية الدعاء بطول العمر وكثرة الرزق، فقد دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك بكثرة المال والولد وطول العمر والبركة فيما أعطاه، وترجم الإمام البخاري لذلك قوله: ((باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله))^(١) ، وقد ترتّب على دعاء النبي ﷺ أثره، وأجاب الله دعاءه؛ فكثر مال أنس حتى كان من أكثر الأنصار مالاً، وكان بستانه يحمل في السنة مرتين، وريحانه يجيء منه ريح المسك، وكثير ولده حتى كانوا يتزايدون على نحو المائة، ودفن سوى هؤلاء أكثر من المائة بكثير، وطال عمره حتى قال: ((لقد بقيت حتى سئمت الحياة)), وفي رواية: ((حتى استحييت من الناس))^(٢) ، وتوفي سنة ثلاثة وتسعين للهجرة وعمره مائة وثلاث سنين على المعتمد^(٣) . وأيضاً فقد دعا لأم قيس بنت محسن بطول العمر، وأجاب الله دعوته، حتى قال الراوي: ((فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت))^(٤) .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: كتاب الدعوات ١٤٤/١١.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥/٢٨٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٠٢٩/٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/٢٣٠-٢٢٨، ١٣٦/١١، ١٤٥، ١٣٨، ١٢٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٤٥، ١٣٦/١١، ١٣٨، ١٢٤/٤، ٢٣٠-٢٢٨، ٢٢٩-٢٤١، ٢٢٤١.

(٤) انظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٦٤٥٩، سنن النسائي: كتاب الجنائز ١٨٨٢ (١٨٨٢) . والحديث إسناده محتمل للتحسین. انظر: تخريج أحاديث المسند لمحمد العرقسوسي وزملائه ٥٥١/٤٤.

وقد ذكر بعض علماء السيرة أنه دعا لأبي اليسر كعب بن عمرو فقال: ((اللهم أمعننا به)), فطال عمره حتى كان يقول: ((اتمعوا بي، حتى كنت من آخرهم هلّا)). انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٥/٣.

وأيضاً فتى كان النبي ﷺ إذا أحب لأحد من أصحابه الشهادة دعا له بالرحمة، أو استغفر له، كما استرحم عامر بن الأكوع في غزوة خير، وكان الصعلبة يعرفون أنه ما استرحم لإنسان قط في غزارة يخصه إلا استشهد؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب: ((وجبت يا نبي الله، لولا امعتننا به)). انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٦٦/٧، ٤٦٤/٧، ١٣٥/١١، ١٣٧. فإذا أثر الدعاء في طول العمر كان مؤثراً في قصره أيضاً؛ إذ المعنى واحد؛ وهو تأثير الدعاء في تبدل الأجل.

وممّا يدلّ على تأثير الدّعاء في إطالة العمر من الآثار ما رواه الزّهري عن سعيد بن المسيّب عن كعب الأحبار أنّه قال- لّما طعن عمر بن الخطّاب - : ((لَو دعا الله لزاد في أجله، فأنكر ذلك عليه المسلمين، و قالوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] ، فقال: وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]) .

فاستدلّ على تأثير الدّعاء بأحد عمومات المحو والإثبات في المقادير، وهو دليل عام في السبب والسبب، وفي هذا تبيّه على الاستدلال بعمومات تأثير الدّعاء في تحقق المدعى، ودفع المقدّر، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ، و قوله ﷺ: ((لَا يَرْدُدُ الْقَضَاءُ إِلَّا تَحْقِيقُ الْمَدْعُو، وَدَفْعُ الْمَقْدَرِ))^(١) ، و قوله ﷺ: ((لَا يُفْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَّلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزَلُ فِي تَلَاقَهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(٢) ، فإنّ هذه الأدلة ونظائرها تدلّ على مشروعية الدّعاء بطول العمر من باب أولى؛ لأنّها خاصة في السبب وعامّة في السبب والأثر؛ فتعمّ كلمات المقادير الأربع بما في ذلك العمر،

(١) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٤٤٥/٥ .

(٢) تقدّم تخرّجه. انظر: ص (٣٨) .

(٣) تقدّم تخرّجه. انظر: ص (٣٨) .

(٤) انظر: قطر الولي للشوكاني ص ٤٩٧-٤٩٤-٥٠٤ .

(٥) هنا يعمّ حتّى الكلمة المتعلّقة بنوع المولود إذا كان الدّعاء في زمن الإمكان؛ ولهذا قال مالك بن دينار: ((اللّهم إن كان في بطنها جارية فابدّلها غلاماً فإنّك تمحو ما تشاء وتبثّ)) . انظر: تقسيم القرطبي ٢٣٠/٩ .

فيشرع الدّعاء بزيادته، ولو جاز إخراجه بحجّة الفراغ من تقديره لوجب إخراج سائر الكلمات؛ إذ الجميع مقدر مكتوب، وهو خلاف النّصوص والآثار الواردة عن السّلف في تبديل كلمات المقادير الأربع، كمحو الشّقاء وإثبات السّعادة مكانه، وهي أكثر الآثار، وكبُر هم السّلف^(١).

وأمّا حديث أمّ حبيبة فلا يظهر أنّه إبطال لأثر الدّعاء في طول العمر، وإنّما هو كما يفسره آخره إرشاد إلى الأفضل والأكمل، والدّعاء بما هو خير مطلقاً؛ لأنّ طول العمر قد يكون خيراً وقد يكون شراً؛ وذلك إذا ساء عمل صاحبه، أو أفضى به إلى ما استعاد منه النبي ﷺ من الهرم والردّ إلى أرذل العمر، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى الدّعاء بطول العمر دعاءً مقيداً لا مطلقاً، وأن يقول الدّاعي: ((اللّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي))^(٢). وقد قرن النبي ﷺ دعوته لأنس بن مالك بالبركة فكانت حياته، وطول عمره خيراً له وللمسلمين.

وهكذا شأن الرّزق، فقد يكون خيراً وقد يكون شراً، وينجرّ بصاحبـه إلى الافتتان به، والاغترار بالدنيـا، ولـهذا لم يرشد النبي ﷺ إلى الاستكثار منه مطلقاً، أو الدّعاء

(١) تقدّم ذكر كثير منها مؤقاً أنظر: ص (١٢٠ - ١٢٣).

(٢) صحيح البخاري بشرحـه فتح الباري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت . ١٢٧/١٠

بذلك، وإنما سأّل كثرة المال والبركة فيه لبعض أصحابه لحكم معينة^(١)، وإذا استقرئت دعواته لنفسه وجدت مطردة في الدلالة على أنه إنما كان يسأل ما يكفي حاجته وحاجة أهله من الرزق الحلال الطيب، وكان يقول: ((اللهم اجعل رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ فُوْتًا))^(٢)، وفي رواية: ((كَفَافًا))^(٣)، أي كفايةً من غير إسراف، أو بقدر الحاجة يوماً بيوم، وهذا يتّسق مع هدي الشريعة الإسلامية، وما جاءت به منأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى^(٤). والله أعلم وصلى الله على نبينا محمدً وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: المسند للإمام أحمد ح (١٧٢٢٥)، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١/١٢٨، ١٢٩، ١٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنّووي: كتاب الزهد، أوائل الزهد، ١٠٥/١٨، وانظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: كتاب الرّقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه . ٢٨٢/١١

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنّووي: كتاب الزهد، أوائل الزهد . ١٠٥/١٨

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/١١٩، ١١٩، شرح صحيح مسلم للنّووي ١٨/١٠٥، فتح الباري ١١/٢٩٣، مصباح الرّجاحة للبوصيري ٣/٢٨٠ .

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمده في البدء، فهو أهل للحمد في كلّ موطن، وبعد:-

فقد انتهيت من دراسة موضوع المحو والإثبات في المقادير إلى جملة من النتائج، منها:-

١- الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان، وقد تواترت النصوص في الدلالة على الفراغ من كتابة المقادير؛ فالعمل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، والأجال مضروبة، والأيام معدودة، والأرزاق مقسمة، رفعت الأقلام، وجفت الصحف، لن يعجل الله شيئاً قبل حلّه، أو يؤخر شيئاً عن حلّه.

٢- ظهرت النصوص في الدلالة على المحو والإثبات في المقادير، وبيان أسبابه عموماً وخصوصاً؛ كالإيمان والتقوى، والصلة والدعاء. وفي التصريح على الأسباب الخاصة مزيد اعتماء بها، دلالة على قوّة تأثيرها في مدافعة المقادير، وإلا فجميع الطاعات الظاهرة والباطنة تدافع المكاره، وتورث أهلها سعة الرّزق، وطول العمر.

٣- أدلة المحو والإثبات في المقادير قاطعة في الدلالة على تبدل كلمات المقادير الأربع، وهو المعنى الكلّي المشترك بين آحادها، وهذا بالنظر إلى مجموع الأدلة دون أعيانها، لأنّها متفاوتة ثبوتاً ودلالةً، فمنها القطعي

والظنيّ، ومنها الصريح والمحتمل، وأشهر الأدلة المحتملة، آية الرعد ، وآية فاطر، وآية الأنعام، وقد كثر كلام أهل العلم من المفسّرين وغيرهم في تحرير وتحديد دلالة هذه الآيات، والظاهر أنّ الآية الأولى تعمّ المحو والإثبات في المقادير وغيرها، والثانية تدلّ على زيادة عمر المعين ونقصانه حقيقةً، والثالثة لا علاقة لها بالمحو والإثبات في المقادير.

٤ - رأى بعض أهل العلم أنّ أدلة الفراغ من المقادير أرجح من أدلة المحو والإثبات فيها، بحجة أنّ القطعيّ من أدلة المحو والإثبات غير صريح، والصريح منها غير قطعي؛ لأنّها أخبار آحاد، لا تقييد الظنّ، فلا تعارض الأدلة القطعية! وهذا المسلك غير مسلم؛ لأنّه لا يصار إلى التّرجيح إلاّ إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكّن من عدّة وجوه؛ كأن يقال: إنّ أدلة استحالة تبدل الأجل مقيدة بحضوره، وقبل حضوره يجوز تقديمها وتأخيره بأسباب الزيادة والنّقصان. وأيضاً فإنّ من أدلة المحو والإثبات ما هو قطعي ثبوتاً ودلالةً؛ كبعض الأدلة القرآنية، والأحاديث المخرّجة في الصّحيحين، فإنّها وإن كانت آحاداً إلاّ أنها منقوله برواية الثّقات العدول الحفاظ، وتلقّتها الأمة بالقبول، فتفيد العلم اليقيني النّظريّ . وانطلاقاً من المبدأ نفسه، والنّظر إلى طرف من

النّصوص وإهمال طرف آخر عمد فريق آخر إلى تعطيل أدلة المحو والإثباتات في المقادير عن طريق التأويل؛ ففسّروا الأدلة الصرّيحة بمعناها المجازي، وهو البركة، أو بعض معانيها! وهذا غير مسلم أيضًا؛ لأنّ التأويل المحدث لا أصل له على ألسنة الرواة، ولا في نصوص الشرع، ثم إنّ المعنى المجازي يستلزم تبدل القضاء أيضًا؛ لأنّ البركة مقدرة مكتوبة، كما يستلزم مع ذلك الإخلال بمقصود الحديث، والإيهام بمذهب القدرية، ومخالفة الأصل في الكلام، والمعنى الظاهر المتباين من الحديث، المطرد في موارد الاستعمال، وسوء الظن بالحديث، والجناية على مدلوله!

٥- أدلة المحو والإثبات كأدلة الفراغ من المقادير، كلاهما صحيح صريح في الجملة، والحق لا يتعارض؛ ولهذا فإنّ الصواب الجمع بين هذه العمومات؛ بحمل أدلة الفراغ من المقادير على التقدير السابق، وحمل أدلة المحو والإثبات على التقدير اللاحق. وهذا هو المتأثر عن أئمة السلف كابن عباس وعكرمة ومجاهد؛ فمن سبقت له السعادة في الكتاب الأول وفقيه الله لفعل أسبابها، وإنّ خذله وحرمه، وكلّ ميسّر لما خلق له. وهذا الجمع أولى من قول من حمل أدلة الفراغ من المقادير على القضاء المبرم، وأدلة المحو والإثبات على القضاء المعلق، أو قال

إِنَّ أَدْلِلَةَ الفراغِ مِنَ الْمَقَادِيرِ مِنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ، أَوْ مِنَ
الْعَامِ الْمَرَادُ بِهِ الْخَصُوصُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَتَضَمَّنُ
الْقَوْلُ بِوَقْوَعِ النَّسْخِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ قَوْلٌ
مَرْجُوحٌ، لَيْسُ مَعَ الْقَائِلِينَ بِهِ دَلِيلٌ مُسْلِمٌ!

وَاجْرَاءُ عُمُومَاتِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْمَقَادِيرِ عَلَى
ظَاهِرِهَا حَقِيقَةً لَا يُسْتَلزمُ الْبَدَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي
الْكِتَابَةِ لَا فِي الْعِلْمِ؛ فَمَا فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ
لَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأْخِرُ إِلَّا لَوْجَبَ التَّمْثِيلَ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ ظَهُورَ
الْعِلْمِ بَعْدِ خَفَائِهِ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالتَّمْثِيلُ باطِلٌ
عُقْلًا وَنَقْلًا؛ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ صَفَةَ
الْبَدَاءِ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَا عَبَدَ اللَّهَ وَعَظَمَ بِمُثْلِهِ،
وَمَا مِنْ نَبِيٍّ بِزَعْمِهِمْ إِلَّا وَفِي شَرِيعَتِهِ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ!
تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا.

وَكَذَلِكَ إِنَّ إِجْرَاءَ عُمُومَاتِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا
لَا يُسْتَلزمُ موافَقَةَ الْفَلَاسِفَةِ أَوِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْقَوْلِ
بِالْأَجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَجْلَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَفِي كِتَابِهِ الْأُولَى وَاحِدٌ
لَا تَعْدُدُ فِيهِ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ
بِاعتِبَارِ مَا يَكُونُ فِي كِتَابِ الْمَقَادِيرِ الْأُخْرَى، أَوْ بِاعتِبَارِ
الْتَّدَاخُلِ بَيْنَ أَجْلِ الدِّنِيَا وَأَجْلِ الْبَرْزَخِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِينِ
الْاعْتَبارَيْنِ صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنْنَةِ بِإِثْبَاتِ الْأَجْلَيْنِ. وَأَمَّا
الْفَلَاسِفَةِ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْأَجْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِهِمْ فِي

الفيض، وتأثير الطبيعة في المزاج. وكذلك فإنّ البغداديّة من المعتزلة بنوا القول بالأجلين على أصلهم في استقلال العباد بأفعال التوليد وال مباشرة، وهي كلّها أصول شركية ييرأ منها علماء السلف، وتبرأ منها مقالاتهم.

٦- المحو لغة إذهاب الشيء وإزالة أثره، والمحو في المقادير على هذا المعنى المعلوم لغة والله أعلم بكيفيته. وهذا أولى من قول من رأى أنه يكون عن طريق التداخل بين أجل الدنيا وأجل البرزخ، لأنّ هذا القول مبني على تفسير الأجلين في آية الأنعام بخلاف القول الراجح. وأولى من قول من أثبته باعتبار التركيب الجسدي لا باعتبار المكتوب القدريّ، لأنّ هذا يؤود إلى نفي المحو في كتب المقادير حقيقةً، كما أن إثباته في الأقدار المعلقة دون المبرمة يؤود إلى ذلك أيضاً، إذ حقيقته حصول بعض المكتوب دون بعض من غير محو وإزالة شيء من المكتوب القدريّ!

٧- المحو والإثبات في المقادير محلّه صحف الملائكة دون اللوح المحفوظ، وهذا مقتضى النص والإجماع والنظر الصحيح؛ فإنّ آية الرعد، وأدلة الفراغ من المقادير ظاهرة في منع النسخ في اللوح المحفوظ، وأيضاً فإنّ ما في اللوح المحفوظ هو علم الله في خلقه كما ورد في

الآثار ، وعلم الله لا يتطرق إليه محو ولا إثبات إجمالاً، وأيضاً فإن الله كتب ما في اللوح المحفوظ بيده وما في كتب المقادير الأخرى تكتبه الملائكة، وهذا الفرق في الفعل يقتضي فرقاً في الآخر؛ فيكون المحو فيما تكتبه الملائكة دون ما كتبه الله تعالى.

وأما من جوز المحو والإثبات في اللوح المحفوظ فإن أدلةه غير مسلمة؛ لأنها إما لا تدل على محل النزاع أصلاً، أو أنها أعم من محل النزاع، ولن يستنصرا فيه، أو أنها أثر صاحبي معارض بما هو مثله وأقوى منه. وقد بني بعضهم القول بالمحو والإثبات في اللوح المحفوظ على أساس اطلاع الملائكة على ما في اللوح المحفوظ. وهو أصل باطل ينافي أدلة القرآن والسنة الدالة على كمال صيانة اللوح وحفظه عن اطلاع الخلق. وانتهى الأمر بفريق ثالث منهم إلى تجويز تبدل القدر كله، وهو من منكرات الأقوال؛ إذ على مقتضاه لا يبقى وثيق بشيء من الأخبار الغيبية كالحشر والنشر، ولا بشيء من أخبار الشرع عامة؛ كوعد الله ووعيده، وختم النبوة بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا؛ لجواز أن يتبدل القدر، ويتعلق قدر الله بخلافه!

- ٨ - استقراء النصوص وكلام أهل العلم يدل على أن المحو والإثبات في المقادير فيه خصوص من ثلاثة جهات:-
- أ- من جهة متعلقه؛ فإنه مختص بكلمات المقادير الأربع

دون غيرهن؛ فلا يتطرق لسائر الأخبار والأحكام الكونية؛ ك وعد الله ووعيده، وأشراط الساعة، وأخبار القيمة، وما أخبر به الله ورسوله من الكوائن المستقبلة؛ وإلا للزم البداء، وخلف الوعد، والكذب في الخبر.

ب- من جهة محله؛ فإنّه مختص بما تكتبه الملائكة في صحف التقدير الحولي والتقدير العمري دون ما في اللوح المحفوظ، ودون ما في علم الله من تقدير الأشياء، وإلا للزم مخالفة نصوص الفراغ من المقادير، وموافقة الشيعة في القول بالبداء!

ج- من جهة أسبابه، فقد رأى بعض أهل العلم أنّ من أسبابه ما هو مشروع نافع في بعض كلمات المقادير الأربع دون بعض؛ فقال إن الدّعاء لا يشرع في زيادة العمر، ولا يؤثّر في حصولها؛ لأن الآجال مضروبة، والأيام معدودة، كما ورد في حديث أم حبيبة، وهذا غير مسلم؛ لأن تأثير الدّعاء في زيادة العمر وكثرة الرّزق مشروع ثابت في النّصوص الصّريحة كسائر الكلمات الأربع، وحديث أم حبيبة محمول على الإرشاد إلى الأفضل والأكمّل، والدّعاء بما هو خير مطلقاً. والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعين .

صفحة أبيض

مراجع البحث

- ١ - **الإحکام في أصول الأحكام**، لعليّ بن محمد الأمدي.
دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢ - **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف
بابن العربيّ، تحقيق/عليّ محمد البجاوي. دار الفكر.
- ٣ - **إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان**،
لمرعي بن يوسف الكرمي. دار عمار، الأردن، الطبعة
الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تقسيير أبي**
السعود)، لأبي السعُود بن محمد العمادي. دار الفكر.
- ٥ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،
لمحمد بن علي الشوکاني. دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمر
الزمخشري، تحقيق الأستاذ/عبد الرحيم محمود. دار
المعرفة اللبناني، طبعة ١٤٠٢ هـ.
- ٧ - **الاستقامة**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق/
محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.
- ٨ - **أسنى المطالب**، لمحمد بن درويش البيروني. دار الفكر،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٩ - **الإشارات والتبيهات**، للحسين بن عليّ بن سينا، مع
شرح نصیر الدین الطوسي، تحقيق د/ سليمان دنيا.
دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

- ١٠ - **أشراط الساعة**، ليوسف بن عبد الله الوابل. دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٠ هـ.
- ١١ - **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية**، لناصر بن عبد الله القفاري. الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٢ - **أضواء البيان**، لمحمد بن محمد الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- ١٣ - **الاعتقاد**، للحافظ أحمد بن الحسين البهبهاني. دار الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٥ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق/ناصر العقل. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦ - **الإمام ابن تيمية وقضية التأويل**، لمحمد السيد الجليند. مكتبات عكاذه، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧ - **إملاء ما من به الرحمن**، لعبد الله بن الحسين العكوري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - **تأويل مختلف الحديث**، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة. دار الكتاب العربي بيروت، مطبعة العلوم.
- ١٩ - **التبصرة في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق/محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، طبعة ١٤٠ هـ.

- ٢٠ - **الترغيب والترهيب**، للحافظ عبد العظيم المنذري،
تعليق محمد عماره. دار الكتب ، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢١ - **التسهيل لعلوم التزيل**، لمحمد بن أحمد بن جزي.
شركة دار الأرقام للطباعة والنشر ببيروت.
- ٢٢ - **التعريفات**، لعليّ بن محمد الجرجاني. الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ب لبنان.
- ٢٣ - **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن كثير القرشي.
مكتبة دار التراث بالقاهرة، مطابع المختار الإسلامي.
- ٢٤ - **التفسير الكبير**، للفخر الرّازي. دار الكتب العلمية،
طهران، الطبعة الثانية.
- ٢٥ - **تفسير النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن
شعيب النسائي، تحقيق/صبري الشّافعي وزميله.
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٦ - **التفسير والمفسرون**، لحمد حسين الذّهبي. دار
الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.
- ٢٧ - **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لعبد
الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق/عبد الرحمن
محمد عثمان. دار الفكر.
- ٢٨ - **تبنيه الأفضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه**
من الدلائل، لمحمد بن علي الشوكاني. دار ابن حزم،
الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٢٩ - **التّنبّيـه والرّدّ على أهـل الأـهـواء والـبـدـع**، محمـد بن أـحمد المـلـطـيـ، رـمـاديـ لـلـنـشـرـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٤ـهـ.
- ٣٠ - **تـيسـير العـزـيز الحـمـيد**، لـسـلـيمـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ. الطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ، ١٤٠٢ـهـ، المـكـتبـ الـإـسـلامـيـ.
- ٣١ - **تـيسـير الكـرـيم الرـحـمـنـ فـي تـقـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ** (تقـسـيرـ السـعـديـ)، لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاـصـرـ السـعـديـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ النـجـارـ. المؤـسـسـةـ السـعـيدـيـةـ بـالـرـيـاضـ.
- ٣٢ - **جـامـعـ الـأـصـولـ فـي أـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ**، لـلـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـيـ، تـخـرـيـجـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرنـوـوـطـ. مـكـتبـ الـحـلـوـانـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٣٨٩ـهـ.
- ٣٣ - **جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـ الـقـرـآنـ** (تقـسـيرـ الطـبـريـ)، لأـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ. طـبـعـةـ ١٤٠٥ـهـ، دـارـ الـفـكـرـ بـبـيـرـوـتـ.
- ٣٤ - **جـامـعـ الدـرـوـسـ الـعـرـبـيـةـ**، لـمـصـطـفـيـ الـغـلـائـيـيـ. المـكـتبـ الـعـصـرـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ.
- ٣٥ - **جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ**، لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحمدـ بـنـ رـجـبـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ.
- ٣٦ - **الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ** (تقـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ)، لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحمدـ الـقـرـطـبـيـ، تـصـحـيـحـ/ـأـحمدـ الـبـرـدـوـنـيـ. الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ.
- ٣٧ - **حـاشـيـةـ الشـهـابـ عـلـىـ الـبـيـضاـوـيـ**، لـشـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـفـاجـيـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٧ـهـ.

- ٢٨ - **حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين**، لأحمد الصّاوي المالكي. طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر.
- ٢٩ - درء تعارض العقل والنّقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم. مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٠ - الدرر السنّية في الأجوية النجديّة، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم. دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٤١ - الدرر المنشور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي. دار المعرفة بيروت.
- ٤٢ - ديوان زهير بن أبي سلمى، شرح وضبط د/ عمر فاروق الطباع. دار القلم بيروت.
- ٤٣ - الرسالة الأضحوية، للحسين بن علي بن سينا، تحقيق/ حسن عاصي. المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - رسالة فيما يزيد الأعمار، لأحمد المفتى بغلبه، تحقيق/ د. عامر الزبياري. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥ - الرسالة التدمرية، لأبي العباس بن تيمية، تحقيق الدكتور/ محمد بن عودة السعوي. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي. طبعة ١٤٠٨هـ، دار الفكر.

- ٤٧ - **روضة الناظر وجنة المانظر**، للموفق بن قدامة، تحقيق د/عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید. مطبع الرياض.
- ٤٨ - **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٩ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٠ - **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق/مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللاذكي، تحقيق/ د. أحمد سعد حمدان. دار طيبة .
- ٥٢ - **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم عثمان. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، مكتبة وهبة بمصر.
- ٥٢ - **شرح جوهرة التوحيد**، لإبراهيم بن محمد البيجوري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥٤ - **شرح صحيح مسلم**، للحافظ يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٥ - **شرح العقائد النسفية**، لسعد الدين التفتازاني. مطبعة كردستان العلمية، مصر، طبعة ١٣٢٩هـ.

- ٥٦ - شرح العقيدة الطحاوية، لعليّ بن أبي العزّ الحنفي، تحقيق وتحريج/شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مكتبة دار البيان.
- ٥٧ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمان. مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٨ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور/محمد الزحيلي ونزية حماد. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.
- ٥٩ - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوфи، تحقيق د/عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٦٠ - شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق/شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦١ - شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تعليق/عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٢ - شرح المواقف، لعليّ بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٣ - الشريعة، للإمام محمد بن الحسين الاجري، تحقيق/محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ٦٤ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، لابن قيم الجوزية. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية.
- ٦٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي.
- ٦٦ - صفة الصفوة، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق/ محمد فاخوري وزميله. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، دار المعرفة بيروت.
- ٦٧ - الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٦٨ - العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى، تحقيق/أحمد أمين ورفاقه. مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ٦٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٧٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق الشیخ/عبد العزیز بن باز. دار المعرفة بيروت.
- ٧١ - فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت.
- ٧٢ - الفرق بين الفرق، لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق/ محمد محیی الدین عبد الحمید. دار المعرفة بيروت.

- ٧٢ - **الفروق**، لشهاب الدين القرافي. دار المعرفة، بيروت.
- ٧٤ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/محمد نصر وزميله. دار الجيل، بيروت.
- ٧٥ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة، بيروت.
- ٧٦ - **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- ٧٧ - **قطر الولي على حديث الولي**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق إبراهيم هلال. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٧٨ - **كتاب السنة**، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/د. محمد سعيد القحطاني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٧٩ - **كتاب القدر**، للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق/عبد الله المنصور. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، أضواء السلف.
- ٨٠ - **الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل (بحواشيه)**، لمحمود بن عمر الزمخشري. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، دار الفكر للطباعة ولنشر.
- ٨١ - **الكليات**، لأبيوبن موسى الكفوبي، تحقيق/عدنان درويش وزميله. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٨٢ - **باب التأويل في معاني التنزيل** (تفسير الخازن)،
لعليّ بن محمد بن إبراهيم الخازن. طبعة ١٣٩٩هـ،
دار الفكر.
- ٨٢ - **مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار**، لعز الدين بن
الملك. دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨٤ - **مجمع الزوائد**، للحافظ عليّ بن أبي بكر الهيثميّ.
مؤسسة المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ.
- ٨٥ - **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع
وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مطبعة
المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
- ٨٦ - **المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية)**، للقاضي أبي
محمد عبد الحق بن غالب بن عطية،
تحقيق/عبد السلام عبد الشافى. الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٨٧ - **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرّازى. دار
الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
- ٨٨ - **مختصر الصواعق المرسلة**، لمحمد بن نصر الموصلى.
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٨٩ - **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** (تفسير النّسفي)،
لأبي البركات عبد الله النّسفي. دار الفكر.
- ٩٠ - **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الأمين الشنقيطي. المكتبة
السلفية بالمدينة.

- ٩١ - **مِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ** فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهِ، لِأَحْمَدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْبَوْصِيرِيِّ، تَحْقِيقًا / مُوسَى مُحَمَّدٌ عَلَى وَزْمِيلِهِ، مُطبَّعَةُ حَسَانٍ بِالْقَاهِرَةِ.
- ٩٢ - **مِصْبَاحُ الظَّلَامِ** فِي شَرْحِ نَيلِ الْمَرَامِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْجَرْدَانِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٢هـ.
- ٩٣ - **الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ** فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيُومِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَلَمِيَّةُ، بَيْرُوتُ.
- ٩٤ - **مَعَارِجُ الْقَبُولِ**، لِحَافِظِ بْنِ أَحْمَدِ الْحَكْمِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٣هـ.
- ٩٥ - **مَعَالِمُ التَّقْزِيلِ** (تَفْسِيرُ الْبَغْوَى)، لِحَسِينِ بْنِ مُسْعُودِ الْبَغْوَى، تَحْقِيقُ خَالِدِ الْعَكْ وَزْمِيلِهِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠٧هـ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ.
- ٩٦ - **مَعَانِيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ**، لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَاسِ، تَحْقِيقًا / مُحَمَّدَ الصَّابِوْنِيَّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٨هـ، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ بِجَامِعَةِ أَمِّ الْقُرَى، مَطَابِعُ النَّدْوَةِ.
- ٩٧ - **مَعْجَمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ**، لِأَحْمَدِ بْنِ فَارِسِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، طَبْعَةُ ١٣٩٩هـ، دَارُ الْفَكْرِ.
- ٩٨ - **الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ**، لِإِبْرَاهِيمِ مُصْطَفِى وَزَمَلَائِهِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.
- ٩٩ - **مَفْتَاحُ دَارِ السُّعَادَةِ**، لِإِلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بِلَبَنَانِ.

- ١٠٠ - **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١ - **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن السحاوي، تحقيق محمد الخشت. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٠٢ - **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم الشهري، تحقيق/محمد سيد الكيلاني. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ١٠٣ - **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزرقاني. دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٤ - **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥ - **التجاة**، للحسين بن علي بن سينا. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ.
- ١٠٦ - **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. جمعية نشر الكتب العربية، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ١٠٧ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق/طاهر أحمد الرواوي ومحمود الطناхи. مكتبة الباز بمكة.
- ١٠٨ - **الوعد الآخروي**، لعيسي عبد الله السعدي. دار عالم الفوائد بمكة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
٨	الدّراسات السّابقة
١٥	خطة البحث
١٩	المطلب الأول: الفراغ من المقادير
١٩	معنى القدر لغةً
٢٠	معنى القدر اصطلاحاً
٢٢	أهمية الإيمان بالقدر
٢٤	أنواع التّقادير
٣٠	دلالة كتابة المقادير
٣٥	المطلب الثاني: أدلة المحو والإثبات في المقادير
٣٥	أنواع أدلة المحو والإثبات
٤٠	أدلة المحو والإثبات المحتملة
٤١	١ - قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعَنْهُدِهِ أَمُّ الْكُتُبُ ﴾
٤٩	٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعْرِرٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ عِمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾
٥٦	٣ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَجَلَ مِسْمَى ... ﴾
٦٨	القول بالأجلين
٧٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من تعارض الأدلة
٧٧	تمهيد: في بيان وجه التّعارض

٧٨	ترجيح عمومات القدر
٨٣	تأويل عمومات المحو والإثبات
٩١	الجمع بين العمومات المتعارضة
٩٩	المطلب الرابع: كيفية المحو والإثبات في المقادير
١٠٥	المطلب الخامس: محل المحو والإثبات في المقادير
١٠٥	استحالة المحو في العلم الأزلية
١١٠	المحو في اللوح المحفوظ
١٣٣	المحو في صحف الملائكة
١٤٣	المطلب السادس: أثر الدعاء في زيادة العمر
١٤٩	الخاتمة
١٥٧	مراجع البحث
١٧٩	فهرس الموضوعات